



## حقوق الأسرة في مجال الأمومة والطفولة والجنسية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية في النظام السعودي

د. محمد السيد عرفة<sup>(\*)</sup>

### مقدمة

هي الخلية الأولى والأساسية للمجتمع، ويُعد النظام الأسري من أقدم النظم الاجتماعية الأسرة وأهمها، ومن ثم فإن وجودها رهن بوجود نظام اجتماعي يُحدد الصلة بين أعضائها، وهي صلة ذات طبيعة دينية، وقانونية، وخلقية في آن واحد. فالصلة القانونية تعني أن تصح الأسرة نظاماً اجتماعياً تتقرر فيه لكل فرد من أفرادها حقوق وواجبات مُتبادلة.

ولما كانت الأسرة نظاماً اجتماعياً فإنها تؤثر فيما عداها من النظم الاجتماعية وتتأثر بها؛ فإذا كان النظام الأسري في مجتمع ما مُنحلاً وفساداً فإن هذا الفساد يتردد صداه في الوضع السياسي للمجتمع، وإنتاجه الاقتصادي، ومعايير الأخلاقية، وبالمثل إذا كان النظام الاقتصادي والسياسي فاسداً فإن هذا الفساد يؤثر سلباً على مستوى معيشة الأسرة وعلى تماسكها. فالأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، والركيزة الأساسية التي يقوم عليها صرحه المتين، وعلى مدى قوتها وتمسكها المستمدّين من عقيدة الأمة الراسخة والمستوحيين من هدي الشريعة الإسلامية السمحاء تتوقف البنية الاجتماعية في سلامتها، وقدرتها على الاستقرار والعطاء والصمود في وجه هجمات المغرضين، وسهام المرجفين. فالأسرة بما يخيّم على علاقة الزوجين فيها من سكون وتفاهم، وبما يحكم علاقة الأصول والفروع من ودٍّ وتراحم وتكافل، وبما تقدمه من ثمرات صالحة خيرة، أحسن تعهدها وتربيتها على المبادئ الإيمانية والقيم الأخلاقية، هي المسئولة الأولى عن صلاح الأمة، وقدرتها على حمل رسالتها الحق إلى الإنسانية<sup>(١)</sup>.

(\*) أستاذ مشارك، كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

والواقع أن موضوع حماية حقوق الأسرة ليس موضوعاً حديثاً في القوانين المعاصرة، بل لقد اهتمت القوانين القديمة بالأسرة عند الفراعنة والأشوريين وغيرهم؛ كما تتضمن القوانين الوضعيّة المقارنة في مختلف دول العالم المعاصر نصوصاً تحمي الأسرة كشخصية معنويّة، وتقرر حقوقاً وواجبات متبادلة لأعضائها. فضلاً عن ذلك فقد ووقعت الغالبية العظمى من الدول العديد من المواثيق الدوليّة المتّمة في إعلانات حقوق الإنسان، والاتفاقيّات الدوليّة التي تحث الدول على كفالة هذه الحقوق باعتبارها من أهم حقوق الإنسان، ووضعها موضع التطبيق الفعلي<sup>(١)</sup>. وتتضمن الأنظمة المعمول بها في المملكة العربيّة السعوديّة العديد من الحقوق للأسرة كشخصية معنويّة وللأفراد المكونين لها، وهذا ما يتناوله الباحث في هذا البحث، داعياً الله التوفيق والسداد.

## أهميّة موضوع البحث

تبدو أهمية موضوع البحث من عدة نواح، أهمها:

أولاً: إن مسألة تحديد الدور الذي يقوم به النظام في حماية الأسرة في مجال الأمومة والطفولة والجنسيّة تُعد مسألة ذات أهميّة خاصة، بالنظر إلى أن قضية الأسرة هي قضية كل فرد وكل عائلة، ولما كانت القوانين أو الأنظمة ما هي إلا أدوات تُنظم الجوانب المختلفة للحياة في المجتمع، لذا فإنه يهتم كل عضو من أعضاء المجتمع أن يتعرف أولاً على مدى ما تكلفه القوانين أو الأنظمة المعمول بها في الدولة من حماية له كفرد أو كعضو من أعضاء الأسرة التي هي نواة المجتمع، ويتعرف ثانياً على مدى ما تكلفه تلك القوانين للأسرة كشخصية معنويّة؛ بمعنى أنه يتمتع بحقوق معيّنة كمواطن، وإذا كان عضواً في أسرة فإنه يتمتع بحماية لا تتوفر له في الحالة التي لا يصدق عليه فيها هذا الوصف.

(١) جاد الله، كوثر محمد عمر، عوامل استقرار الأسرة في الكتاب والسنة، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ص ٧.  
(٢) انظر حول حقوق الإنسان بصفة عامة: عبد الهادي، ماهر، حقوق الإنسان، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر، ١٩٨٨ م؛ وانظر أبحاث الندوة العلمية التي عقدت بمقر أكاديمية نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة بالرياض. بعنوان: «حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلاميّة والقانون الوضعي»، في الفترة من ١١ - ١٣/١١/١٤٢١ هـ الموافق ٥ - ٧/١١/٢٠٠١ م.

ثانياً: لم يلق هذا الموضوع حظاً وافراً من الدراسة والبحث، إذ يُلاحظ الباحث ندرة البحوث التي تناولت الحماية القانونية للأسرة؛ فلم يعثر على دراسة مُتخصّصة تناولت حقوق الأسرة في مجال الأمومة والطفولة والجنسية في النظام السعودي، ما دفعه إلى تناوله، على الرغم من الصعوبات التي تعترض هذا النوع من البحوث.

ثالثاً: إن موضوع هذا البحث يندرج في إطار قضايا حقوق الإنسان بصفة عامة، وهي من القضايا المهمة التي تشغل بال الرأي العام والحكومات في كافة دول العالم، وكذا المنظمات الحكومية وغير الحكومية؛ حيث تُنادى هذه المنظمات باحترام حقوق الإنسان، وتُندد بالدول التي تنتهكها، لذا يأتي هذا البحث لكي يُلقى الضوء على مدى اهتمام الأنظمة السعودية بقسم مهم من حقوق الإنسان المتمثل في حقوق الأسرة في مجال الأمومة والطفولة والجنسية.

### منهج البحث

لقد اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، الذي يقوم على استقراء النصوص النظامية والوثائق الأخرى المتوفرة عن مشكلة الدراسة<sup>(١)</sup> فيما يتعلق بحقوق الأسرة في مجال الأمومة، والطفولة، والجنسية في المملكة العربية السعودية، وذلك بتتبع تلك النصوص في الأنظمة السعودية، وفي أغلب الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة، والتي صادقت عليها المملكة العربية السعودية، وتحليلها، واستخلاص النتائج منها.

### خطة البحث

مما لا شك فيه أن موضوع حقوق الأسرة من الاتساع بحيث لا يمكن تناول كافة جوانبه في هذا البحث؛ ذلك أن هناك العديد من المجالات التي يُسهم فيها النظام في حماية حقوق الأسرة في المملكة العربية السعودية، منها حماية حقوق الأطفال، والنساء، واليتامى، والمعاقين<sup>(١)</sup>، والأرامل، والمُطلقات، والعجزة، والمُسنين، وغيرهم، ولن يستطيع الباحث، في إطار هذا البحث، أن يتناول كافة

(١) يسمى هذا المنهج أيضاً بالمنهج الوثائقي الذي يُعنى بالجمع المتأنى والدقيق للوثائق المتوفرة عن مشكلة البحث، ومن ثم القيام بتحليلها تحليلًا يستطیع الباحث بموجبه استنتاج ما يتصل بمشكلة البحث من نتائج. انظر العساف، صالح بن حمد، المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، ٢٠٠٣م، ص ٢٠٤.

هذه المجالات، وإنما سيقتصر على أهمها؛ حيث يُخصّص لموضوع حماية حقوق الأسرة وتماسكها في مجال الأمومة، والطفولة، والجنسية فقط، من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، طبقاً لما تنص عليه العديد من الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، مثل نظام الضمان الاجتماعي، ونظام التأمينات الاجتماعية، ونظام السجن والتوقيف، ونظام العمل الجديد، ونظام الجنسية، والأنظمة العدلية السعودية، مثل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية.

ولكن قبل ذلك يرى الباحث أنه من المفيد أن يوضح - بادئ ذي بدء - مفهوم الحماية النظامية للأسرة والمرجعية التي تستند إليها، وبناء عليه فقد قسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، على النحو التالي:

أولاً: مفهوم الحماية النظامية للأسرة والمرجعية التي تستند إليها.

ثانياً: الحماية الموضوعية للأسرة في الأنظمة السعودية.

ثالثاً: الحماية الإجرائية للأطفال والنساء في الأنظمة العدلية السعودية.

## أولاً: مفهوم حماية الأسرة والمرجعية التي تستند إليها

حتى يسهل معرفة المجالات التي يُسهم فيها النظام في حماية حقوق الأسرة في مجال الأمومة، والطفولة، والجنسية في المملكة العربية السعودية، سيتناول هذا المبحث تحديد المقصود بمصطلح «حماية الأسرة»، ثم توضيح المرجعية التي تستند إليها حماية الأسرة في المملكة العربية السعودية، والمتمثلة في أحكام الشريعة الإسلامية، ثم في أحكام النظام الأساسي للحكم، وفي التزام المملكة العربية السعودية بالمواثيق والاتفاقيات الدولية في مجال حماية الأسرة. وعلى ذلك قسم الباحث هذا المبحث

(١) انظر بشأن حماية حقوق المعاقين: عرفة، محمد السيد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية: دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد ١٨، العدد ٣٦، رجب ١٤٢٤ هـ، ص ٣٠٩ - ٣٧٤؛ القدومي، مروان علي، رعاية الإسلام للمُعاق وضمانات حقوقه، بحث مقدم في المؤتمر العلمي بعنوان: «القانون والأسرة»، الذي نظّمته كلية الحقوق بجامعة أسيوط بجمهورية مصر العربية، في الفترة من ١٥-١٦ ابريل ٢٠٠٩م؛ وانظر بشأن حقوق الطفل: السبحي، محمد عبد ربه محمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق بجامعة أسيوط المشار إليه أعلاه.



إلى ثلاثة مطالب، على النحو التالي:

## ١ - مفهوم حماية الأسرة

يتناول هذا المطلب تحديد المقصود بمصطلح «الأسرة»، ثم مصطلح «الحماية النظامية للأسرة»،

على النحو التالي:

### أ - المقصود بالأسرة

لم يكن مصطلح «الأسرة» درجاً عند المتقدمين، وإنما كان المتعارف عليه هو لفظ «الأهل». ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَسْرِبْهُمَا بِقَطْعِ مِنَ اللَّيْلِ وَاتَّبِعْ أَدْبَارَهُمْ﴾ (الحجر)؛ وقوله تعالى: ﴿إِنَّا مُنْجُوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا امْرَأَتَكَ كَأَنَّ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ (العنكبوت). ويوضح الباحث المقصود بالأسرة في اللغة العربية ثم في الاصطلاح، على النحو التالي:

### - الأسرة في اللغة

أصل كلمة «أسرة» في اللغة العربية مشتقة من مادة: «أسر»، «يأسر»، «أسراً»، و«إساره» أي: شدة<sup>(١)</sup>. فالأسر: الهمزة والسين والراء أصل واحد، وقياس مطرد، وهو الحبس، وهو الإمساك. ومن ذلك الأسير، وكانوا يشدونهم بالقد وهو الإسار، فسمي كل أخيد وإن لم يؤسر: أسيراً. وتقول العرب أسر قتيبه، أي شده؛ وقال تعالى: {وشددنا أسرهم} (سورة)، وأسرة الرجل رهطه، لأنه يتقوى بهم<sup>(٢)</sup>. فالأسرة هي: «الدرع الحصين الذي يتقوى به الشخص»<sup>(٣)</sup>؛ أي: هم أهله، وبالتالي لا خلاف بين اللغتين، كما بين ذلك علماء اللغة. وسُميت الأسرة بهذا الاسم لأن القوانين والنظم التي تنظم العلاقة فيما بين أفرادها جعلتهم كالأسرى المقيدين بتلك القوانين لا ينفكون منها، وهذا هو سبب قوتها واستمرارها. ويلاحظ على المعنى اللغوي للأسرة أن هناك عدة ألفاظ ومعاني لها تشترك في معنى الشد، والربط، والإحكام، وكأن الأسرة في معناها اللغوي العام تعني الرابطة القوية الحصينة، ولذلك جاء في معانيها الدرع الحصينة، وفي المجال البشري جاء من معانيها: أهل المرء وعشيرته<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن منظور، لسان العرب، داسر صادر، بيروت، سنة ١٩٥٥م، مادة (أسر)، ١٩/٤؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، ١٧/١.

### - الأسرة في الاصطلاح

الواقع إن مصطلح الأسرة من المصطلحات التي لم يُستخدمها فقهاء الشريعة الإسلامية، ولم تذكر في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وإن كانت موجودة في الواقع العملي كنسق من الأنساق المجتمعية ذات الأهمية والتأثير في التفاعلات المجتمعية، من خلال ما يرتبط بها من حقوق وواجبات بين عناصرها بعضهم مع بعض، وبين الأُسرى فيما بينها على صعيد المجتمع، باعتبار أن الأسرة هي الوحدة الأولى الأساسية في المجتمع، بل وفي المجتمعات البشرية كلها<sup>(٤)</sup>.

ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لا يُمكن أن تقوم أسرة إلا عن طريق زواج شرعي، والمراد ارتباط ذكر بأنثى؛ حيث تسمى «أسرة نواة»، ثم تكبر وتمتد عن طريق النسب، والمصاهرة، والرضاع إلى أن تصير «أسرة مُمتدة». وهذا مما امتنَّ الله - عز وجل - به على عباده حين قال عز من قائل: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ (النحل). قال الحافظ ابن كثير في معرض تفسيره للآية السابقة، حيث يبين المفهوم الصحيح والسليم للأسرة ما يلي: «يذكر تعالى نعمه على عبده بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجاً من جنسهم وشكلهم، ولو جعل الأزواج من نوع آخر ما حصل الائتلاف والمودة والرحمة، ولكن من رحمته خلق من بني آدم ذكوراً وإناثاً، وجعل الإناث أزواجاً للذكور، ثم ذكر تعالى أنه جعل من الأزواج البنين والحفدة وهم أولاد البنين...» وعن ابن عباس قال: «بنوك حيث يحفدونك، ويرفدونك، ويعينونك، ويخدمونك». وقال ابن جرير: «ولما كانت الخدمة قد تكون من الأولاد والخدم والأصهار فالنعمة حاصلة بهذا كله، ولهذا قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ قلت - أي ابن كثير -: «فمن جعل» حفدة «متعلقاً بأزواجكم فلا بد أن يكون المراد الأولاد وأولاد الأولاد والأصهار...»<sup>(١)</sup>. وفي هذا رد واضح وكاف على من يريد تكوين أسرة من غير هذا الطريق المشروع.

(١) ابن زكريا، أبو الحسن أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، باب الهمة والسين وما يثلثهما، ص ٦١.

(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة: أسر، ١/ ١٧.

(٣) سمارة، إحسان عبد المنعم، البنية الأسرية في المنظور الإسلامي، بحث مقدم في المؤتمر العلمي خامس بعنوان: «القانون

والأسرة»، الذي نظمتها كلية الحقوق بجامعة أسيوط بجمهورية مصر العربية، في الفترة من ١٥-١٦ أبريل

٢٠٠٩م، ص ٧.

(٤) سمارة، إحسان عبد المنعم، البنية الأسرية في المنظور الإسلامي، المرجع السابق، ص ٦.

## حقوق الأسرة في مجال الأمومة والطفولة والجنسية

وهناك عدة مصطلحات تُطلق على الأسرة، مثل الأسرة النواة، والأسرة الممتدة، والأسرة الإنسانيّة، والأسرة البيولوجيّة، والأسرة المركّبة، والأسرة المتصلة، والأسرة الزوجيّة، والأسرة القرابيّة (الدمويّة)، وسأقصر هنا على توضيح مفهوم الأسرة النواة والأسرة الممتدة، لاتصاله بموضوع البحث. فيُقصد بالأسرة النواة: «جماعة صغيرة تتكون من زوجة وأبناء غير بالغين، وتقوم كوحدة مُستقلة عن باقي المجتمع المحلي»<sup>(١)</sup>، فهي «الأسرة المكونة من الزوجين وأطفالهم، وتتسم بسمات الجماعة الأوليّة، وهي النمط الشائع في معظم الدول الأجنبيّة، وتقل في أغلب الدول العربيّة، وتتسم الوحدة الأسيّة بقوة العلاقات الاجتماعيّة بين أفراد الأسرة بسبب صغر حجمها، كذلك بالاستقلاليّة في المسكن والدخل عن الأهل، وهي تعتبر وحدة اجتماعيّة مُستمرة لفترة مؤقتة كجماعة اجتماعيّة، حيث تتكون من جيلين فقط، وتنتهي بانفصال الأبناء ووفاة الوالدين، وتتسم بالطابع الفردي في الحياة الاجتماعيّة»<sup>(٢)</sup>؛ أما «الأسرة الممتدة» فيُقصد بها: «الأسرة التي تقوم على عدة وحدات أسيّة تجمعها الإقامة المشتركة والقرابة الدمويّة، وهي النمط الشائع قديماً في المجتمع، ولكنها منتشرة في المجتمع الريفي، بسبب انهيار أهميتها في المجتمع نتيجة تحوله من الزراعة إلى الصناعة، وتتوزع إلى أسرة ممتدة بسيطة تضم الأجداد، والزوجين، والأبناء، وزوجاتهم، وأسرة ممتدة مركبة تضم الأجداد، والزوجين، والأبناء وزوجاتهم، والأحفاد والأصهار، والأعمام، وهي تُعتبر وحدة اجتماعيّة مُستمرة لما لا نهاية؛ حيث تتكون من ثلاثة أجيال وأكثر، وتتسم بمراقبة أنماط سلوك أفراد الأسرة والتزامهم بالقيم الثقافيّة للمجتمع، وتُعد وحدة اقتصاديّة مُتعاونة يرأسها مؤسس الأسرة، ويكتسب أفرادها الشعور بالأمن بسبب زيادة العلاقات الاجتماعيّة بين أفراد الأسرة»<sup>(٣)</sup>.

ب - المقصود بالحماية النظاميّة للأسرة

١- المقصود بمصطلح «الحماية» في اللغة العربيّة: الحماية، مصدر للفعل حمى، يُقال حمى الشيء يحميه حمياً وحماية بالكسر، ومنه حمى المريض مما يضره، أي منعه إياه، فاحتمى وتحمى<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير، القرشي الدمشقي الشافعي؛ تفسير ابن كثير، (٧٥٢/٢ - ٧٥٣).

(٢) عقله، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، بيروت، لبنان، ص ١٨؛ سمارة، إحسان عبد المنعم، البنية الأسرية في المنظور الإسلامي، مرجع سابق، ص ٨.

٢- الحماية النظامية اصطلاحاً: من المعلوم أن الأنظمة تُقرر لأفراد المجتمع نوعين من الحماية: النوع الأول: حماية موضوعية: تستهدف تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، ثم تقرير حقوق معينة لصاحبها. والنوع الثاني: حماية إجرائية: تستهدف تقرير ميزة تأخذ شكل استثناء يرد على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة. كما تُقسم الحماية النظامية إلى حماية مدنية وحماية جنائية.

وتنصرف الحماية النظامية للأسرة إلى الجوانب الآتية: تقرير حقوق معينة لها ككيان مستقل ومُتكامل يتمتع بالشخصية القانونية، وللأفراد الذين يُشكلونها من ناحية، وفرض التزامات أو واجبات على بعضهم من أجل تحقيق المصلحة العامة للأسرة ككل، من ناحية أخرى. وعلى ذلك فالمقصود بالحماية النظامية للأسرة إجرائياً في هذا البحث «إضفاء الحماية النظامية على أعضاء الأسرة، وعليها ككيان متكامل وشخصية معنوية في مجال الأمومة والطفولة والجنسية».

## ٢ - مُستند حماية الأسرة في المملكة العربية السعودية

المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية تُعد نموذجاً للخصوصية الإسلامية في الالتزام بالعقيدة، وفي تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وفي التمايز الفكري والاجتماعي على هدي الإسلام، فهي تتشرف بأنها تضم أعظم مقدسات المسلمين، المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام، وفي أرضها كانت أول أمة للإسلام، وقامت أول دولة في عصر النبوة، وكانت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس<sup>(١)</sup>. ومن ثم فهي نموذج للدول في عالمنا المعاصر التي تجعل السيادة الكلية والكاملة فيها لأحكام الشريعة الإسلامية، باعتبارها دستور الدولة بموجب المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ التي تنص على أن: «المملكة العربية دولة عربية

(١) انظر الموسوعة العربية، المجلد الثاني، العلوم الإنسانية، الفلسفة وعلم الاجتماع والعقائد، الأسرة، على الشبكة الدولية للمعلومات: [ar.wikipedia.org/wiki](http://ar.wikipedia.org/wiki)

(٢) انظر الموسوعة العربية، المجلد الثاني، العلوم الإنسانية، الفلسفة وعلم الاجتماع والعقائد، الأسرة، مرجع سابق، نفس الموضوع.

(٣) انظر الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٧، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ١٢٧٦ - ١٢٧٧.



## حقوق الأسرة في مجال الأمومة والطفولة والجنسية

إسلامية ذات سيادة تامة دينها الإسلام ودستورها كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام..». وعلى ذلك فإن المملكة تنتهج النهج الإسلامي، فتطبق الشريعة الإسلامية بما تتضمنه من مبادئ ومثل عليا، وتعاليم سامية في كافة أمور الحياة، ومنها مجال حماية الأسرة. ومن ثم فحماية حقوق الأسرة تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها المرجعية الأساسية لكافة الحقوق والواجبات، فهي الدستور الأساسي للمملكة. وبما أن المملكة العربية السعودية دولة إسلامية، طبقاً لما يُقرره النظام الأساسي للحكم فيها، فإن مصادر حقوق الإنسان فيها، ومنها بطبيعة الحال حقوق الأسرة، هي نفس مصادر هذه الحقوق في الإسلام، وهي مصادر أصلية تتمثل في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والإجماع<sup>(١)</sup>، والقياس<sup>(٢)</sup>، ومصادر تبعية تتمثل في الاستحسان، والاستصحاب، والاستصلاح، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي... الخ، وتأخذ المملكة منها بما يتوافق مع مقتضيات الأحكام الشرعية ومقاصد الشريعة، وبما يراه أهل العلم الشرعي والفتيا دون تدخل من السلطات الحاكمة في ذلك<sup>(٣)</sup>.

وتتميز حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية بصفة عامة وحقوق الأسرة بصفة خاصة بعدة خصائص، أهمها أن مصدرها إلهي رباني، ما يجعل الالتزام بها أكثر فاعلية، وأنها تُقابلها واجبات<sup>(٤)</sup>، كما أنها قديمة وسابقة للحقوق والواجبات التي قررتها القوانين الوضعية، وهي حقوق واقعية غير نظرية، ومن ثم فإنها فريدة وعالمية؛ إذ إن الارتكاز إلى الإسلام في مجال حقوق الإنسان يُشكل ضماناً لهذه الحقوق<sup>(٥)</sup>. ومما لاشك فيه أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية المنظمة لحقوق الأسرة لا يتعارض مع الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية؛ ذلك أن الشريعة الإسلامية هي أول من قرر مبادئ حقوق الإنسان بشكل متكامل لم يسبق ولم يلحق له مثل؛ كما أن حقوق الإنسان في الإسلام من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة تمتاز بمفاهيم واسعة تشمل كافة مجالات الحياة بما في ذلك السياسية والاقتصادية والاجتماعية منها. يُضاف إلى ذلك أن الشريعة الإسلامية قد وفرت الضمان الحقيقي لحقوق الإنسان، من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ حيث إن التقيد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني ضمان الحقوق، ونفي الظلم، وبسط العدل، بإعطاء كل ذي حق حقه<sup>(٦)</sup>.

وتستند حماية الأمومة والطفولة والجنسية إلى نصوص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية؛ إذ إنه من المعروف أن الدساتير والنظم الأساسية الوضعية في مختلف دول العالم، ومنها دساتير الدول العربية والإسلامية، تحرص على النص على التزام الدولة بحماية الحقوق الأساسية

(١) انظر: الشلهوب، عبد الرحمن عبد العزيز، النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، الرياض، ٢٠٠٦م، ص ٣٣٠-٣٣٤.

لجميع أفراد المجتمع على قدم المساواة، دون أن تتضمن أي تخصيص، أو تركيز، أو استثناء من هذه الحقوق، مثال ذلك ما تقررته المادة (٨) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، التي تنص على أن: «يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل، والشورى، والمساواة وفق الشريعة الإسلامية»؛ ما يُستفاد منه أن حقوق الإنسان مُقررة في هذا النظام لجميع المواطنين على قدم المساواة في كافة مجالات الحياة الاجتماعيّة، والاقتصاديّة، والقانونيّة.

ويُحدد النظام الأساسي للحكم حقوق المواطنين وواجباتهم تجاه الدولة، في صياغة عامة شاملة، تاركاً للأنظمة العاديّة الأخرى الأقل درجة تحديد سبل حماية الحقوق الأساسيّة التي أقرها ومنها حقوق الأسرة، ما يتطلب التأكد من أن هذه الأنظمة لا تتعارض مع ما جاء بالنظام الأساسي للحكم من حقوق إنسانيّة دستوريّة.

وعلى ذلك فإن المرجعيّة الأولى والأساسيّة في المملكة العربية السعوديّة فيما يتعلق بحماية

(١) وهو اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من العصور على حكم واقعة من الوقائع، وهو حجة مجمع عليه، انظر: الأمدي، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د.ط.، د.ت.، ج١، ص ١٦٨.

(٢) وهو الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل، وهو حجة مُجمع عليه، انظر: الأمدي، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، نفس الموضوع.

(٣) انظر: البقمي، ناصر بن محمد، حقوق الإنسان المدنيّة في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعوديّة دراسة تأصيليّة تطبيقيّة مقارنة، أطروحة مُقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه من كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، الرياض، المملكة العربية السعوديّة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ص ١٦١؛ وانظر حول موقف المملكة من حقوق الإنسان: الكتاب الذي أصدره مركز الخليج للدراسات الإستراتيجيّة، حقوق الإنسان في المملكة العربية السعوديّة، دراسة لمظاهر الرعاية السعوديّة لحقوق الإنسان في إطار الخصويّة الحضاريّة والدينيّة، ٢٠٠١ م.

(٤) انظر: عقله، شوكت محمد، حقوق الإنسان السياسيّة والمدنيّة في الشريعة الإسلاميّة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٨٠ م، ص ٢٢؛ إبراهيم، محمد مشحوت، حقوق الإنسان المدنيّة بين الوثائق الدوليّة والشريعة الإسلاميّة، رسالة ماجستير غير منشورة مُقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٥ م؛ الظاهر، راوية أحمد، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار المحمدي، جدة، ١٤٢٤ هـ الطبعة الثانية، دار الزمان، جدة، المملكة العربية السعوديّة، ١٤٢٨ هـ.

## حقوق الأسرة في مجال الأمومة والطفولة والجنسية

حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأسرة بصفة خاصة هي أحكام الشريعة الإسلامية بمصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، التي تكتسب هي الأخرى قيمة دستورية، وتعلو على تلك الواردة في النظام الأساسي للحكم، وفقاً للمادة الأولى منه، التي حرصت على التأكيد على هوية المملكة الإسلامية، فنصت على أن: «المملكة العربية السعودية، دولة إسلامية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض». ثم نصت المادة (٢٦) من هذا النظام على: «التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية».

وفيما يتعلق بحماية الأسرة أولى هذا النظام اهتماماً خاصاً بالأسرة باعتبارها نواة المجتمع السعودي، فنصت المادة (٩) على أن: «الأسرة، هي نواة المجتمع السعودي، ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية، وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله، ولرسوله، ولأولي الأمر، واحترام النظام وتنفيذه، وحب الوطن والاعتزاز به وبتاريخه المجيد»<sup>(١)</sup>. فالتربية الإسلامية لأفراد الأسرة تُعد من الأساسيات التي تُسهم في بناء مجتمع متماسك مُنتج، ينعم بالتكامل، والمحبة، والولاء، والطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر، مُحترماً للنظام، ومُحباً للوطن، ومُعترفاً بتاريخه المجيد<sup>(٢)</sup>.

ومن الملاحظ أن اهتمام النظام الأساسي للحكم بالأسرة وتأكيده على أن يربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية لا يقتصر على التربية فقط، بل يتعداها إلى حرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة، وارتباطها، والمحافظة على قيمها الإسلامية، كما تحرص الدولة على رعاية جميع أفراد الأسرة بما تتضمنه من الأب والأم والأطفال، وتوفير لهم الظروف المناسبة التي تُساعدهم على تنمية ملكاتهم

(١) انظر الغامدي، عبد اللطيف بن سعيد، حقوق الإنسان في الإسلام، رسالة دكتوراه مُقدمة إلى جامعة الزيتونة، تونس، عام ١٤١٨هـ، نشر مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ٢٣٢.

(٢) كما أن هناك حقوقاً تناولتها الشريعة الإسلامية بشكل لا لبس فيه وأغفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي بعض الأحيان تغاضى عنها أو لم تئل توضيحاً دقيقاً وكافياً، منها على سبيل المثال حقوق اليتامى، وحقوق الإنسان في الميراث، وحقوق الإنسان في الدفاع عن نفسه وعرضه وماله، وحقه في العفو والتسامح، وحقوق الصغير والمجنون ومن في حكمهم ومن لا يحسنون التصرف في أموالهم وممتلكاتهم. انظر الراجحي، صالح بن عبد الله، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م..



وقدراتهم، ولهذا ألزمت الدولة نفسها بتحقيق الرعاية للأسرة كلها في المادة (١٠) من هذا النظام، التي تنص على أن الدولة تحرص على «توثيق أواصر الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية، ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم». فالتزام الدولة بالحرص على توثيق أواصر الأسرة يدل على مدى الاهتمام البالغ بالبنية الأساسية للمجتمع، فإذا كانت نواته قوية مُتماسكة كان المجتمع قوياً مُتماسكاً<sup>(٢)</sup>. وبعد أن نصت المادة (٢٦) من هذا النظام على التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية، قررت المادة (٢٧) حق الضمان الاجتماعي للمواطن والأسرة ورعاية حقوق المعاقين بقولها: «تكفل الدولة حق المواطن وأسرته، في حالة الطوارئ، والمرضى، والعجز، والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتُشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية».

والحقيقة إن هذا النصوص الأساسية الواردة في أعلى نظام بالمملكة، والذي يُعد المرجعية الأساسية لكافة الأنظمة واللوائح التي يُصدرها ولي الأمر، بعد أحكام الشريعة الإسلامية بمصدرها الكتاب والسنة، تتمتع بأهمية خاصة؛ إذ إن النصوص التي وردت بهذا النظام تناولت حماية الأسرة ككيان مُستقل، أو تناولت حقوق الأفراد المكونين لها، يكون لها أهميتها في مجال تقرير حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأسرة في مجال الأمومة والطفولة والجنسية بصفة خاصة، لكونها تُعد في مرتبة أعلى من الأنظمة العادية، بحيث إن أي نظام يصدر في المملكة يجب أن تتماشى أحكامه وتتسق مع أحكام نصوص النظام الأساسي للحكم وإلا أصبحت غير نظامية. وعلى ذلك فإنه يُمكن القول بأن حماية حقوق الأسرة في مجال الأمومة والطفولة والجنسية المقررة في الشريعة الإسلامية وفي النظام الأساسي للحكم تُعد حماية دستورية، وهي أكثر فاعلية من الحماية التي تقرها القوانين العادية التي لا ترقى إلى مرتبة القوانين الدستورية.

(١) وهناك نصوص مُماثلة وردت في غالبية دساتير الدول العربية، مثل دستور الكويت، ودستور سوريا، ودستور اليمن، ودستور فلسطين، ودستور الجزائر، ودستور الإمارات العربية المتحدة، ودستور البحرين، ودستور السودان، ودستور قطر، ودستور تونس، ودستور مصر. فتتص المادة ٩ من الدستور الكويتي على أن: «الأسرة أساس المجتمع، وقوامها الدين والأخلاق، وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة»؛ وتنص المادة (٤٤) من الدستور السوري على أن: «١- الأسرة هي خلية المجتمع الأساسية، وتحميها الدولة». ٢- تحمي الدولة الزواج، وتُشجع عليه، وتعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه وتحمي الأمومة والطفولة»؛ وتنص المادة ٤٥ منه على أن: «تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح



### ٣ - التزام المملكة العربية السعودية بالمواثيق والاتفاقيات الدولية في مجال حماية الأسرة

لقد شاركت المملكة العربية السعودية باعتبارها دولة عربية إسلامية ذات سيادة وعضواً فاعلاً في المجتمع الدولي مشاركة فعالة في المنظمات الدولية، ووقعت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، ومنها حقوق الأسرة، إلا أنها امتنعت عن التصديق أو الانضمام إلى بعض الإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك بسبب مخالفة بعض بنودها لأحكام الشريعة الإسلامية ومصادرها الأصلية السابق ذكرها، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م، والذي دخل حيز النفاذ في العام ١٩٧٦م<sup>(١)</sup>. كما تحفظت على بعض الاتفاقيات مع التصديق عليها أو انضمامها إليها، مثال ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث جاء في تحفظها: «تعلن المملكة العربية السعودية التزامها بأحكام الاتفاقية الحالية، فيما عدا تلك الأحكام التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية».

ومن المعلوم أن المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان نوعان:

النوع الأول: مواثيق واتفاقيات تتعلق بحقوق الإنسان بصفة عامة، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨م، والشريعة الدولية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦م.

لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها، ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي؛ وتنص المادة (٥٨) من الدستور الجزائري على أن: «تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع»؛ وتنص المادة (١٩) من مشروع دستور فلسطين على: «أن مصطلح الفلسطيني أو المواطن، حيثما يرد في الدستور يعني الذكر والأنثى»؛ وتنص المادة ٢٢ منه على أن: « للمرأة شخصيتها القانونية وذمتها المالية المستقلة، ولها ذات الحقوق والحريات الأساسية التي للرجل، وعليها ذات الواجبات»؛ وتنص المادة (٢٣) منه على أن: « للمرأة الحق في المساهمة الفاعلة في الحياة الاجتماعية والسياسية، والثقافية والاقتصادية، ويعمل القانون على إزالة القيود التي تمنع المرأة من المشاركة في بناء الأسرة والمجتمع، وحقوق المرأة الدستورية والشرعية مَّصونة، ويُعاقب القانون على المساس بها، ويحمي حقها في الإرث».

(١) انظر البقمي، ناصر بن محمد مرجع سابق، ص ٢٧٦.

(٢) انظر : البقمي، ناصر بن محمد، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

النوع الثاني: اتفاقيات دولية تتعلق بنوع مُحدد من الحقوق أو بحقوق فئة اجتماعية معينة، مثل الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل. وقد انضمت السعودية للمواثيق والاتفاقيات الدولية التالية<sup>(١)</sup>:

١ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ م، ولكن المملكة تحفظت على المادتين (١٦) و(١٨).

٢ - إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان، الذي اعتمده منظمة المؤتمر الإسلامي في ٥ أغسطس ١٩٩٠ م.

٣ - اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت في ٢٠/١١/١٩٨٩ م، ودخلت حيز النفاذ في ٩/٩/١٩٩٠ م، وانضمت إليها المملكة بتاريخ ٢٦/١/١٩٩٦ م، مع تحفظ المملكة على المواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٤ - الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تم توقيعها في ٣/٣/١٩٦٦ م، ودخلت حيز النفاذ في ٤/١/١٩٦٩ م، وانضمت إليها المملكة في ٢٣/٩/١٩٩٧ م، مع تحفظ على ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتحفظ على المادة الخاصة بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

٥ - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تم توقيعها في ١٠/١٢/١٩٨٤ م، ودخلت حيز النفاذ في ٢٦/٧/١٩٨٧ م ( وانضمت إليها المملكة بتاريخ ٢٣/٩/١٩٩٧ م)، مع تحفظها على المادة (٢٠) الخاصة بمنح اختصاص للجنة المتابعة، وكذلك تحفظها على المادة (١/٣٠) المتعلقة بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية.

٦ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠/٣٤، المؤرخ في ١٨ كانون الثاني / ديسمبر ١٩٧٩ م، ودخلت حيز النفاذ في ٣/٩/١٩٨١ م، وانضمت

(١) انظر مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شرعية حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة، وزارة الخارجية السعودية، ١٩٧١ م.

حقوق الأسرة في مجال الأمومة والطفولة والجنسية

إليها المملكة في ٢٠٠٠/٩/٧م، مع تحفظ عام على كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتحفظ مُحدد على المادة (٢/٩) المتعلقة بمنح المرأة حقاً مُساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، وتحفظ آخر على المادة (١/٢٩) المتعلقة بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدوليّة في حالة عدم نجاح التحكيم.

٧- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي تمت الموافقة عليه في القمة العربيّة في تونس عام ٢٠٠٤م، ويشتمل على مجموعة من الحقوق والضمانات التي لا بد من النص عليها في القوانين والأنظمة المحليّة.

٨- ميثاق حقوق الطفل في الإسلام.

٩- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها، الموقعة في ١٢/٩/١٩٤٨م ودخلت حيز النفاذ في ١٢/١/١٩٥١م، وانضمت إليها المملكة بتاريخ ١٣/٧/١٩٥٠م.

ويترتب على انضمام المملكة العربيّة السعوديّة للمعاهدات الدوليّة أن تصبح نصوص تلك المعاهدات جزءاً من النظام القانوني السعودي، ما يترتب عليه التزام المملكة بعدم إصدار أي نظام يُخالف ما تتضمنه هذه المعاهدات من قواعد؛ بل إن المملكة تلتزم بمراجعة الأنظمة المعمول بها للتأكد من انسجامها مع نصوص هذه المعاهدات، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (٧٠) من النظام الأساسي للحكم التي قررت أنه: «تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدوليّة والامتيازات ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية». وبناء على ذلك فإن أي معاهدة أو اتفاقية دوليّة يصدر مرسوم ملكي بالموافقة عليها تُصبح أحكامها نافذة، ومن ثم فإنه يجوز أن تستند إليها المحاكم استناداً مباشراً فيما يُعرض عليها من منازعات وفيما تُصدره من أحكام.

كما يترتب على التحفظات التي أبدتها المملكة على نصوص بعض المعاهدات والاتفاقيات الدوليّة، أن تصبح هذه النصوص المتحفظ عليها غير سارية في حق المملكة، إذ إن حق المملكة في إبداء التحفظات على المعاهدات والاتفاقيات الدوليّة وضع طبيعي ينطلق من حقوقها السياديّة التي تُقررها المواثيق والاتفاقيات الدوليّة، والتي تُعطي لكل دولة عند التوقيع عليها الحق في أن تتحفظ

(١) انظر: مركز الخليج للدراسات الإستراتيجيّة، حقوق الإنسان في المملكة العربيّة السعوديّة، دراسة لمظاهر الرعاية السعوديّة لحقوق الإنسان في إطار الخصوصيّة الحضاريّة والدينيّة، مرجع سابق، ص ١٧.

على بعض البنود التي ترى أنها تتعارض مع مقتضيات النظام العام فيها، كما أن النظام الأساسي للحكم يفرض على المملكة أن تتخذ من الكتاب والسنة دستوراً لها، لذا فإنها تتحفظ على كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وفضلاً عن ذلك تؤكد المملكة دوماً أنها مع كل جهد دولي يرمي إلى حماية حقوق الإنسان، ولا تزال تسهم في عدد من صناديق حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، مثل صندوق ضحايا التعذيب، وصندوق منع التمييز العنصري، وصندوق حقوق الطفل، وفي مايو عام ٢٠٠٠م تم انتخابها لعضوية لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كما تم انتخابها في ١٠ مايو ٢٠٠٦م لعضوية مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: الحماية الموضوعية للأسرة في الأنظمة السعودية

يقصد الباحث بالحماية الموضوعية للأسرة: تحديد القواعد النظامية التي تنص عليها الأنظمة السعودية في العديد من المجالات التي تمس الأسرة ككيان معنوي وكتنظيم اجتماعي، أو تمس كل عضو من أعضائها وخاصة النساء والأطفال، منها حماية حقوق الأطفال، والنساء، واليتامى، والمعاقين، والأرامل، والمطلقات، والعجزة، والمسنين، وغيرهم.

ولن يستطيع الباحث في إطار هذا البحث أن يتناول كافة هذه المجالات، وإنما سيقتصر على حماية حقوق النساء والأطفال في مجال الأمومة، والطفولة، والجنسية، طبقاً لما تنص عليه العديد من الأنظمة السعودية، مثل نظام الضمان الاجتماعي، ونظام التأمينات الاجتماعية، ونظام السجن والتوقيف، ونظام العمل الجديد، ونظام الجنسية، وذلك في خمسة مطالب، على النحو الآتي:

### ١ - حماية الأسرة في مجال الضمان الاجتماعي

مما لا شك فيه أن رعاية الدولة لمواطنيها وتأمينها إياهم ضد العوز والحاجة هي من أولى واجباتها، ولذلك حرصت الدول الحديثة على أن تحقق تلك الرعاية، وذلك التأمين بأفضل الأساليب، وأكثرها جدوى، وأعمها نفعاً، فسنت القوانين، والأنظمة، واللوائح التي تنظم تلك الخدمة، وأقامت الهيئات التي تُشرف على توفيرها. ويجرى العرف على تسمية تلك النظم بنظم الضمان، والهيئات التي تقوم على تنفيذها بهيئات الضمان الاجتماعي.



حقوق الأسرة في مجال الأمومة والطفولة والجنسية

وعليه فقد صدر نظام الضمان الاجتماعي في العام ١٣٨٢هـ<sup>(١)</sup>، حيث تضمن العديد من النصوص التي تُقرر الحماية النظامية للأسر المحتاجة، وتضع الآليات لوصولها إليها من خلال صرف المساعدات النقدية والعينية، وتتضمن هذه الحماية جانبين موضوعي وإجرائي.

فتنص المادة (١٧) على أن: «تقوم مصلحة الضمان الاجتماعي بصرف مساعدات نقدية أو عينية - في حدود الاعتمادات المقررة لهذا الغرض - للأفراد والأسر المحتاجة والتي لا ينطبق عليها نظام المعاشات، وذلك في حالات الكوارث، والحريق، والسيول، وغيرها من الحالات التي يُقدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية ضرورة تقديم مساعدات اجتماعية فيها. كما يجوز لمصلحة الضمان الاجتماعي تحويل مُستحق المساعدة إلى إحدى المؤسسات الاجتماعية لرعايته»<sup>(٢)</sup>. وبذلك يُقرر هذا النظام حماية موضوعية للأسر المحتاجة عند تعرضها للكوارث بمختلف أنواعها، دون أن يحدد حداً أقصى للمساعدات الاجتماعية التي يتم تقديمها لتلك الأسر.

ولم يكشف هذا النظام بتقرير هذا الحق للأفراد والأسر المحتاجة، بل نص على قاعدة إجرائية ذات أهمية خاصة؛ إذ أُلزم مصلحة الضمان الاجتماعي بأن تُبلغ طالب الضمان بأحقية أو بعدم أحقيته في الضمان خلال مدة قصيرة هي ثلاثة أشهر على الأكثر من تقديمه الطلب، مع بيان أسباب قرارها. على أنه في حالات الاستعجال القصوى، يجب صدور القرار خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من تقديم الطلب. كما حدد هذا النظام القواعد المنظمة لاستحقاق المعاشات والأشخاص المستحقين للمعاشات، ومنهم اليتامى والعجزة والمرأة التي لا عائل لها. ويجوز للطالب أن يتظلم من قرار مصلحة الضمان الاجتماعي إلى وزير العمل والشؤون الاجتماعية، وللوزير أن يأمر بما يراه في هذا الخصوص.<sup>(٣)</sup>

والواقع أن الضمان الاجتماعي ليس مظهراً من مظاهر الحضارة فحسب، بل هو أيضاً مبدأ من مبادئ الدين الإسلامي الحنيف، عرفته الدولة الإسلامية منذ بدء قيامها. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنا ولي من لا ولي له)<sup>(٤)</sup>، أو كما قال عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، فكان بذلك ولي أمر المسلمين، وهو عائل من لا عائل له من المسلمين؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه عائشة رضي الله تعالى عنها: (( لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له ))<sup>(٥)</sup>؛ وعن أبي هريرة [، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله وأحسبه قال: وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر»<sup>(٦)</sup> متفق عليه). فقد جاء الإسلام رحمة للعالمين،

(١) انظر البقمي، ناصر بن محمد، مرجع سابق، ص ١٦٨ - ١٦٩.

فكفل الضعفاء، والفقراء، ومن لا عائل لهم، وحث على إعالتهم ومساعدتهم بشتى أنواع المساعدة، وجعل من يفعل ذلك في درجة المجاهد في سبيل الله، وفي درجة المداوم على الصلاة أبداً لا يفتر عنها، وفي درجة الصائم الذي لا يفطر؛ ليستحث بذلك الهمم، وليشعر كل مسلم أنه في مجتمع مُتعاضد مُتكاتف إذا مات أو نكب بفقر أو غيره من غوائل الدهر فإنه لن يضيع هو ومن في إعالته، بل يكون المسلمون جميعاً في معونته وفي معونة من يكفلهم. والمراد بالساعي على الأرملة والمسكين: الكاسب لهما، العامل لمؤنتهما، والأرملة: من لا خروج لها، سواء أكانت تزوجت أم لا، وقيل هي التي فارقت زوجها، قال ابن قتيبة: سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال، وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج، ويُقال أرملة الرجل إذا فني زاده. وهكذا كان الإسلام سباً إلى ما يُعرف في عصرنا الحاضر بالتكافل الاجتماعي، فإيا له من دين عظيم<sup>(١)</sup>.

وقد تضمن القرآن الكريم آيات مُتعددة تحض على إطعام المسكين، وتجعل هناك حقاً معلوماً في المال للسائل والمحروم، ولذلك حرصت المملكة العربية السعودية دوماً على أن تقوم بواجبها الديني والحضاري في هذا المجال، فأقامت دور الرعاية لليتامى والمسكين، وعملت دوماً على إغاثة المنكوبين، ومد يد المساعدة للمعوزين، وجعلت من هذا الواجب خدمة مُنظمة أخذاً بأحدث الأساليب التي أثبتت التجارب العملية أنها تحقق النفع لأكبر عدد مُمكن من المواطنين بأيسر السبل وأسهلها، ولجأت في ذلك إلى المُختصين في شؤون الرعاية الاجتماعية والنظم الاجتماعية<sup>(٢)</sup>؛ فأنشأت مؤسسة عامة للضمان الاجتماعي تُلحق بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري، بحيث تستطيع أن تؤدي واجبها بطريقة سريعة وفعالة.

ولا يستهدف نظام الضمان الاجتماعي صرف الإعانات والمعاشات فحسب، بل يتضمن جانباً بنياً يعمل على تطوير أوضاع الأسر المحتاجة للخروج بهم من حالة الاحتياج إلى المقدرة على الإنتاج

(١) بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٨/٣/١٤٢٢هـ، بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) وتاريخ ١٥/٣/١٤٢٢هـ.

(٢) يُقدّم طالب المساعدة طلبه إلى مكتب ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية الذي يتبعه محل إقامته، وذلك على الاستمارة المُعدة لهذا الغرض مصحوباً بجميع المُستندات المؤيدة له ومُصدّقاً عليه من قاضي منطقة. على أنه في حالات الاستعجال القصوى، لا يتقيد الطالب بهذه الإجراءات (المادة ١٨ من نظام الضمان الاجتماعي النافذ).

## حقوق الأسرة في مجال الأمومة والطفولة والجنسية

والكسب، وفي هذا ما فيه من العمل على احترام الكرامة الإنسانية وتزويد الوطن بأيدي عاملة هو في حاجة إليها في هذا الدور البنائي من نهضته.

ويُحدّد هذا النظام شروط الحصول على المعاش؛ حيث يُقسم الفئات المستحقة للمعاش إلى ثلاث فئات هي: اليتيم، وكبير السن والعاجز، والمرأة التي لا عائل لها، روعي في تحديدها عوامل أهمها: أن أفرادها لا ذنب لهم فيما آلت إليه حالتهم الاجتماعية، فاليتيم الذي مات أبوه وأصبح مُعَدَمًا بدون عائل، لا ذنب له ولا دخل في الوصول إلى تلك الحال. وهذا ينطبق أيضاً على الشخص الذي كانت مصروفاته توازي دخله الضئيل، ثم بلغ سن الشيخوخة، فأصبح غير قادر على العمل، كما ينطبق كذلك على من يُصاب بعاهة تُعَدُّه عن العمل، سواء أكانت وراثية أم غير وراثية، وعلى السيدة التي كانت تعيش في أمان مع زوجها، وهو العائل الوحيد لها، ثم فقدت هذا العائل بالموت، أو بالطلاق، أو بسبب عجزه عن إعالتها، وكذلك الحال بالنسبة للفتاة التي تجد نفسها في أسرة لا تحوي غيرها؛ ومن ثم فإن نظرة إلى هذه الفئات تُظهر أن الأفراد الذين ينتمون إليها يستحقون ضماناً ضد الفقر وضد الحاجة. ومن الواضح أن الدولة هي المسئولة عن توفير الضمانات اللازمة لمثل هؤلاء الأشخاص. وقد حرص النظام على أن يجعل فئات المعاش المقررة هي الحد الأدنى ليمسح للجهات المختصة عند تقدير المعاش بمرونة أكبر تستجيب لواقع الحال، لأن ظروف الزمان والمكان قد تدعو إلى زيادة تلك الفئات عن نظرائهم فيما يتعلق ببعض المُستحقين.

ولفاعلية استفادة هؤلاء من الضمان الاجتماعي أعفى المنظم السعودي المعاشات والمساعدات الاجتماعية من كافة الضرائب والرسوم، وذلك بناء على المرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٩/٧/١٣٨٣هـ الذي أضاف مادة جديدة لنظام الضمان الاجتماعي تحمل الرقم ( المادة ٢٣ مكرر)، والتي تنص على أن: «تُعفى المعاشات والمساعدات الاجتماعية التي تُصرف وفقاً لأحكام هذا النظام من الضرائب والرسوم، بجميع أنواعها».

(١) انظر المادتين ١٣ و ١٩ من نظام الضمان الاجتماعي النافذ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند، ١٢٣/٤.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب النكاح، ٦٦٨٤٤٧.

## ٢ - حماية الأسرة في مجال التأمينات الاجتماعية

لقد صدر نظام التأمينات الاجتماعية بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ (الموافق ٢٠٠٠/١١/٩م)، بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩ وتاريخ ١٤٢١/٨/١٧هـ<sup>(١)</sup>، وبدأ تطبيقه اعتباراً من ١٤٢٢/١/١هـ (الموافق ٢٠٠١/٤/١م)، الذي تضمن بعض النصوص التي تحمي حقوق أسرة المتوفى المشترك في التأمينات. وقد حددت المادة (٨/٢) من هذا النظام وكذلك قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (١٢٨/تأمينات) وتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٥هـ بالقواعد التنفيذية لهذا النظام، أفراد عائلة المتوفى المشترك في التأمينات بأنهم: «أرملة أو أرامل المتوفى، والأرمل هو: الذي توفيت زوجته المشتركة في النظام، إذا كان عاجزاً عن الكسب وذلك إلى حين زوال عجزه»<sup>(٢)</sup>.

أ - الأبناء الذكور الذين تقل أعمارهم عن إحدى وعشرين سنة حتى يكملوا هذه السن، والبنات حتى زواجهن، ويمدد الحد الأقصى لعمر الأبناء الذكور حتى يكملوا ستاً وعشرين سنة إذا كانوا يكملون دراستهم في مؤسسة تعليمية أو مهنية، ولا يشترط أي حد للسن طيلة بقائهم عاجزين عن ممارسة أي فعالية مهنية بسبب مرض مزمّن أو عاهة.

ب - أبناء وبنات الابن الذي توفي أثناء حياة المشترك في النظام، وكانوا تحت إعالتهم حتى تاريخ وفاته بالشروط المتعلقة بالأبناء والبنات.

ج - أب وأم المشترك المتوفى اللذان كانا تحت إعالتهم حتى تاريخ وفاته، بشرط أن يكون الأب غير قادر على العمل، أو تجاوز الستين من عمره ولا يعمل.

د - الجد والجدّة بالشروط المتعلقة بالأب والأم.

هـ - إخوة وأخوات المتوفى بالشروط المشار إليها بالنسبة للأبناء والبنات، بشرط أن يكونوا تحت إعالتهم حتى تاريخ الوفاة.

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب النفقات، ٤٧٢ - ٦٦٨.

(٢) انظر: المذكرة الإيضاحية لنظام الضمان الاجتماعي النافذ.



حقوق الأسرة في مجال الأمومة والطفولة والجنسية

ثم أعطى قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (١٢٨/تأمينات) وتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٥ هـ بالقواعد التنفيذية لهذا النظام لأفراد عائلة المشترك المتوفى، كما عرفتهم الفقرة الثامنة من المادة الثانية من النظام، الحق في تقاضي عائدات بالنسب المقررة بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة، حيث يوزع كامل العائد على أفراد العائلة المستحقين إذا كانوا ثلاثة فأكثر، فإن كانا اثنين فيُمنحان (٧٥%) خمسة وسبعين في المائة منها، ويكون توزيع الأنصبة بالتساوي فيما بينهم، وإن لم يوجد سوى مُستحق واحد يُمنح (٥٠%) خمسين في المائة من العائد، على ألا يقل النصيب الذي يدفع داخل المملكة لأي فرد من أفراد العائلة عن ٣٠٠ ريال شهرياً، بشرط ألا يتجاوز مجموع أنصبتهم نتيجة لذلك متوسط الأجر الذي قدرت على أساسه عائدة المشترك المتوفى أو ١٥٠٠ ريال شهرياً أي الحدين أكثر، فإن تجاوز يخفض نصيب كل مُستحق بصورة متناسبة.

ويجوز أن تنص اللائحة على زيادة الحد الأدنى المشار إليه تبعاً لزيادة تكاليف المعيشة في المملكة، وعلى ضوء ما يُسفر عنه فحص المركز المالي للمؤسسة. وفي حالة إلغاء نصيب أحد أفراد العائلة، يُرد نصيبه إلى باقي المستحقين دون إخلال بالحدود المشار إليها فيما تقدم.

وتقطع العائدة المستحقة للأرملة أو البنت أو الأخت أو بنت الابن في حالة زواجها، فإذا طُلق أو ترملت بعد ذلك يُعاد إليها نصيبها المقطوع، فإن كان هذا النصيب قد سبق رده كله أو بعضه على بعض المستحقين، فيُخفف استحقاقهم بقدر قيمة ما سبق رده كله أو بعضه على بعض المستحقين، بحيث لا يتجاوز مجموع الأنصبة في هذه الحالة الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثانية.

ويُصرف للأرملة أو البنت أو الأخت أو ابنة الابن المستحقة لعائدة أو معاش طبقاً لأحكام النظام ولمرة واحدة، منحة زواج يُساوي مبلغها (١٨) ثماني عشرة مرة عائدتها أو معاشها الشهري الذي كانت تستفيد منه، وتبعاً لذلك يوقف دفع العائدة أو المعاش في آخر الشهر الذي جرى فيه الزواج. وإذا أعيد نصيب أي من المذكورات في العائدة أو المعاش بعد صرف هذه المنحة نتيجة طلاقها أو ترملها قبل انقضاء فترة الثمانية عشر شهراً من تاريخ قطع العائدة أو المعاش، يُراعى استرداد عائدات ومعاشات الفترة الباقية على انقضاء تلك المدة من النصيب الذي يتقرر إعادته إليها. وتدفع المؤسسة

(١) الذي حل محل نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ؛ وانظر كذلك لائحة التسجيل والاشتراكات، ولائحة تعويضات فرع المعاشات، ولائحة تعويضات فرع الأخطار المهنية، الصادرة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ١٢٨/تأمينات بتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٥ هـ، وقرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (٧٦٥) بتاريخ ١٤٢٣/٢/١٤ هـ بشأن تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية على

العامّة للتأمينات منحة تساوي معاش أو عائدة المشترك المتوفى عن ثلاثة أشهر بحد أقصى (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، وذلك في الحالات الآتية:

- ١ - إذا توفي المشترك نتيجة إصابة عمل أو توفي صاحب عائدة عجز كلي أو جزئي مُستديم.
  - ٢ - إذا توفي مُشترك مُمارس للعمل وقد أمضى المدة التي تؤهل أفراد عائلته لاستحقاق معاش.
  - ٣ - إذا توفي صاحب معاش تقاعد أو عجز غير مهني.
- وتُحدّد اللائحة من تصرف إليهم المنحة، كما يجوز لمجلس الإدارة زيادة الحد الأقصى للمنحة لأسباب مسوغة<sup>(١)</sup>.

ويبدأ دفع العائدات والمعاشات المنصوص عليها في هذا النظام بدءاً من اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي تحققت فيه الشروط المطلوبة لاستحقاق التعويضات. وبصورة استثنائية تُدفع عائدات العجز الدائم الكلي أو الجزئي من يوم توقف دفع البدلات اليومية للإصابة. وينتهي دفع العائدات والمعاشات في آخر الشهر الذي حدثت فيه وفاة أصحابها، وفي اليوم الذي لم تُعد تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لاستحقاقها بالنسبة للحالات الأخرى<sup>(٢)</sup>.

وإذا طلقت أو تزلت البنت أو الأخت أو بنت الابن التي كانت متزوجة وقت وفاة المشترك أو صاحب العائدة يُعاد توزيع الأنصبة لمنحها النصيب المستحق. وتُلغى عائدة الابن أو الأخ أو ابن الابن العاجز في حالة زوال عجزه، وفي حالة عودة العجز يعاد إليه نصيبه المقطوع، فإن كان هذا النصيب قد سبق رده كله أو بعضه إلى بعض المستحقين فتُخفف أنصبتهم بقدر قيمة ما سبق مرده إليهم، وبحيث لا يتجاوز مجموع الأنصبة الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثانية.

وطبقاً لهذا النظام تُعفى المؤسسة العامة للتأمينات من الضرائب والرسوم كافة؛ كما تُعفى التعويضات المنصوص عليها في هذا النظام من كل الضرائب والرسوم ومن أي نوع من أنواع الجباية<sup>(٣)</sup>. والحكمة من هذا الإعفاء للمؤسسة العامة للتأمينات من الضرائب والرسوم هي عدم تحميلها أعباء

كافة عمال منشآت أصحاب العمل التي لم يسبق تسجيلها طبقاً للنظام المذكور.

(١) والأرملة هي المرأة التي توفي عنها زوجها المشترك في النظام، إذا كانت عاجزة عن الكسب وذلك إلى حين زوال عجزها.

ضريبة حتى لا تضطر إلى تحميلها للمشاركين في التأمينات الأمر الذي يؤثر سلباً على فاعلية النظام وتحقيقه للأغراض المرجوة منه ومنها تحقيق التكافل الاجتماعي.

### ٣ - حماية الأسرة والطفولة والأمومة في مجال مُعاملة السجناء والسجينات

لقد صدر نظام السجن والتوقيف في عام ١٣٩٨هـ<sup>(١)</sup>؛ حيث تضمن أحكاماً تتعلق بمعاملة السجناء والسجينات عند تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، تهدف إلى حماية الأسرة وتماسكها بصفة عامة، وحماية الأمومة والطفولة بصفة خاصة، فطبقاً لهذا النظام، والأوامر السامية، واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، يتمتع النزلاء والنزيلات في المؤسسات الإصلاحية بعدد من الحقوق الإنسانيّة، وتُقدم للنزيلات العديد من الخدمات التي تتفق مع طبائعهن كنساء، ويكون الهدف منها حمايتهن وحماية الأمومة والطفولة، أهمها:

#### أ - معاملة السجينة أو الموقوفة الحامل مُعاملة طبية خاصة

إذ يُلزم النظام السلطة المختصة بإدارة السجون ودور التوقيف بأن: «تُعامل المسجونة أو الموقوفة الحامل ابتداءً من ظهور أعراض الحمل عليها مُعاملة طبية، خاصة من حيث الغذاء والتشغيل حتى تمضي مدة أربعين يوماً على الوضع، وذلك وفقاً لما تُقرره اللائحة التنفيذية لنظام السجن والتوقيف<sup>(٢)</sup>. ويتم عرضها على الطبيب مرة كل أسبوع، يُقرر ما يراه بشأن تغذيتها وعلاجها، مع عدم تكليفها بأعمال مرهقة تضر بصحتها أو بصحة جنينها<sup>(٣)</sup>، ويتم نقلها إلى المستشفى عند اقتراب الوضع، وتبقى فيه حتى تضع حملها، ويُصرح لها الطبيب بالخروج منه<sup>(٤)</sup>. والحكمة من هذه المعاملة للسجينة هي حماية الأمومة والطفولة، وذلك باتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل المحافظة على صحة السجينة باعتبارها أم من ناحية، والمحافظة على صحة وسلامة الجنين، الذي لا ذنب له فيما تعرضت له أمه من سجن أو توقيف، من ناحية أخرى.

#### ٢ - حق السجينة في مقابلة أبنائها وبناتها

وفقاً لنظام السجن والتوقيف واللوائح والتعليمات ذات الصلة يتم التنسيق مع الجهات المعنية حيال تمكين السجينة من مقابلة أبنائها، وإحضارهم لها للاطمئنان عليهم. ويبقى معها طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين، فإذا لم ترغب في بقاءه معها أو بلغ السن سُلّم لأبيه أو لمن له حق حضنته

شراً بعد الأم. فإن لم يكن للطفل أب أو أقارب يكفلونه أودع إحدى مؤسسات رعاية الأطفال، على أن تُخطر الأم مكان إيداعه. وتُحدد اللائحة التنفيذية قواعد تيسير رؤية الأم الطفل في أوقات دورية<sup>(٢)</sup>. والحكمة من هذه المعاملة للسجينة هي حماية الأمومة والطفولة، والمحافظة على تماسك الأسرة وإيجاد نوع من التواصل بين أعضائها، وذلك بتوفير قنوات اتصال مستمر بين الأم السجينة وأبنائها، حيث إن ذلك يمكن أن يكون له أثر في صلاحها، وعودتها عضواً نافعاً لأسرتها بعد انقضاء فترة السجن المحكوم عليها بها. فضلاً عن أن بقاء الطفل مع أمه حتى يبلغ من العمر سنتين يكون له أثر مباشر على صحته العضوية والنفسية؛ إذ أثبتت الدراسات أن نمو الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم أسرع وأكمل من الذين حرموا من الرضاعة الطبيعية، كما أن حليب الأم يكون له تأثير إيجابي على نمو الذكاء لدى الطفل وعلى نمو أسنانه ونعومة جلده ومستوى الرؤية عنده، وذلك بدرجة أفضل ممن يتغذى على الحليب الصناعي؛ وتؤدي الرضاعة الطبيعية إلى نمو الطفل نمواً نفسياً سليماً، بخلاف من يرضع من الحليب الصناعي، حيث يتولد لمن يرضع طبيعياً شعوراً بالأمان والسكينة بمجرد ضم أمه له، وتوفر عملية الرضاعة الطبيعية ارتباطاً عاطفياً بين المولود وأمّه، وتكون له أبعاد نفسية متماسكة، وهذا ما تم اكتشافه مؤخراً من نشوء هرمون «الثقة»، وهو ينتج من مص الرضيع من ثدي أمه. أما فائدتها للأم فإن لها تأثيراً عضوياً ونفسياً مباشراً عليها حيث تقلل نسبة الإصابة بسرطان الثدي وسرطان الرحم وتقلل من إصابة الأم بالاكتئاب.

### ج - حق السجين في أن يزوره أولاده وزوجته أو زوجاته وأبواه وغيرهم<sup>(١)</sup>

إذ يقرر نظام السجن والتوقيف ولائحته للسجين الحق في أن يزوره أولاده وزوجته أو زوجاته وأبواه وغيرهم، وتحدد أوقات الزيارة بأربعة أيام أسبوعياً، منها يومان للرجال ويومان للنساء، من الساعة الثالثة بعد الظهر إلى الساعة السادسة<sup>(٢)</sup>. والحكمة من هذه المعاملة للسجين هي تحقيق التواصل الاجتماعي والترابط بين أعضاء الأسرة الواحدة، وذلك من خلال ربط السجين بالعالم الخارجي المتمثل في أسرته وأقاربه واطمئنانه عليهم، باعتبار أن هذا التواصل المستمر لأعضاء الأسرة يُعد جزءاً من الإصلاح الاجتماعي، أما منع السجين من هذا الحق ومنعه من الاطمئنان على أسرته وذويه فلا يؤدي بحال من الأحوال أو يساعد في تأهيله اجتماعياً ونفسياً، ويجعله يعيش في عزلة عنهم، ومن

(١) انظر المادتين (٥٠) و(٥١) من نظام التأمينات الاجتماعية النافذ .

(٢) انظر المادة (٥٢) من نظام التأمينات الاجتماعية النافذ.

(٣) انظر المادة (٥٩) من نظام التأمينات الاجتماعية النافذ.



ثم يصعب تأهيله وعودته عضواً صالحاً في المجتمع بعد خروجه من السجن.

#### د - رعاية أطفال السجينات والموقوفات

فوفقاً لنظام السجن والتوقيف واللوائح والتعليمات بعد أن يبلغ الطفل المولود لأم موقوفة أو سجينة من العمر سنتين، وذلك في حال عدم تسليمه لأبيه أو لأحد أقاربه ليكفلوه، يتم إيداعه إحدى مؤسسات رعاية الأطفال، على أن يتم إخطار الأم بمكان إيداعه. وتوجد حضانة لأطفال السجينات الذين تقل أعمارهم عن سنتين، كما توجد حضانة مُتخصصة للإشراف عليهم، هذا فضلاً عما توفره الدولة من متطلبات الأطفال من حليب وغيره من المواد الغذائية والطبية<sup>(١)</sup>. والحكمة من هذه المعاملة للسجينة هي حماية الطفل الوليد، وذلك بتوفير الحد الأدنى من الرعاية له، وتحقيق نوع من التواصل بينه وبين الأم السجينة أو الموقوفة ووليدها، ذلك أن الاتصال المستمر بينهما يكون له تأثير إيجابي على نفسية الطفل في المرحلة الأولى من مراحل نموه.

#### هـ - التدريب والتأهيل المهني

حيث يوجد في كل سجن من سجون النساء مشغل تعقد فيه دورات تدريبية للسجينات على الخياطة لشغل أوقات فراغهن، ويتم منحهن شهادات مُعتمدة من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، يستطعن بها، بعد خروجهن من السجن أن يجدن أعمالاً شريفة وتُسهمن في معيشة أسرهن، ويشرف على هذه الدورات التدريبية جمعية النهضة النسائية. والحكمة من هذه المعاملة للسجينة هي إصلاحها وتوفير وسيلة للعمل الشريف لها، بما يُمكنها من مُساعدة نفسها وأسرته بعد خروجها من السجن، وتحقيق التواصل بينها وبين أسرتها والمجتمع، وبذلك تعود بعد خروجها من

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رق (م/٣١) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ بناء على موافقة مجلس الوزراء بقراره رقم ٤٤١ وتاريخ

١٣٩٨/٦/٨هـ والمنشور بجريدة أم القرى، العدد ٢٧٢٩ و تاريخ ١٣٩٨/٧/١١هـ .

(٢) المادة (١٣) من نظام السجن والتوقيف النافذ؛؛ وراجع حول حقوق السجينات بصفة عامة: عرفة، محمد

السيد، حماية حقوق نزلاء المؤسسات الإصلاحية، محاضرات ألقيت على المتدربات في الدورات التي نظمتها كلية

التدريب بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، بعنوان: "تنمية مهارات العاملات في السجون"، ١٤٢٧

هـ - ٢٠٠٦م.

(٣) انظر القرار الوزاري رقم ٣٩٢٠ وتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢هـ.

السجن عضواً صالحاً نافعاً لأسرتها.

## و - حق السجين في الخلوة الشرعية بزوجه

مما لا شك فيه أن وجود السجين داخل السجن لا يُخرجه عن طبيعته البشرية فهو بحاجة إلى مأكّل ومشرب وعناية، كما أنه بحاجة إلى إطفاء غريزته الجنسية، وذلك من خلال التوجيه والنصح والإرشاد وإبعاده عن دواعي الانحراف والانزلاق في الرذيلة مثله في ذلك مثل سائر البشر. ولكن منظمات حقوق الإنسان أصبحت تنادي بضرورة تقرير حق السجين في الخلوة الشرعية بزوجه على فترات منظمة. وقد كانت المملكة العربية السعودية أسبق الدول في تطبيق الخلوة الشرعية بين المسجونين وزوجاتهم، إذ يقرّر نظام السجن والتوقيف ولائحته للسجين الحق في أن يخلو ويعاشر زوجته أو زوجاته في غرف مخصصة لهذه الزيارة، مرتين في الشهر لكل خروج منها، وفق ضوابط مُحددة، وانطلاقاً من توجهات الشريعة الإسلامية السمحاء<sup>(١)</sup>. ويُعد حق السجين في الخلوة الشرعية بزوجه حق أصيل لأنه يتماشى مع مبادئ النظر العقابية الحديثة التي تهدف إلى إصلاح وتأهيل السجناء، ولأن منعه يعد إفراطاً في الشدة وتعدياً للعقوبة من المذنب إلى زوجته التي لم تشارك في ارتكاب الجرم ما يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة.

والحكمة من تقرير هذا الحق للسجين هي تحقيق التواصل بين أعضاء الأسرة الواحدة، من خلال اللقاءات الدورية بين السجين وزوجاته، وبذلك لا ينحصر دور القائمين على السجون في المملكة على تنفيذ الأحكام السالبة للحرية الصادرة في حق المتهمين، بل يتم تنفيذ هذه العقوبات الجزية بشكل يسمح للسجناء بالحفاظ على روابطهم العائلية وتحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي لهم طيلة مدة العقوبة، ومساعدتهم على الاندماج مستقبلاً في المجتمع حتى يتم الإفراج عنهم وعودتهم إلى أسرهم ومجتمعهم أعضاء نافعين له.

وإذا كان النظام قد أقر للسجين هذا الحق من الناحية النظرية إلا أن الباحث يرى أهمية تطبيق الخلوة الشرعية وتنظيمها بشكل آدمي يحفظ كرامة الإنسان، وذلك بتوفير أماكن مناسبة لها في غرف مغلقة يدخلها الزوجان دون أن يشعرا بالحرّج الذي يجذانه في غرفة الزيارة داخل السجن،

(١) المادة (١٤) من نظام السجن والتوقيف النافذ.

(٢) المادة (١٥) من نظام السجن والتوقيف النافذ.

ولا ينبغي حرمان السجناء منها أو تطبيقها بشكل انتقائي واختياري للقائمين على إدارة السجون، ولا يجوز التمييز بين السجناء في هذا الحق حسب هوى الأجهزة الأمنية.

#### ز - حق السجين والسجينة في المراسلة مع الأهل والأقارب

لقد أقرت المواثيق والعهد الدولية لحقوق الإنسان حق السجناء في الاتصال بالعالم الخارجي باعتباره جزءاً من الإصلاح الاجتماعي، حيث إن منع المسجون من هذا الحق ومنعه من الاطمئنان على أسرته وعدم الارتكان إلى زوجته لا يؤدي بحال من الأحوال أو يساعد في تأهيله اجتماعياً ونفسياً. ولهذا أقر نظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية للسجين والسجينة الحق في المراسلة مع الأهل والأقارب بالخطابات والاتصالات الهاتفية<sup>(١)</sup>. والحكمة من هذه المعاملة للسجينة هي تحقيق التواصل بين أعضاء الأسرة الواحدة. وعلى الرغم من إقرار هذا الحق نظاماً إلا أن التطبيق العملي لهذا الحق قد يترتب عليه الانتقاص منه، في بعض الأحيان وذلك عندما تفرض إدارة السجن نوعاً من الرقابة على خطابات واتصالات السجين، أو تقيدها بقيود أخرى. ولهذا يرى الباحث ضرورة أن يأخذ القائمون على تطبيق النظام واللوائح والتعليمات في اعتبارهم تعاليم ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء في إطار متوازن مع اعتبارات الأمن والنظام العام.

#### ح - حق السجين (والسجينة) في الخروج من السجن لزيارة عائلته

يقرر النظام للسجين (والسجينة) الحق في الخروج من السجن لزيارة عائلته: (والديه وزوجته أو زوجاته وأبنائه) لمدة (٢٤) ساعة، وفق ضوابط محددة (السجن المفتوح)، وذلك في حال عدم تمكنهم من زيارته (أو زيارتها) في السجن، أو الخروج لمباشرة بعض مصالحه (أو مصالحها) كدفن أحد أفراد الأسرة، وحضور العزاء فيه أو حضور زواج أحد ممن يعولهم شرعاً<sup>(٢)</sup>. والحكمة من هذه المعاملة للسجين (والسجينة) هي تحقيق التواصل الاجتماعي والترابط بين أعضاء الأسرة الواحدة؛ إذ إن خروج السجين لفترات معينة لزيارة أسرته يؤثر عليه تأثيراً نفسياً إيجابياً الأمر الذي يكون له

(١) المادة ١٢ من نظام السجن والتوقيف، والقرار الوزاري رقم ٣٥١٧ وتاريخ ١٤٠٦/٧/٢١هـ.

(٢) القرار الوزاري رقم ٣٩١٩ وتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢هـ.

(٣) المادة ١٥ من نظام السجن والتوقيف، لائحة الرعاية الاجتماعية والنفسية في السجون، الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٤٣٠٨ وتاريخ ١٣٩٨/١١/١هـ.

دور مهم في إصلاحه وعودته عضواً نافعاً لأسرته ومجتمعه.

#### ط - حق السجين و السجينة في أن تقدم إدارة السجن مساعدات وإعانات مالية وعينية لأسرته المحتاجة إليها

يحق للسجين أو السجينة في أن تقدم إدارة السجن مساعدات وإعانات مالية وعينية لأسرته المحتاجة إليها، وذلك بعد دراسة حالته من قبل أحد الباحثين الاجتماعيين<sup>(١)</sup>؛ كما يتم التنسيق مع الجهات الخيرية، مثل جمعية البر الخيرية وغيرها، لتقديم تلك المساعدات. والحكمة من تقرير هذا الحق هي الإسهام في مساعدة أسرة السجين أو السجينة المحتاجة، خاصة في الحالات التي يكون السجين هو العائل الوحيد لأولاده وزوجته ووالديه. إذ يترتب على سجنه أن يصبح هؤلاء دون عائل الأمر الذي قد يدفعهم إلى التسول أو ارتكاب بعض الجرائم ولذا كان تقديم المساعدات المالية والعينية لهم وسيلة مهمة لتحقيق نوع من التكافل الاجتماعي لهم ومنعهم من ارتكاب الجرائم.

#### ٤ - حماية الأسرة والأمومة والطفولة في مجال العمل

يتضمن نظام العمل الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ<sup>(١)</sup> أحكاماً خاصة تتعلق بمنح العاملين من الرجال والنساء ميزات وحقوق خاصة، مراعاة لبعض الاعتبارات الأثرية المتمثلة في حماية الأسرة، والأمومة، والطفولة، وتحقيق التواصل بين أعضائها أو لتحقيق حماية خاصة لبعضهم كالمراة العاملة، كما تجرم تشغيل الأحداث<sup>(٢)</sup>، أهمها:

##### أ - منح إجازة للعامل في المناسبات الأسرية

مراعاة لصالح الأسرة يمنح نظام العمل العامل إجازة في المناسبات الأسرية، مثل حالة ولادة مولود له، ولمناسبة زواجه، وفي حالات الوفاة لأحد أفراد أسرته: إذ تنص المادة (١١٣) على أن: «للعامل الحق في إجازة بأجر لمدة يوم واحد في حالة ولادة مولود له، وثلاثة أيام لمناسبة زواجه، أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه. ويحق لصاحب العمل أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار

(١) انظر القرار الوزاري رقم ٣٥١٧ وتاريخ ١٤٠٦/٧/٢١هـ ورقم ١٧٤٥ وتاريخ ١٤١١/٦/١٧هـ



حقوق الأسرة في مجال الأمومة والطفولة والجنسية

إليها». وما لا شك فيه أن تقرير هذا الحق للعامل من شأنه أن يُحقق الترابط والتواصل بين أفراد الأسرة، بحيث يستطيع أن يستثمر الإجازة في تقديم بعض الخدمات الضرورية لزوجته وأولاده والتي قد يعجز عن تقديمها في حال قيامه بواجباته الوظيفية دون حصوله على إجازة.

ب - تقرير معاملة خاصّة للمرأة العاملة بعدم تشغيلها في الأعمال الخطرة

إذ تنص المادة (١٤٩) من هذا النظام على أنه: «مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا النظام تعمل المرأة في كل المجالات التي تتفق مع طبيعتها، ويُحظر تشغيلها في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة، ويُحدد الوزير بقرار منه المهن والأعمال التي تُعد ضارة بالصحة أو من شأنها أن تُعرض النساء لأخطار مُحددة مما يجب معه حظر عملهن فيها أو تقييده بشروط خاصة».

ج - عدم جواز تشغيل النساء أثناء فترة من الليل

مراعاة لحرمة المرأة ومحافظة عليها لا يُجيز النظام تشغيل النساء أثناء فترة من الليل لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متتالية، إلا في الحالات التي يصدر بها قرار من الوزير<sup>(١)</sup>. والحكمة من تقرير هذا الحق للمرأة العاملة هي إعطاؤها الفرصة لكي تتفرغ خلال تلك الفترة من الليل لرعاية شؤون أولادها وزوجها، فضلاً عن المحافظة عليها من التعرض لها أو الاعتداء عليها.

د - تقرير حماية خاصة للأمومة والطفولة

ويتمثل ذلك في الحقوق التالية:

- حق المرأة العاملة في إجازة وضع، وحظر تشغيلها خلال في الفترة التالية للوضع

من أجل المحافظة على صحة المرأة العاملة وصحة مولودها قررت المادة (١٥١) من نظام العمل الجديد منح المرأة العاملة الحق في إجازة وضع لمدة الأسابيع الأربعة السابقة على التاريخ المحتمل للوضع، والأسابيع الستة اللاحقة له، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بواسطة طبيب المنشأة، أو بموجب شهادة طبيّة مُصدقة من جهة صحية. ويُحظر تشغيل المرأة خلال الأسابيع الستة التالية

(١) انظر قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٣٩١٩ وتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢ هـ، وتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بالنيابة رقم ٥٩٨ وتاريخ ١٤٠٩/٧/٢١ هـ.

مباشرة للوضع. والحكمة من هذه الإجازة هي إعطاء المرأة العاملة الحامل الفرصة للاستعداد للوضع والمحافظة على صحتها حتى تتفرغ خلال الفترة التالية له للعناية بطفلها وإرضاعه الرضاعة الطبيعية لما لها من فوائد جسمانية ونفسية على الأم وعلى الطفل في آن واحد على نحو ما سبق توضيحه.

- حق المرأة العاملة في الأجر أثناء إجازة الوضع

يلزم النظام صاحب العمل بأن «يدفع إلى المرأة العاملة أثناء انقطاعها عن عملها بسبب إجازة الوضع ما يُعادل نصف أجرها، إذا كان لها خدمة سنة فأكثر لدى صاحب العمل، والأجرة كاملة إذا بلغت مدة خدمتها ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة، ولا تدفع إليها الأجرة أثناء إجازتها السنوية العادية إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بأجر كامل، ويدفع إليها نصف أجرها أثناء الإجازة السنوية، إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بنصف أجر»<sup>(١)</sup>. ومما لاشك فيه أن منح المرأة العاملة أجرها أثناء إجازة الوضع يراعي اعتبارات إنسانية تتمثل في أن المرأة تحتاج إلى عناية ونفقات لها ولطفلها، ومن ثم فإن عدم صرف أجرها خلال تلك الفترة يكون وبالاً عليها ويوقعها في ضائقة مالية.

- حق المرأة العاملة في الرعاية الطبية أثناء الحمل والولادة<sup>(٢)</sup>

فقد ألزم النظام صاحب العمل بأن يقوم بتوفير الرعاية الطبية للمرأة العاملة أثناء الحمل والولادة. وهذا الالتزام على صاحب العمل والذي يشكل حقاً للمرأة العاملة من شأنه أن يحقق لها نوعاً من الاطمئنان والاستقرار الأسري؛ إذ قد تكون عاجزة عن توفير تلك الرعاية الطبية لنفسها بمواردها الخاصة.

(١) القرار الوزاري رقم ٣٩٢٢ وتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢هـ والقرار الوزاري رقم ١٧٤٥ وتاريخ ١٤١١/٦/١٧هـ والتعميم رقم ٦٠٩ وتاريخ ١٤١٢/٥/٢٤هـ، والتعميم رقم ١٠٠٩/٩ وتاريخ ١٤١٥/٦/١٠هـ والتعميم رقم ١١٠٥/٩ وتاريخ ١٤١٨/٧/٢٣هـ والتعميم رقم ١١/٢١٠/٩ وتاريخ ١٤٢٠/٢/١٤هـ.

(٢) لائحة الرعاية الاجتماعية والنفسية في السجون الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠٨ وتاريخ ١٣٩٨/١١/١هـ.

### - حق المرأة العاملة في فترات استراحة يومية لإرضاع طفلها

إذ إنه طبقاً لنظام العمل «يحق للمرأة العاملة، عندما تعود إلى مُزاولة عملها بعد إجازة الوضع، أن تأخذ، بقصد إرضاع مولودها، فترة أو فترات للاستراحة لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال، وتُحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، ولا يترتب عليها تخفيض الأجر»<sup>(١)</sup>. وقد راعى المنظم عند منحه هذا الحق للمرأة العاملة أنها خلال الفترة التالية لولادة طفلها تحتاج إلى رعايته بنفسها خاصة عندما لا تكون قادرة على توفير حاضنة خاصة له، وعندما تكون حريصة على رعايته بنفسها لمنحه الحنان والدفء والرضاعة الطبيعيّة، وبذلك يحقق المنظم حماية للأمومة والطفولة.

- عدم جواز فصل المرأة العاملة أثناء إجازة الوضع أو أثناء فترة مرضها الناتج عن الحمل أو الوضع فلا يُجيز نظام العمل لصاحب العمل فصل العاملة أو إنذارها بالفصل أثناء تمتعها بإجازة الوضع<sup>(٢)</sup>؛ كما لا يجوز له فصلها أثناء فترة مرضها الناتج عن الحمل أو الوضع. ويتم إثبات المرض بشهادة طبيّة مُعتمدة، على ألا تتجاوز مدة غيابها مائة وثمانين يوماً، ولا يجوز فصلها بغير سبب مشروع من الأسباب المنصوص عليها في هذا النظام خلال المائة والثمانين يوماً السابقة على التاريخ المحتمل للولادة<sup>(٣)</sup>. وبذلك منح المنظم للمرأة العاملة حضانة إجرائية من الفصل من الخدمة خلال فترة تمتعها بإجازة الوضع، وكذلك خلال فترة مرضها الناتج عن الحمل أو الوضع، وذلك حتى لا تكون تلك الإجازة سبباً في توقيع عقوبة تأديبية عليها دون ذنب جنته. ومما لا شك فيه أن تلك الحضانة الإجرائية من الفصل من الخدمة تُبررها مصلحة الأسرة المتمثلة في حماية الأمومة والطفولة.

### - حق العاملات في توفير مربيات لرعاية أطفالهن

إذ يُلزم نظام العمل كل صاحب عمل يشغل خمسين عاملة فأكثر بأن يهيئ مكاناً مناسباً يتوافر فيه العدد الكافي من المربيات، لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات، وذلك إذا بلغ عدد الأطفال عشرة فأكثر<sup>(٤)</sup>. «ويجوز لوزير العمل أن يُلزم صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مدينة واحدة أن ينشئ داراً للحضانة بنفسه أو بالمشاركة مع أصحاب عمل آخرين

(١) انظر جريدة أم القرى، السنة ٨٢، العدد ٤٠٦٨، الصادر يوم الجمعة ٢٥ رمضان ١٤٢٦هـ الموافق ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٥ م.

(٢) الحدث هو الشخص الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة.

في المدينة نفسها، أو يتعاقد مع دار للحضانة قائمة لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات، وذلك أثناء فترات العمل، وفي هذه الحالة يُحدد الوزير الشروط والأوضاع التي تنظم هذه الدار، كما يُقرر نسبة التكاليف التي تفرض على العاملات المستفيدات من هذه الخدمة<sup>(١)</sup>. ويبدو أن الحكمة من إلزام صاحب العمل بتوفير الحضانة لأطفال النساء العاملات تتمثل في تمكينهن من الإشراف المباشر على أطفالهن؛ حيث يكونون بجوارهن، وفي هذا تحقيق نوع من الترابط الأسري بين الأمهات العاملات وأطفالهن.

- حق المرأة العاملة التي يتوفى زوجها في إجازة

إذ يُقرر نظام العمل للمرأة العاملة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة بأجر كامل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الوفاة<sup>(٢)</sup>، وذلك حتى تستطيع أن تتفرغ خلال هذه المدة للقيام بتلقي واجب العزاء وكذلك بعض الواجبات الأسرية لأولادها وأقاربها.

هـ - تقرير حماية خاصة للأحداث في حال تشغيلهم

لا يجيز نظام العمل الجديد تشغيل الأحداث<sup>(٣)</sup> في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة، أو في المهن والأعمال التي يحتمل أن تعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر، بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها. ويُحدد الوزير بقرار منه الأعمال والصناعات والمهن المشار إليها<sup>(٤)</sup> ولا يجوز تشغيل أي شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره، ولا يسمح له بدخول أماكن العمل، وللوزير أن يرفع هذه السن في بعض الصناعات أو المناطق أو بالنسبة لبعض فئات الأحداث بقرار منه. ومع ذلك فإنه يجوز للوزير أن يسمح بتشغيل أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٣-١٥ سنة في أعمال خفيفة، يراعى فيها ألا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم، وألا تعطل مواظبتهم في المدرسة واشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهني، ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه<sup>(٥)</sup>. كما يُحظر تشغيل الأحداث أثناء فترة من الليل لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متتالية إلا في الحالات التي يحددها الوزير بقرار منه<sup>(٦)</sup>. ولا يجوز تشغيل الأحداث تشغيلاً فعلياً أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد لسائر شهور السنة، عدا شهر رمضان فيجب ألا تزيد ساعات العمل الفعلية فيه على أربع ساعات. وتُنظم ساعات العمل بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع

(١) المادة (١٥٠) من نظام العمل الجديد.



ساعات متصلة، دون فترة أو أكثر للراحة والطعام والصلاة، لا تقل في المرة الواحدة عن نصف ساعة، وبحيث لا يبقى في مكان العمل أكثر من سبع ساعات. ولا يجوز تشغيل الأحداث في أيام الراحة الأسبوعية أو في أيام الأعياد والعطلات الرسمية والإجازة السنوية. ولا تسري عليهم الاستثناءات التي نصت عليها المادة السادسة بعد المائة من هذا النظام<sup>(١)</sup>.

## ٥ - حماية حقوق الأطفال والنساء في مجال الجنسية

الجنسية علاقة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة يصير الفرد بمقتضاها عضواً في شعب الدولة<sup>(٢)</sup>، وقد اهتمت المملكة العربية السعودية بتنظيم جنسيتها فصدر نظام الجنسية العربية السعودية بالأمر العالي رقم (٥٦٠٤/٢٠/٨) وتاريخ ١٣٧٤/٢/٢٢هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥٤/م) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ. وتتناول فيما يلي حماية حقوق الطفل والمرأة في الجنسية طبقاً لهذا النظام وطبقاً للمواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها السعودية:

### أ - حماية حق الطفل في الجنسية

انضمت المملكة العربية السعودية لبعض المواثيق والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، على نحو ما سبق بيانه، والتي تناولت تقرير الحق في الجنسية، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في ١٩٤٨/١٢/١٠م، الذي ينص في المادة ٩/١٥ على أن: «لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. ولا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته»<sup>(١)</sup>. وتنص المادة (٢/٧) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م على أن: «يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم وحق في اكتساب جنسيته، ويكون له على قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما». كما تنص المادة الثانية من ذات الاتفاقية على أن: «١- تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي. ٢- إذا حُرِّم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته».

(١) المادة (١٥٢) من نظام العمل الجديد.

(٢) المادة (١٥٣) من نظام العمل الجديد.

ولما كانت الجنسية تُعد حقاً أساسياً للفرد يتعين أن تثبت له منذ لحظة ميلاده إلى حين وفاته، لذا فقد عنيت القوانين المقارنة في مختلف الدول في عالمنا المعاصر بحماية حق الفرد في الجنسية منذ لحظة ميلاده بالالتجاء إلى أساسين رئيسين، هما: الأول، هو حق الإقليم، حيث تمنح الدولة جنسيتها لكل من يولد على إقليمها، والثاني، هو حق الدم أو الانتساب لأب مواطن، فتمنح الدولة جنسيتها لكل من يولد لأبوين أحدهما أو كلاهما من رعاياها. بل لقد ذهب الكثير من الدول إلى أبعد من ذلك، فقررت اعتبار اللقيط الموجود بإقليم الدولة من رعاياها، ومنها المملكة العربية السعودية، وينطبق له الحقوق كأى مواطن يندرج في المجتمع بالرغم من عدم انطباق أي أساس من الأساسين السابقين عليه، وذلك تلافياً لوجود أشخاص عديمي الجنسية بمجتمعها<sup>(١)</sup>.

### ب - حماية حقوق المرأة في مجال الجنسية

#### - حماية حقوق المرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن سعودي<sup>(٢)</sup>

إذ يترتب على زواج المواطن السعودي بامرأة أجنبية أثر على جنسيتها وجنسية أولادها. فقد وضع نظام الجنسية السعودية شروطاً محددة ومُنضبطة لاكتساب المرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن سعودي للجنسية السعودية؛ فاشتراط أولاً قيام رابطة زوجية صحيحة بينهما، واستمرارها مدة خمس سنوات قبل إعلان الزوجة مرغبتها في اكتساب الجنسية السعودية، والحكمة من ذلك هي حماية الأمن الوطني للمملكة، وذلك بالتأكد من جدية وصدق رابطة الزوجية، وإتاحة الفرصة للسلطات الأمنية المختصة للتأكد من صلاحية هذه المرأة الأجنبية لأن تصبح عضواً في المجتمع السعودي. ثم اشتراط ثانياً أن تُعبر الزوجة عن رغبتها في اكتساب جنسية زوجها، وذلك بناء على طلب تقدمه إلى وزارة الداخلية، أخذاً بمبدأ هام في مجال الجنسية المكتسبة وهو أن «الجنسية تُطلب ولا تُفرض». كما اشتراط أن تكون الزوجة مُسلمة، بالنظر إلى أن السماح للمواطن المسلم بالزواج من غير المسلمة يؤدي إلى نشأة جيل من الأبناء تتوزع مشاعرهم بين الإسلام وغيره، فالأم غير مُسلمة ستغرس في أبنائها تعاليم وقيم غير إسلامية. كما أن وجود طوائف غير مُسلمة في المجتمع من شأنه أن يُثير - ولو على

(١) المادة (١٥٤) من نظام العمل الجديد.

(٢) المادة (١٥٥) من نظام العمل الجديد.

(٣) المادة (١٥٦) من نظام العمل الجديد.

(٤) المادة (١/١٥٩) من نظام العمل الجديد.

حقوق الأسرة في مجال الأمومة والطفولة والجنسية

المدى الطويل - الفتنة الطائفية بين المسلمين وغير المسلمين، وهو أمر حرص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على وقاية المجتمع منه، إذ تنص المادة (١٢) على أن: «تعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والانقسام».

ثم اشترط النظام أن تتنازل الزوجة مقدماً عن جنسيتها الأجنبية، والحكمة من هذا الشرط هي التأكد من إخلاص المرأة وصدق رغبتها في اكتساب الجنسية السعودية، وتفادي وقوعها في مشكلة ازدواج الجنسية، وتجنب ثنائية أو تعددية الولاء لديها لأكثر من دولة، وهو أمر يؤثر بلا شك على وطنيتها وصدق مشاعرها، ذلك أن الولاء الوطني لا ينقسم، لأن في تعدد الولاء لدى الشخص وانقسامه إضرار بأمن الدولة وسلامتها. واشترط أخيراً ألا يكون الزوج السعودي من الممنوعين من الزواج بأجنبيات، وأن يحصل على إذن من وزارة الداخلية يسمح له بالزواج من أجنبية. والحكمة من هذا الإذن هي حماية أمن الدولة، خاصة بالنسبة لبعض من يشغلون وظائف دبلوماسية وعسكرية وأمنية مهمة ومؤثرة لإطلاعهم على أسرار هذه الوظائف، لذا فإن منعهم من الزواج بأجنبية قصد به أمور منها تجنب تسرب مثل هذه الأسرار من خلال الزوجة الأجنبية إلى دولتها.

ومن الملاحظ أن نظام الجنسية السعودية لم يتضمن نصاً يحدد الآثار الشخصية التي تترتب على الزوجة الأجنبية المتزوجة من سعودي، مكتفياً بالنص على أنها «تكتسب جنسية زوجها السعودي». كما لم يتضمن أية إشارة إلى أثر زواج المرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي على أولادها من زواج سابق، ومن ثم فلا يكون أمام هؤلاء سوى سلوك طريق التجنس العادي مثل أي أجنبي يقيم في المملكة، وتتوفر فيه الشروط التي ينص عليها النظام، ويكون ذلك، بطبيعة الحال، عند بلوغهم سن الرشد.

- حقوق المرأة السعودية المتزوجة من رجل أجنبي في مجال الجنسية

يرتب نظام الجنسية السعودية على زواج المرأة السعودية من رجل أجنبي آثاراً على جنسيتها وجنسية أولادها، وقد حددت تلك الآثار المادة (١٧) من نظام الجنسية السعودية التي قررت أن

(١) المادة (٢/١٥٩) من نظام العمل الجديد.

(٢) المادة (١٦٠) من نظام العمل الجديد.

(٣) يقصد بالحدث الشخص الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة.

(٤) المادة (١٦١) من نظام العمل الجديد.

(٥) المادة (١٦٢) من نظام العمل الجديد.

المرأة السعودية التي تتزوج من رجل أجنبي تفقد جنسيتها السعودية، ولكن هذا الفقد لا يتحقق تلقائياً وبقوة النظام بمجرد الزواج من أجنبي؛ بل وضعت لذلك شروطاً محددة؛ حيث تنص على أنه: "مع مراعاة ما جاء في المادتين ١٣٢ و ١٣٣ من نظام المرافعات الشرعية، لا تفقد المرأة العربية السعودية جنسيتها إذا تزوجت بأجنبي إلا إذا سمح لها بالخروج مع خروجها خارج المملكة (وذلك طبق نظامه المخصوص)، ثم قررت وأعلنت التحاقها بجنسية زوجها ودخلت في هذه الجنسية بحكم القانون الخاص بها".<sup>(١)</sup>

والمقصود بعبارة «المرأة العربية السعودية» كل امرأة تحمل الجنسية العربية السعودية وثبتت لها صفة «السعودية» قبل زواجها من رجل يحمل جنسية دولة أخرى، وذلك سواء أكانت سعودية بالأصل والمنشأ أم كانت أجنبية ثم اكتسبت الجنسية العربية السعودية.

ويتضح من هذا النص أن المنظم السعودي قد أحترم إرادة المرأة السعودية التي تتزوج بأجنبي، فلم يرتب على هذا الزواج فقدانها الجنسية السعودية تلقائياً وبقوة النظام، بل جعل ذلك رهناً بإرادتها ورغبتها في اكتساب جنسية زوجها الأجنبية، وإقامتها معه خارج الإقليم السعودي، وهذا يتطلب بطبيعة الحال أن توجد رابطة زوجية صحيحة بينها وبين رجل أجنبي، أي أن يستوفي الزواج كافة شروط صحته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. أما الزواج الباطل أو القابل للإبطال، لأي سبب من أسباب الإبطال، فلا تأثير له على جنسية الزوجة. ومن الأفضل نظاماً أن يتم إثباته في وثيقة رسمية

(١) المادة (١٦٣) من نظام العمل الجديد.

(٢) المادة (١٦٤) من نظام العمل الجديد. كما يلزم النظام صاحب العمل قبل تشغيل الحدث أن يستوفي منه المستندات الآتية : ١- بطاقة الهوية الوطنية أو شهادة رسمية بميلاده. ٢- شهادة باللياقة الصحية للعمل المطلوب ، صادرة من طبيب مختص ، ومصدق عليها من جهة صحية. ٣- موافقة ولي أمر الحدث ويجب حفظ هذه المستندات في الملف الخاص بالحدث ( المادة ١٦٥). وعلى صاحب العمل أن يبلغ مكتب العمل المختص عن كل حدث يشغله خلال الأسبوع الأول من تشغيله ، وأن يحتفظ في مكان العمل بسجل خاص للعمال الأحداث يبين فيه اسم الحدث وعمره والاسم الكامل لولي أمره ومحل إقامته وتاريخ تشغيله ( المادة ١٦٦).

(٣) انظر رياض، فؤاد عبد المنعم ، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ٤؛ عرفة، محمد السيد، القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، دار المؤيد للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م، ص ٨.



حقوق الأسرة في مجال الأمومة والطفولة والجنسية

صادرة من السلطات السعودية المختصة أو لدى إحدى القنصليات السعودية في الخارج حتى يمكن الاحتجاج به أمام القضاء والجهات الرسمية المختصة. ويترتب على ذلك أنه إذا كان الزواج صحيحاً وفق أحكام قانون الزوج الأجنبي، ولكنه باطل وفق الأنظمة السعودية، فإن هذا الشرط يتخلف ولا أثر له في فقد المرأة لجنسيتها السعودية نتيجة هذا الزواج.

وتأكيداً لاحترام إرادة المرأة السعودية، لم يكتف المنظم السعودي بتحقيق واقعة إبرام عقد الزواج الصحيح، بل اشترط شرطاً آخر يتمثل في ضرورة أن تُعلن المرأة السعودية صراحة رغبتها إلى وزارة الداخلية في اكتساب جنسية زوجها الأجنبية، وذلك حتى تتضح جدية زهداها في البقاء على الجنسية السعودية، وذلك سواء تم هذا الإعلان عند انعقاد الزواج أو بعده. ففقدتها الجنسية السعودية لا يتحقق رغماً عن إرادتها، ولكن لابد من أن يصدر منها تصرف إرادي صريح تُعبر فيه عن رغبتها في اكتساب جنسية زوجها الأجنبية. وهذا يتطلب، بطبيعة الحال، أن تكون كاملة الأهلية، أي بالغة سن الرشد طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المعمول بها في البلاد، وألا تكون مُصابة بعوارض من عوارض الأهلية، مثل الجنون، والعتة، والغفلة وغيرها، لأن إعلان الرغبة يعتبر تصرفاً إرادياً، ومن ثم يجب أن تتوافر الأهلية الشرعية لدى صاحبه، وذلك حتى يكون طلبه مُعبراً عن إرادة صادقة وحقيقية وينتج أثره النظامي في فقد الجنسية.

ويُضاف إلى ذلك أنه يجب أن تسمح السلطات السعودية المختصة للمرأة السعودية بمغادرة الأراضي السعودية مع زوجها، وذلك في الحالة التي يكون فيها الزوج مُقيماً خارج السعودية؛ أما إذا كان مقيماً بالسعودية فإن زواجه من امرأة سعودية لا يترتب عليه فقدتها للجنسية السعودية، بل تظل مُحفوظة بها.

ويجب أن يكون الزوج أجنبياً لحظة إبرام عقد الزواج، سواء أكان يحمل جنسية دولة أجنبية أو كان عديم الجنسية أو متعدد الجنسيات، أما إذا كانت المرأة السعودية مُتزوجة من مواطن

(١) كما تنص الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية في المادة ٢٤ على أن: لكل طفل حق في اكتساب جنسيته؛ كذلك وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦م (بقرارها رقم ٢٢٠٠) على «الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق المدنية والسياسية» التي نصت في المادة ٣/٢٤ على أن: «لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية».

سعودي، ثم تجنس هذا الزوج بجنسية أجنبية بعد الزواج، فإنه يفقد جنسيته السعودية، بعد حصوله مُقدماً على إذن بذلك من رئيس مجلس الوزراء، ثم تفقد نزوجته السعودية جنسيته السعودية إذا كانت تدخل في جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة، إلا إذا قررت خلال سنة من تاريخ دخول زوجها في هذه الجنسية أنها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها السعودية طبقاً لما تنص عليه المادة (١٢) من نظام الجنسية، وهنا لا يشترط النظام أن تغادر الزوجة الإقليم السعودي، كشرط لفقدها الجنسية السعودية على نحو ما نصت عليه المادة (١٧) بخصوص المرأة السعودية المتزوجة من أجنبي.

مع ملاحظة أنه في حال زواج المرأة السعودية من رجل لا يحمل أية جنسية (عديم الجنسية أو بدون جنسية) فإنه يصعب فقدها الجنسية السعودية نتيجة نرواجها منه، لعدم وجود جنسية له تستطيع اكتسابها، فانعدام جنسيته يترتب عليه استحالة تحقق شرط دخولها في جنسية نزوجها الأجنبية كشرط لفقدها الجنسية السعودية.

ويجب فضلاً عن ذلك أن تدخل الزوجة فعلاً في جنسية زوجها الأجنبية طبقاً للقانون الخاص بها، والحكمة من هذا الشرط هي حماية تلك المرأة السعودية من أن تصبح عديمة الجنسية، فلم يتخلى عنها المنظم السعودي، حتى ولو أعلنت رغبتها في اكتساب الجنسية الأجنبية، وغادرت الإقليم السعودي بالفعل، بل تطلب ضرورة اكتسابها هذه الجنسية الأجنبية بالفعل، وذلك سواء تم الاكتساب بقوة النظام كأثر تبعية وعائلي للزواج أم بإعلان رغبتها مع الزواج واستيفاء الشروط النظامية.

ويترتب على تحقق هذه الشروط مُجتمعاً أن تفقد المرأة السعودية جنسيتها من لحظة دخولها الفعلي في جنسية زوجها الأجنبي، دون أي أثر مرجعي ودون حاجة لصدور قرار بذلك من وزارة الداخلية، وتظل هذه المرأة سعودية في الفترة ما بين إعلان رغبتها لوزارة الداخلية ودخولها الفعلي في جنسية زوجها. أما أولادها إذا كان قد سبق لها الزواج من سعودي أو من أجنبي فلا يتأثرون بالتغيير الذي طرأ على جنسيتها، لأن النظام السعودي يأخذ بقاعدة تبعية الأولاد في

(١) رياض، فؤاد عبد المنعم، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص١٦؛ عرفة، محمد السيد، القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ٢٠٠٠م، ص ٢٣.

(٢) انظر الظفيري، فرحان بن مجلي، حماية حق المرأة والطفل وفقاً للجنسية العربية السعودية، بحث مقدم استكمالاً للحصول على درجة الماجستير، في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.

جنسيّتهم للأب وليس للأم .

ومع ذلك فإن النظام قد فتح الباب أمام هذه المرأة في استرداد الجنسية السعودية إذا تقدمت بطلب إلى وزارة الداخلية، بشرط أن تنتهي رابطة زواجها بالطلاق أو بالتطليق أو بوفاة زوجها، وأن تعود للإقامة بالمملكة وتتخذها موطناً عادياً لها ( وهذا ما نصت عليه المادة ١٨ )، وهنا تسترد الجنسية السعودية بقوة النظام بمجرد تقديم طلب الاسترداد، دون حاجة لصدور قرار بذلك من وزارة الداخلية، ومع ذلك فإن صدور مثل هذا القرار يكون ضرورياً للإشهار والإعلان ولحماية الغير حسن النية الذي يتعامل مع هذه المرأة وهو يجهل جنسيّتها . مع ملاحظة أنها تعتبر أجنبية في الفترة ما بين فقدها الجنسية السعودية وعودتها إليها.

ومن هذا يتضح أن نظام الجنسية السعودية قد أخذ مبدءاً استقلال الجنسية في الأسرة الواحدة واحترام إرادة المرأة، فلم يُجز فقدها للجنسية إلا بناء على إرادة صادقة مع دلائل قوية تقطع بأن ولاءها تجاه المجتمع السعودي قد فتر، وغادرت الإقليم السعودي، وانقطعت صلتها بها، وذلك حرصاً من المنظم السعودي على عدم التخلي بسهولة عن أحد أعضاء المجتمع إلا إذا تيقن من هجرها الكامل للمجتمع وللإقليم الذي تعيش فيه وإقامتها بالفعل في دولة أجنبية .

### ثالثاً: الحماية الإجرائية للأطفال والنساء في الأنظمة العدلية السعودية

تضمنت الأنظمة الإجرائية، ومنها نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، حماية خاصة للأطفال والنساء عند رفع الدعاوى للمطالبة بالنفقة أو بالحضانة؛ أو عند التحقيق معهم ومحاكمتهم، وهذا ما أوضحه في مطلبين على النحو التالي:

#### ١ - الحماية الإجرائية للأطفال والنساء في نظام المرافعات الشرعية السعودي

تضمن نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٠/٥/١٤٢١هـ بعض الأحكام التي تقدم حماية خاصة للأطفال والنساء عند رفع الدعاوى للمطالبة بالنفقة أو بالحضانة؛ نذكر منها:

## أ - فيما يتعلق بالاختصاص الداخلي للمحاكم السعودية بالدعاوى التي ترفع من النساء والأطفال في منازعات الأحوال الشخصية وتعلق بالمطالبة بالنفقات

لم يأخذ المنظم السعودي بالضابط العام المتمثل في اختصاص المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة المدعى عليه بنظر الدعوى، وإنما جعل للمدعي بالنفقة الخيار في رفع دعواه إما أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامته، أو أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة المدعى عليه، وذلك تسهيلاً عليه، ومراعاة لكونه الطرف الضعيف الذي يطلب النفقة ليقنات منها<sup>(١)</sup>. وقد نصت على ذلك المادة (٣٧) من هذا النظام بقولها: «استثناء من المادة الرابعة والثلاثين يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة دعواه في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه أو المدعي». ومن المعلوم أن المدعي بالنفقة أو المطالب بها قد يكون الزوجة أو الصغير، أو الأب أو الأم أو غيرهم من بعض الأقارب، ويكونون في حالة عوز، أي أنهم الطرف الضعيف في الدعوى، لذا سهل عليهم المنظم الإجراءات فجعل لهم الخيار في اختيار مكان رفع الدعوى.

## ب - فيما يتعلق بضوابط الاختصاص الدولي بالمنازعات ذات العنصر الأجنبي

أسند المنظم السعودي للمحاكم السعودية الاختصاص بدعاوى الأحوال الشخصية المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، وذلك في الأحوال الآتية: الحالة الأولى: إذا كانت الدعوى بطلب الطلاق أو فسخ عقد الزواج وكانت مرفوعة من الزوجة السعودية أو التي فقدت جنسيتها بسبب الزواج، متى كانت أي منهما مقيمة في المملكة (المادة ٢٧/ب من نظام المرافعات الشرعية السعودي).

الحالة الثانية: إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له محل إقامة فيها، متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل محل إقامته في الخارج أو كان قد أبعد من أراضي المملكة المادة ٢٧/ب من نظام المرافعات الشرعية السعودي). الحالة الثالثة: إذا كانت الدعوى بطلب نفقة، وكان المطلوب له النفقة مقيماً في المملكة (المادة ٢٧/ج من نظام المرافعات الشرعية السعودي).

(١) انظر الظفيري، فرحان بن مجلي، حماية حق المرأة والطفل وفقاً للجنسية العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٢٢٠.



الحالة الرابعة: إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير في المملكة، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال، متى كان للناصر أو المطلوب الحجر عليه محل إقامة في المملكة (المادة ٢٧ د/ من نظام المرافعات الشرعية السعودي).

ومن الملاحظ أن الحكمة من خروج المنظم السعودي في إسناد هذا الاختصاص للمحاكم السعودية عن القواعد العامة التي قررها بشأن المنازعات الخاصة الدولية، هي مراعاة اعتبارات متعددة، منها حماية مصلحة الزوجة أو الطفل<sup>(١)</sup>.

## ٢ - حماية الأطفال والنساء في نظام الإجراءات الجزائية

صدر نظام الإجراءات الجزائية السعودي بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ الذي نظم الإجراءات التي تتبع عند وقوع جريمة منذ لحظة وقوعها حتى تنفيذ الحكم الصادر فيها؛ حيث نص على قواعد إجرائية خاصة بالتحقيق مع الأطفال والنساء، وحفظ أسرار الزوجية أثناء جلسات المحاكمة، مراعاة للطبيعة الخاصة بهم، منها:

### أ - التحقيق مع النساء والأطفال

لم يجعل هذا النظام التحقيق مع النساء والأطفال خاضعاً للقواعد العامة التي نص عليها، بل أخضعه لقواعد خاصة تنص عليها أنظمة أخرى، منها نظام الملاحظة الاجتماعية؛ إذ تنص المادة (١٣) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «يتم التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاكمتهم وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك»<sup>(١)</sup>. والحكمة من ذلك أن المنظم أراد أن يحيط هذا النوع من التحقيق بضمانات أكثر من تلك المقررة للتحقيق مع المتهمين من الرجال.

### ب - مبدأ حرمة المسكن

يقرر النظام مبدأ حرمة المسكن؛ بحيث لا يجوز دخوله أو تفتيشه إلا بإذن، ومع مراعاة ضوابط وضمانات معينة؛ فتنص المادة (٤٠) على أن: «للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها، وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما يوجد معه من أمتعة. وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز، أو معد لاستعماله مأوى. ولا يجوز لرجل الضبط الجنائي

الدخول في أي محل مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام، وما عدا المساكن فيكتفى في تفتيشها بإذن مسبب من المحقق. وإذا رافض صاحب المسكن أو شاغله تمكين رجل الضبط الجنائي من الدخول أو قاوم دخوله، جاز له أن يتخذ الوسائل اللازمة المشروعة لدخول المسكن بحسب ما تقضيه الحال. ويجوز دخول المسكن في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو حدوث هدم أو غرق أو حريق أو نحو ذلك، أو دخول معتد أثناء مطاردته للقبض عليه<sup>(١)</sup>؛ «ويجب أن يكون التفتيش نهاراً من بعد شروق الشمس وقبل غروبها في حدود السلطة التي يخولها النظام، ولا يجوز دخول المساكن ليلاً إلا في حال التلبس بالجريمة»<sup>(٢)</sup>. والحقيقة إن هذه النصوص الواردة في نظام الإجراءات الجزائية ما هي إلا تطبيق لما تنص عليه المادة (٣٧) من النظام الأساسي للحكم التي تقضي بأن: «للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تفتيشها، إلا في الحالات التي يبينها النظام»<sup>(٣)</sup>. والواقع إن هذين النصين عامان ليسا خاصان بالنساء والأطفال فقط، وإنما يتعلقان بحرمة المسكن، بعدم جواز دخوله إلا بإذن صاحبه أو انتهاك حرمة، إلا بإذن مسبب من الجهة المختصة وهي هيئة التحقيق والادعاء العام، وفي حالات التلبس وفي الأوقات التي يحددها النظام، وهذه الضمانة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء التي تحرص دوماً على صيانة حرمة المساكن وعدم إزعاج الناس حتى ولو كانوا متهمين في جريمة يجري البحث عنها.

### ج - تفتيش الأنثى في حال قيام شبهات توجب تفتيشها من قبل أنثى

لم يجر النظام تفتيش الأنثى في حال قيام شبهات توجب تفتيشها إلا من قبل أنثى: إذ تنص المادة (٤٢) على أنه: «يجوز لرجل الضبط الجنائي - في الأحوال التي يجوز فيها القبض نظاماً على المتهم - أن يفتشه. ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته. وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش من قبل أنثى يندبها رجل الضبط الجنائي». كما تنص المادة (٥٢) من هذا النظام على أنه: «إذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا المتهمه وجب أن يكون مع القائم بالتفتيش امرأة». والحكمة من هذه الضمانة هي صيانة حرمة المرأة المراد تفتيشها وعدم تعريض عورتها للمساس بها، وفي هذا حماية للآداب العامة والقيم الأخلاقية، ولهذا يترتب بطلان الإجراء الذي يتخذه رجال الضبط الجنائي بالمخالفة لهذه الضمانة.

#### د - الضمانة الخاصة للنساء غير المتهمات

وضع النظام ضمانة خاصة للنساء غير المتهمات: وذلك إذا كن في المسكن، ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن، حيث أوجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة، وأن تمكّن من الاحتجاب، أو مغادرة المسكن، وأن يُمنَحَ التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته<sup>(١)</sup>. والواقع إن هذه الضمانة تنبثق من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، في حرصها على حفظ كرامة النساء وعلى عدم المساس بحرمتهن، ولا نظير لهذه الضمانة في القوانين الوضعية<sup>(٢)</sup>.

#### هـ - مراعاة الأمن أو المحافظة على الآداب العامة أو حرمة الأسرة وأسرار الزوجية

أجاز النظام للمحكمة مراعاة للأمن أو محافظة على الآداب العامة أو لحرمة الأسرة وأسرار الزوجية، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية. والحكمة من تقرير هذه السلطة للمحكمة هي الحد من عيوب العلانية في بعض القضايا خاصة تلك التي تمس أسرار الأسرة أو الأسرار الزوجية؛ حيث تكون هذه العيوب واضحة. فتتص المادة (١٥٥) من نظام الإجراءات الجزائية على أن: «جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة - استثناء - أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها، مراعاة للأمن، أو محافظة على الآداب العامة، أو إذا كان ذلك ضرورياً لظهور الحقيقة»<sup>(٣)</sup>. ووفقاً لهذا النص يجوز إجراء المحاكمة بشكل سري في بعض الحالات محافظة على الآداب العامة أو مراعاة لحرمة الأسرة وأسرار الزوجية، مثال ذلك دعاوى التطليق والخلع، والنسب، وهي قضايا يجب أن تعرض في أضيق نطاق، وألا تلوك الألسن ما يدور حولها. ولما كان هذا الإجراء يتعلق بنظم التقاضي الأساسية و يتصل بالنظام العام والآداب العامة، لذا فإنه يترتب على مخالفته بطلان الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى؛ حيث إن مصلحة الزوج والزوجة والأولاد تتحقق في سرية المحاكمة أكثر من علانيتها.

(١) انظر : عرفة، محمد السيد، أصول المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية "مذكرات لطلاب دبلوم المحاماة التطبيقي بالغرفة التجارية الصناعية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م، ص ١١١.

## رابعاً: الخاتمة

### ١ - النتائج

يخلص الباحث من هذا البحث إلى النتائج التالية:

- ١ - أولت الأنظمة في المملكة العربية السعودية اهتماماً بالغاً لحقوق الأسرة، ومنها حقوق الأطفال والنساء في مجال الأمومة والطفولة والجنسية؛ فقررت الأنظمة السعودية لحقوق الأسرة حماية إجرائية وموضوعية.
- ٢ - تستند حماية حقوق الأسرة في المملكة العربية السعودية إلى مرجعية إسلامية تتمثل في أحكام الشريعة الإسلامية بمصدرها الكتاب والسنة النبوية المطهرة، ما يجعل الالتزام بحمايتها أكثر فاعلية من القوانين الوضعية.
- ٣ - يُعد النظام الأساسي للحكم المرجعية الأساسية للأنظمة التي تقرر حقوق الأسرة في مجال الأمومة والطفولة والجنسية بعد أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٤ - انضمت المملكة العربية السعودية إلى العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة ومنها حقوق الأسرة، ما يجعل حماية حقوق الأسرة فيها متسقة مع المعايير الدولية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٥ - يعد نظام السجن والتوقيف السعودي من أسبق النظم والقوانين التي أخذت بالخلوة الشرعية للسجين مع زوجته وزوجاته، وذلك انطلاقاً من تعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء.

(١) انظر: عرفة، محمد السيد، القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٢٢٥.



## ٢ - التوصيات

يوصي الباحث بالتوصيات التالية:

- ١ - أهمية تطبيق الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة بحماية حقوق الأسرة في مجال الأمومة والطفولة والجنسية تطبيقاً مرناً يراعى فيه مبدأ حسن النية ويحقق الغايات النبيلة للمنظم.
- ٢ - ضرورة الاهتمام بتدريب القائمين على تنفيذ نظام السجن والتوقيف في مجال حقوق الإنسان لتحقيق الفاعلية للنصوص النظامية التي تقرر حماية حقوق السجناء والسجينات في مجال الأمومة والطفولة.
- ٣ - أهمية تعديل بعض أحكام نظام الجنسية السعودية بما يُحقق الحماية النظامية الفعالة لحقوق المرأة والطفل في مجال الجنسية وفق الاتجاهات الحديثة في التشريعات العربية والأجنبية المقارنة والاتفاقيات والمواثيق الدولية، وذلك بأن يسوي المنظم بين المرأة السعودية والرجل السعودي فيما يتعلق بالحق في نقل الجنسية إلى الأولاد دون قيد ولا شرط.
- ٤ - أهمية تفعيل الجزاءات التي ينص عليها نظام العمل الجديد فيما يتعلق بالمخالفات التي يمكن أن تقع من بعض أصحاب العمل ويترتب عليها الانتقاص من حقوق النساء والأحداث المتعلقة بالأمومة والطفولة.

(١) انظر: لائحة دور الملاحظة الاجتماعية ولائحة الأطفال المحتاجين للرعاية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقمي ٦١١ بتاريخ ١٣/٥/١٣٩٥هـ التي حددت كيفية القبض على الحدث ومحاكمته، ومهمة دور الملاحظة الاجتماعية، ودور وزارة الداخلية، وانتهاء إقامة الحدث بالفراش؛ ولائحة الأطفال المحتاجين للرعاية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١٢ بتاريخ ١٣/٥/١٣٩٥هـ التي حددت الأطفال المحتاجين للرعاية، ومدة الرعاية وجواز استمرارها، والعتور على طفل وما يجب نحوه، والأسرة الراعية، والتزاماتها والإشراف عليها، وصرف إعانة شهرية من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للأسرة الراعية.

## المراجع

### أولاً: كتب وبحوث

أبحاث الندوة العلمية التي عقدت بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بعنوان: "حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، في الفترة من ١١ - ١٣/١١/١٤٢١هـ - الموافق ٥-٧/١/٢٠٠١م، الرياض .

إبراهيم، محمد مشحوت، حقوق الإنسان المدنية بين الوثائق الدولية والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥م.

الأمدي، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط.، د.ت..

البقمي، ناصر بن محمد، حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه من كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

جاد الله، كوثر محمد عمر، عوامل استقرار الأسرة في الكتاب والسنة، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علاء الدين المعروف بابن حجر العسقلاني المصري العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب النفقات وكتاب النكاح.

الحجيلان، صلاح إبراهيم، الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ودوره في حماية حقوق الإنسان، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(١) انظر المادة ٤١ من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) انظر المادة ٥١ من نظام الإجراءات الجزائية.

(٣) انظر: عرفة، محمد السيد، «أصول الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية مع الاهتمام بنظام الإجراءات الجزائية السعودي»، مذكرات لطلاب مرحلة الماجستير بقسم العدالة الجنائية، بكلية الدراسات العليا، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بالرياض، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، ص ٤٥.

حقوق الأسرة في مجال الأمومة والطفولة والجنسية

ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد، إصدار عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ١٢٣/٤.

الراجحي، صالح بن عبد الله، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط ١، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

رياض، فؤاد عبد المنعم، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥ م.  
ابن زكريا، أبو الحسن أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط ١، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

السبحي، محمد عبد ربه محمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى: المؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق، جامعة أسيوط، جمهورية مصر العربية، المنعقد في الفترة من ١٥ - ١٦ / إبريل ٢٠٠٩ م، تحت عنوان: «القانون والأسرة».

سمارة، إحسان عبد المنعم، البنية الأسرية في المنظور الإسلامي، بحث مقدم في المؤتمر العلمي بعنوان: «القانون والأسرة»، الذي نظمته كلية الحقوق بجامعة أسيوط بجمهورية مصر العربية، في الفترة من ١٥ - ١٦ إبريل ٢٠٠٩ م.

الشلهوب، عبد الرحمن عبد العزيز، النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، الرياض، ٢٠٠٦ م.

الظفيري، فرحان بن مجلي، حماية حق المرأة والطفل وفقاً للجنسية العربية السعودية، بحث مقدم استكمالاً للحصول على درجة الماجستير، في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.

الظهار، راوية أحمد، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار المحمدي، جدة، ١٤٢٤ هـ الطبعة الثانية، دار الزمان، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨ هـ.

عبد الهادي، ماهر، حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٤ م

(١) انظر المادة ٥٣ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي النافذ.

(٢) الحجيلان، صلاح إبراهيم، الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ودوره في حماية حقوق الإنسان، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ص ١٨١.

عرفة، محمد السيد، حماية حقوق نزلاء المؤسسات الإصلاحية، محاضرات أقيمت على المتدربات في الدورات التي نظمتها كلية التدريب بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، بعنوان: «تنمية مهارات العاملات في السجون»، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

\_\_\_\_\_ القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، د.س. المؤيد للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠ م.

\_\_\_\_\_ «أصول الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية مع الاهتمام بنظام الإجراءات الجزائية السعودي»، مذكرات لطلاب مرحلة الماجستير بقسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بالرياض، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.

\_\_\_\_\_ أصول المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، مذكرات لطلاب دبلوم المحاماة التطبيقي بالغرفة التجارية الصناعية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م.

\_\_\_\_\_ الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية: دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد ١٨، العدد ٣٦، رجب ١٤٢٤ هـ - ص ٣٠٩ - ٣٧٤.

العساف، صالح بن حمد، المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، ٢٠٠٣ م.

عقله، شوكت محمد، حقوق الإنسان السياسية والمدنية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٨٠ م.

عقله، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، بيروت، لبنان، د.ت. .

الغامدي، عبد اللطيف بن سعيد، حقوق الإنسان في الإسلام، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الزيتونة، تونس، عام ١٤١٨ هـ، نشر مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية (جامعة) نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

(١) انظر حول شرح هذا النص: الحجيلان، صلاح إبراهيم، الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ودوره في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٣٦٣.



حقوق الأسرة في مجال الأمومة والطفولة والجنسية

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ٧، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

القدومي، مروان علي، رعاية الإسلام للمُعاق وضمانات حقوقه، بحث مقدم في مؤتمر القانون والأسرة الذي نظّمته كلية الحقوق بجامعة أسيوط بجمهورية مصر العربية، في الفترة من ١٥ - ١٦ ابريل ٢٠٠٩م.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير، القرشي الدمشقي الشافعي؛ تفسير ابن كثير، (٧٥٣ - ٧٥٢/٢).

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة: أسر (١/ ١٧).

محمد، محمد عبد الجواد، حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام والسوداني والسعودي، منشأة المعارف، الإسكندرية.

مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، دراسة لمظاهر الرعاية السعودية لحقوق الإنسان في إطار الخصوصية الحضارية والدينية، ٢٠٠١م.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط، سنة ١٩٥٥، مادة (أسر)، ١٩/٤؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة، استانبول، ١٧/١.

### ثانياً: أنظمة ولوائح

الداستير الدول العربية للدول العربية التالية: الكويت، وسوريا، واليمن، وفلسطين، والجزائر، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والسودان، وقطر، وتونس، ومصر.

لائحة الأطفال المحتاجين للرعاية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقمي ٦١٢ بتاريخ ١٣/٥/١٣٩٥هـ.  
لائحة الأطفال المحتاجين للرعاية.

لائحة التسجيل والاشتراكات، ولائحة تعويضات فرع المعاشات، ولائحة تعويضات فرع الأخطار المهنية الصادرة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ١٢٨ / تأمينات بتاريخ ١٠/٢٥/١٤٢١هـ.

لائحة الرعاية الاجتماعية والنفسية في السجون.

لائحة الرعاية الاجتماعية والنفسية في السجون الصادرة بالقراس الوزاري رقم ٤٣٠٨ وتاريخ ١٣٩٨/١١/١ هـ .

لائحة الرعاية الاجتماعية والنفسية في السجون، الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠٨ وتاريخ ١٣٩٨/١١/١ هـ

لائحة دور الملاحظة الاجتماعية ولائحة الأطفال المحتاجين للرعاية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقمي ٦١١ بتاريخ ١٣٩٥/٥/١٣ هـ .

نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ

نظام التأمينات الاجتماعية السعودي، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٢٢ وتاريخ ١٣٨٩ / ٩ / ١٥ الموافق ١٩٦٩ م ، وتم تطبيقه في شهر محرم ١٣٩٣ هـ وطبق فرع الأخطار المهنية في ١٤٠٢ / ٧ / ١ هـ وعدل النظام بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٣ وتاريخ ١٤٢١/٩/٣ هـ الموافق ٢٠٠٠ / ١١ / ٢٩ م وبدأ تطبيقه اعتباراً من ١ / ١ / ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١ / ٤ / ١ م.

نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي بناء على قرار مجلس الوزراء رقم القرار رقم (٤) وتاريخ ١٣٧٤/١/٢٥ هـ والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٦ وتاريخ ١٤٠٥/٥/٧ هـ وبقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤٢٥/٠٩/٠٤ هـ (الموافق ١٠/١٨/٢٠٠٤ م).

نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١ هـ بناء على موافقة مجلس الوزراء بقراره رقم ٤٤١ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٨ هـ والمنشور بجريدة أم القرى، العدد ٢٧٢٩ و تاريخ ١٣٩٨/٧/١١ هـ .

نظام الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٣٨٢/٣/١٨ هـ بناءً على قراس مجلس الوزراء رقم (١٦٥) وتاريخ ١٣٨٢/٣/١٥ هـ

نظام العمل الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ .

نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠ هـ

نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ

### ثالثاً: قرارات وتعاميم ومذكرات

التعميم رقم ٦٠٩ وتاريخ ١٤١٢/٥/٢٤هـ

التعميم رقم ١٠٠٩/٩ وتاريخ ١٤١٥/٦/١٠هـ

التعميم رقم ١١٠٥/٩ وتاريخ ١٤١٨/٧/٢٣هـ

التعميم رقم ١١/٢١٠/٩ وتاريخ ١٤٢٠/٢/١٤هـ).

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٢٠٠) الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦م بالموافقة على «الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق المدنية والسياسية».

القرار الوزاري رقم ١٧٤٥ وتاريخ ١٤١١/٦/١٧هـ

القرار الوزاري رقم ٣٥١٧ وتاريخ ١٤٠٦/٧/٢١هـ

القرار الوزاري رقم ٣٥١٧ وتاريخ ١٤٠٦/٧/٢١هـ ورقم ١٧٤٥ وتاريخ ١٤١١/٦/١٧هـ

القرار الوزاري رقم ٣٩١٩ وتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢هـ

القرار الوزاري رقم ٣٩٢٠ وتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢هـ

القرار الوزاري رقم ٣٩٢٢ وتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢هـ

قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٣٩١٩ وتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢هـ وتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بالنيابة رقم ٥٩٨ وتاريخ ١٤٠٩/٧/٢١هـ.

قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (٧٦٥) بتاريخ ١٤٢٣/٢/١٤هـ بشأن تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية على كافة عمال منشآت أصحاب العمل التي لم يسبق تسجيلها طبقاً للنظام المذكور.

مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شرعية حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة، وزارة الخارجية، ١٩٧١م.

---

المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب - المجلد ٢٧ - العدد ٥٤

---


رابعاً: اتفاقيات دولية

الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، لعام ١٩٦٦م.

خامساً: مراجع إلكترونية

www.wikipedia.org/wiki/موقع الموسوعة العربية، المجلد الثاني، العلوم الإنسانية، الفلسفة وعلم الاجتماع والعقائد، الأسرة، على الشبكة الدولية للمعلومات.





# حقوق الأسرة في مجال الأمومة والطفولة والجنسية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية في النظام السعودي


د. محمد السيد عرفة(\*)

## مقدمة

هي الخلية الأولى والأساسية للمجتمع، ويُعد النظام الأسري من أقدم الأسرّة النظم الاجتماعيّة وأهمها، ومن ثم فإن وجودها رهن بوجود نظام اجتماعي يُحدد الصلة بين أعضائها، وهي صلة ذات طبيعة دينية، وقانونية، وخلقية في آن واحد. فالصلة القانونية تعني أن تصبح الأسرة نظاماً اجتماعياً تقرر فيه لكل فرد من أفرادها حقوق وواجبات متبادلة.

ولما كانت الأسرة نظاماً اجتماعياً فإنها تؤثر فيما عداها من النظم الاجتماعيّة وتتأثر بها؛ فإذا كان النظام الأسري في مجتمع ما مُنحلاً وفسداً فإن هذا الفساد يتردد صداه في الوضع السياسي للمجتمع، وإنتاجه الاقتصادي، ومعايير الأخلاقية، وبالمثل إذا كان النظام الاقتصادي والسياسي فاسداً فإن هذا الفساد يؤثر سلباً على مستوى معيشة الأسرة وعلى تماسكها. فالأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، والركيزة الأساسية التي يقوم عليها صرحه المتين، وعلى مدى قوتها وتمسكها المستمدّين من عقيدة الأمة الراسخة والمستوحيين من هدي الشريعة الإسلامية السمحاء تتوقف البنية الاجتماعيّة في سلامتها، وقدرتها على الاستقرار والعطاء والصمود في وجه هجمات المنغرضين، وسهام المرجفين. فالأسرة بها يَحْتَم على علاقة الزوجين فيها من سكنٍ وتفاهم، وبها يحكم علاقة الأصول والفروع من ودٍّ وتراحم وتكافل، وبها تقدمه من ثمرات صالحة خيرة، أحسن تعهداً

(\*) أستاذ مشارك، كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.



وتربيتها على المبادئ الإيمانية والقيم الأخلاقية، هي المسئولة الأولى عن صلاح الأمة، وقدرتها على حمل رسالتها الحق إلى الإنسانية<sup>(١)</sup>.

والمواقع أن موضوع حماية حقوق الأسرة ليس موضوعاً حديثاً في القوانين المعاصرة، بل لقد اهتمت القوانين القديمة بالأسرة عند الفراعنة والآشوريين وغيرهم؛ كما تتضمن القوانين الوضعيّة انقارنة في مختلف دول العالم المعاصر خصوصاً تحمي الأسرة كشخصيّة معنويّة، وتقرر حقوقاً وواجبات متبادلة لأعضائها. فضلاً عن ذلك فقد وقعت الغالبية العظمى من الدول العديد من المواثيق الدوليّة المتمثلة في إعلانات حقوق الإنسان، والاتفاقيّات الدوليّة التي تحت الدول على كفالة هذه الحقوق باعتبارها من أهم حقوق الإنسان، ووضعها موضع التطبيق الفعلي<sup>(٢)</sup>. وتتضمن الأنظمة المعمول بها في المملكة العربيّة السعوديّة العديد من الحقوق للأسرة كشخصيّة معنويّة وللأفراد المكونين لها، وهذا ما يتناوله الباحث في هذا البحث، داعياً الله الترفيق والسداد.


## أهمية موضوع البحث

تبدو أهمية موضوع البحث من عدة نواحٍ، أهمها:

أولاً: إن مسألة تحديد الدور الذي يقوم به النظام في حماية الأسرة في مجال الأمومة والطفولة والجنسيّة تعد مسألة ذات أهميّة خاصة، بالنظر إلى أن قضية الأسرة هي قضية كل فرد وكل عائلة، ولما كانت القوانين أو الأنظمة ما هي إلا أدوات تُنظم الجوانب المختلفة للحياة في المجتمع، لذا فإنه يهم كل عضو من أعضاء المجتمع أن يتعرف أولاً على مدى ما تكلفه القوانين أو الأنظمة المعمول بها في الدولة من حماية له

(١) جاد الله، كوثر محمد عمر، عوامل استقرار الأسرة في الكتاب والسنة، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ص ٧.

(٢) انظر حول حقوق الإنسان بصفة عامة: عبد الهادي، ماهر، حقوق الإنسان، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر، ١٩٨٨ م؛ وانظر أبحاث الندوة العلمية التي عقدت بمسرح أكاديمية نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة بالرياض. بعنوان: «حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلاميّة والقانون الوضعي»، في الفترة من ١١ - ١٣/١١/١٤٢١ هـ الموافق ٥ - ٧/١/٢٠٠١ م.



كفرد أو كعضو من أعضاء الأسرة التي هي نواة المجتمع، ويعترف ثانياً على مدى ما تكفله تلك القوانين للأسرة كشخصية معنوية؛ بمعنى أنه يتمتع بحقوق معينة كمواطن، وإذا كان عضواً في أسرة فإنه يتمتع بحماية لا تتوفر له في الحالة التي لا يصدق عليه فيها هذا الوصف.

ثانياً: لم يلق هذا الموضوع حظاً وافراً من الدراسة والبحث؛ إذ يلاحظ الباحث ندرة البحوث التي تناولت الحماية القانونية للأسرة؛ فلم يعثر على دراسة متخصصة تناولت حقوق الأسرة في مجال الأمومة والطفولة والجنسية في النظام السعودي، ما دفعه إلى تناوله، على الرغم من الصعوبات التي تعترض هذا النوع من البحوث.


ثالثاً: إن موضوع هذا البحث يندرج في إطار قضايا حقوق الإنسان بصفة عامة، وهي من القضايا المهمة التي تشغل بال الرأي العام والحكومات في كافة دول العالم، وكذا المنظمات الحكومية وغير الحكومية؛ حيث تُنادى هذه المنظمات باحترام حقوق الإنسان، وتُتدب بالدول التي تنتهكها، لذا يأتي هذا البحث لكي يُلقى الضوء على مدى اهتمام الأنظمة السعودية بقسم مهم من حقوق الإنسان المتمثل في حقوق الأسرة في مجال الأمومة والطفولة والجنسية.

## منهج البحث

لقد اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، الذي يقوم على استقراء النصوص النظامية والوثائق الأخرى المتوفرة عن مشكلة الدراسة<sup>(١)</sup> فيما يتعلق بحقوق الأسرة في مجال الأمومة، والطفولة، والجنسية في المملكة العربية السعودية، وذلك بتتبع تلك النصوص في الأنظمة السعودية، وفي أغلب الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة، والتي صادقت عليها المملكة العربية السعودية، وتحليلها، واستخلاص النتائج منها.

(١) يسمى هذا المنهج أيضاً بالمنهج الوثائقي الذي يُعنى بالجمع المتأني والدقيق للوثائق المتوفرة عن مشكلة البحث، ومن ثم القيام بتحليلها تحليلًا يستطيع الباحث بموجبه استنتاج ما يتصل بمشكلة البحث من نتائج. انظر العساف، صالح بن حمد، المداخل إلى البحث في العلوم السلوكية، ٢٠٠٣م، ص ٢٠٤.





## خطة البحث

مما لا شك فيه أن موضوع حقوق الأسرة من الاتساع بحيث لا يمكن تناول كافة جوانبه في هذا البحث؛ ذلك أن هناك العديد من المجالات التي يسهم فيها النظام في حماية حقوق الأسرة في المملكة العربية السعودية، منها حماية حقوق الأطفال، والنساء، واليتامى، والمعاقين<sup>(١)</sup>، والأرامل، والمطلقات، والعجزة، والمسنين، وغيرهم، ولن يستطيع الباحث، في إطار هذا البحث، أن يتناول كافة هذه المجالات، وإنما سيقتصر على أهمها؛ حيث يُخصّصه موضوع حماية حقوق الأسرة وتماسكها في مجال الأمومة، والطفولة، والجنسية فقط، من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، طبقاً لما تنص عليه العديد من الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، مثل نظام الضمان الاجتماعي، ونظام التأمينات الاجتماعية، ونظام السجن والتوقيف، ونظام العمل الجديد، ونظام الجنسية، والأنظمة العدلية السعودية، مثل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية.

ولكن قبل ذلك يرى الباحث أنه من المفيد أن يوضح - بادئ ذي بدء - مفهوم الحماية النظامية للأسرة والمرجعية التي تستند إليها، وبناء عليه فقد قسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، على النحو التالي:


أولاً: مفهوم الحماية النظامية للأسرة والمرجعية التي تستند إليها.

ثانياً: الحماية الموضوعية للأسرة في الأنظمة السعودية.

ثالثاً: الحماية الإجرائية للأطفال والنساء في الأنظمة العدلية السعودية.

(١) انظر بشأن حماية حقوق المعاقين: عرفة، محمد السيد، أحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية: دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد ١٨، العدد ٣٦، رجب ١٤٢٤هـ، ص ٣٠٩ - ٣٧٤؛ القدومي، مروان علي، رعاية الإسلام للمعاق وضمانات حقوقه، بحث مقدم في المؤتمر العلمي بعنوان: «القانون والأسرة»، الذي نظّمته كلية الحقوق بجامعة أسبوط بجمهورية مصر العربية، في الفترة من ١٥ - ١٦ أبريل ٢٠٠٩م؛ وانظر بشأن حقوق الطفل: السبيحي، محمد عبد ربه محمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق بجامعة أسبوط المشار إليه أعلاه.





## أولاً: مفهوم حماية الأسرة والمرجعية التي تستند إليها

حتى يسهل معرفة المجالات التي يُسهم فيها النظام في حماية حقوق الأسرة في مجال الأمومة، والطفولة، والجنسية في المملكة العربية السعودية، سيتناول هذا البحث تحديد المقصود بمصطلح «حماية الأسرة»، ثم توضيح المرجعية التي تستند إليها حماية الأسرة في المملكة العربية السعودية، والمتمثلة في أحكام الشريعة الإسلامية، ثم في أحكام النظام الأساسي للحكم، وفي التزام المملكة العربية السعودية بالمواثيق والاتفاقيات الدولية في مجال حماية الأسرة. وعلى ذلك قسم الباحث هذا البحث إلى ثلاثة مطالب، على النحو التالي:

### ١ - مفهوم حماية الأسرة

يتناول هذا المنطلق تحديد المقصود بمصطلح «الأسرة»، ثم مصطلح «الحماية النظامية للأسرة»، على النحو التالي:


#### أ - المقصود بالأسرة

لم يكن مُصطلح «الأسرة» دارجاً عند المتقدمين، وإنما كان المتعارف عليه هو لفظ «الأهل». ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَسْرَ بِأَهْلِكَ يَقْطَعُ مِنَ اللَّيْلِ وَاتَّبَعَهُ أَذْبَارُهُمْ﴾ ﴿٦٥﴾ (الحجر)؛ وقوله تعالى: ﴿إِنَّا مُنْجُوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا أَمْرًا تَكَّ كَانَتْ مِنَ الْعَابِرِينَ﴾ ﴿٣٣﴾ (العنكبوت). ويوضح الباحث المقصود بالأسرة في اللغة العربية ثم في الاصطلاح، على النحو التالي:

#### - الأسرة في اللغة

أصل كلمة «أسرة» في اللغة العربية مشتقة من مادة: «أسر»؛ «يأسر»، «أسرأ»، و«إساره» أي: شدة<sup>(١)</sup>. فالأسر: الهمزة والسين والراء أصل واحد، وقياس مطرد، وهو

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، سنة ١٩٥٥ م، مادة (أسر)، ٤/١٩؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، ١/١٧.



الحبس، وهو الإمساك. ومن ذلك الأسير، وكانوا يشدون به بالقيد وهو الإسار، فسمي كل أحميد وإن لم يؤسر: أسيراً. وتقول العرب أسر قتيبه، أي شده؛ وقال تعالى: ﴿وشددنا أسرهم﴾ (٢٨) (سورة)، وأسرة الرجل رهطه، لأنه يتقوى بهم<sup>(١)</sup>. فالأسرة هي: «الدرع الحصين الذي يتقوى به الشخص»<sup>(٢)</sup>؛ أي: هم أهله، وبالتالي لا خلاف بين اللغويين، كما بين ذلك علماء اللغة. وسميت الأسرة بهذا الاسم لأن القوانين والنظم التي تنظم العلاقة فيما بين أفرادها جعلتهم كالأسرى المقيدون بتلك القوانين لا ينفكون منها، وهذا هو سبب قوتها واستمرارها.

ويلاحظ على المعنى اللغوي للأسرة أن هناك عدة ألفاظ ومعاني لها تشترك في معنى الشد، والربط، والإحكام، وكان الأسرة في معناها اللغوي العام تعني الرابطة القوية الحصينة، ولذلك جاء في معانيها الدرع الحصينة، وفي المجال البشري جاء من معانيها: أهل المرء وعشيرته<sup>(٣)</sup>.

### - الأسرة في الاصطلاح


الواقع إن مصطلح الأسرة من المصطلحات التي لم يُستخدمها فقهاء الشريعة الإسلامية، ولم تذكر في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وإن كانت موجودة في الواقع العملي كنسق من الأنساق المجتمعية ذات الأهمية والتأثير في التفاعلات المجتمعية، من خلال ما يرتبط بها من حقوق وواجبات بين عناصرها بعضهم مع بعض، وبين الأسر فيما بينها على صعيد المجتمع، باعتبار أن الأسرة هي الوحدة الأولى الأساسية في المجتمع، بل وفي المجتمعات البشرية كلها<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن زكريا، أبو الحسن أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، باب اضمزة وانسين وما يثلثها، ص ٦١.

(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة: أسر، ١/ ١٧.

(٣) سهارة، إحسان عبد المنعم، البنية الأسرية في المنظور الإسلامي، بحث مقدم في المؤتمر العلمي خامس بعنوان: «القانون والأسرة»، الذي نظّمته كلية الحقوق بجامعة أسيوط بجمهورية مصر العربية، في الفترة من ١٥ - ١٦ أبريل ٢٠٠٩م، ص ٧.

(٤) سهارة، إحسان عبد المنعم، البنية الأسرية في المنظور الإسلامي، المرجع السابق، ص ٦.



بقوة العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة بسبب صغر حجمها، كذلك بالاستقلالية في المسكن والدخل عن الأهل، وهي تعتبر وحدة اجتماعية مستمرة لفترة مؤقتة كجماعة اجتماعية، حيث تتكون من جيلين فقط، وتنتهي بانفصال الأبناء ووفاة الوالدين، وتسم بالطابع الفردي في الحياة الاجتماعية<sup>(١)</sup>؛ أما «الأسرة الممتدة» فيقصد بها: «الأسرة التي تقوم على عدة وحدات أسرية تجمعها الإقامة المشتركة والقرابة الدموية، وهي النمط الشائع قديماً في المجتمع، ولكنها منتشرة في المجتمع الريفي، بسبب انبهار أهميتها في المجتمع نتيجة تحوله من الزراعة إلى الصناعة، وتنوع إلى أسرة ممتدة بسيطة تضم الأجداد، والزوجين، والأبناء، وزوجاتهم، وأسرهم ممتدة مركبة تضم الأجداد، والزوجين، والأبناء وزوجاتهم، والأحفاد والأصهار، والأعمام، وهي تُعتبر وحدة اجتماعية مستمرة لما لا نهاية؛ حيث تتكون من ثلاثة أجيال وأكثر، وتسم بمراقبة أنماط سلوك أفراد الأسرة والتزامهم بالقيم الثقافية للمجتمع، وتعد وحدة اقتصادية متعاونة يرأسها مؤسس الأسرة، ويكتسب أفرادها الشعور بالأمن بسبب زيادة العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة<sup>(٢)</sup>».

## ب - المقصود بالحماية النظامية للأسرة

١- المقصود بمصطلح «الحماية» في اللغة العربية: الحماية، مصدر للفعل حمى، يُقال حمى الشيء يحميه حمياً وحماية بالكسر، ومنه حمى المريض مما يضره، أي منعه إياه، فاحتمى وتحمى<sup>(٣)</sup>.


٢- الحماية النظامية اصطلاحاً: من المعلوم أن الأنظمة تُقرر لأفراد المجتمع نوعين من الحماية: النوع الأول: حماية موضوعية: تستهدف تتبع الأنشطة ذات العلاقة

(١) انظر الموسوعة العربية، المجلد الثاني، العلوم الإنسانية، الفلسفة وعلم الاجتماع والعقائد، الأسرة، على الشبكة الدولية للمعلومات: [ar.wikipedia.org/wiki](http://ar.wikipedia.org/wiki)

(٢) انظر الموسوعة العربية، المجلد الثاني، العلوم الإنسانية، الفلسفة وعلم الاجتماع والعقائد، الأسرة، مرجع سابق، نفس الموضوع.

(٣) انظر الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ٧، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ١٢٧٦ - ١٢٧٧.





بالمصلحة المراد حمايتها، ثم تقرير حقوق معينة لصاحبها. والنوع الثاني: حماية إجرائية: تستهدف تقرير ميزة تأخذ شكل استثناء يرد على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة. كما تُقسم الحماية النظامية إلى حماية مدنية وحماية جنائية.


وتنصرف الحماية النظامية للأسرة إلى الجوانب الآتية: تقرير حقوق معينة لها ككيان مُستقل ومُتكامل يتمتع بالشخصية القانونية، ولأفراد الذين يُشكلونها من ناحية، وفرض التزامات أو واجبات على بعضهم من أجل تحقيق المصلحة العامة للأسرة ككل، من ناحية أخرى. وعلى ذلك فالمقصود بالحماية النظامية للأسرة إجرائياً في هذا البحث «إضفاء الحماية النظامية على أعضاء الأسرة، وعليها كيان متكامل وشخصية معنوية في مجال الأمومة والطفولة والجنسية».

## ٢ - مُستند حماية الأسرة في المملكة العربية السعودية

المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية تُعد نموذجاً للخصوصية الإسلامية في الالتزام بالعقيدة، وفي تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وفي التمايز الفكري والاجتماعي على هدي الإسلام، فهي تتشرف بأنها تضم أعظم مُقدسات المسلمين، المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام، وفي أرضها كانت أول أمة للإسلام، وقامت أول دولة في عصر النبوة، وكانت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس<sup>(١)</sup>. ومن ثم فهي نموذج للدول في عالمنا المعاصر التي تجعل السيادة الكلية والكاملة فيها لأحكام الشريعة الإسلامية، باعتبارها دستور الدولة بموجب المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ، التي تنص على أن: «المملكة العربية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة دينها الإسلام ودستورها كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام...». وعلى ذلك فإن المملكة تنتهج النهج الإسلامي، فتطبق الشريعة الإسلامية بما تتضمنه من مبادئ ومثل عليا، وتعاليم سامية في كافة أمور الحياة، ومنها مجال حماية الأسرة. ومن ثم فحماية حقوق الأسرة تستند إلى

(١) انظر: الشلهوب، عبد الرحمن عبد العزيز، النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، الرياض، ٢٠٠٦م، ص ٣٣٠-٣٣٤.





أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها المرجعية الأساسية لكافة الحقوق والواجبات، فهي الدستور الأساسي للمملكة. وبما أن المملكة العربية السعودية دولة إسلامية، طبقاً لما يقرره النظام الأساسي للحكم فيها، فإن مصادر حقوق الإنسان فيها، ومنها بطبيعة الحال حقوق الأسرة، هي نفس مصادر هذه الحقوق في الإسلام، وهي مصادر أصلية تتمثل في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والإجماع<sup>(١)</sup>، والقياس<sup>(٢)</sup>، ومصادر تبعية تتمثل في الآس تحسان، والاستصحاب، والاستصلاح، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي... الخ، وتأخذ المملكة منها بما يتوافق مع مقتضيات الأحكام الشرعية ومقاصد الشريعة، وبما يراه أهل العلم الشرعي والفتيا دون تدخل من السلطات الحاكمة في ذلك<sup>(٣)</sup>.

وتتميز حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية بصفة عامة وحقوق الأسرة بصفة خاصة بعدة خصائص، أهمها أن مصدرها إلهي رباني، ما يجعل الالتزام بها أكثر فاعلية، وأنها تُقابلها واجبات<sup>(٤)</sup>، كما أنها قديمة وسابقة للحقوق والواجبات التي قررتها القوانين

- (١) وهو اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من العصور على حكم واقعة من الوقائع، وهو حجة مجمع عليه، انظر: الأمدي، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط.، د. ت.، ج ١، ص ١٦٨.
- (٢) وهو الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل، وهو حجة مجمع عليه، انظر: الأمدي، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، نفس الموضوع.
- (٣) انظر: البقمي، ناصر بن محمد، حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، أطروحة مقدمة استكمالاً للمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه من كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ص ١٦١؛ وانظر حول موقف المملكة من حقوق الإنسان: الكتاب الذي أصدره مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، دراسة نظائر الرعاية السعودية لحقوق الإنسان في إطار الخصوصية الحضارية والدينية، ٢٠٠١ م.
- (٤) انظر: عقله، شوكت محمد، حقوق الإنسان السياسية والمدنية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٨٠ م، ص ٢٢؛ إبراهيم، محمد مشحوت، حقوق الإنسان المدنية بين الوثائق الدولية والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٥ م؛ الظاهر، رابحة أحمد، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار المحمدي، جدة، ١٤٢٤ هـ الطبعة الثانية، دار الزمان، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨ هـ.

حقوق الأسرة في مجال الأهل والأولاد والطفولة والجنسية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية في النظام السعودي


عرفة، محمد السيد

Al Manhal Collections (www.almanhal.com) - 29/10/2017 User: @ Saudi Digital Library

Copyright © جامعة نايف للعلوم الأمنية. All right reserved.

May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law.

http://platform.almanhal.com/Details/Article/24393




الوضعية، وهي حقوق واقعية غير نظرية، ومن ثم فإنها فريدة وعالمية؛ إذ إن الارتكاز إلى الإسلام في مجال حقوق الإنسان يُشكل ضماناً لهذه الحقوق<sup>(١)</sup>. وبما لا شك فيه أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية المنظمة لحقوق الأسرة لا يتعارض مع الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية؛ ذلك أن الشريعة الإسلامية هي أول من قرر مبادئ حقوق الإنسان بشكل متكامل لم يسبق ولم يلحق له مثيل؛ كما أن حقوق الإنسان في الإسلام من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المنطوية تمتاز بمفاهيم واسعة تشمل كافة مجالات الحياة بما في ذلك السياسية والاقتصادية والاجتماعية منها. يُضاف إلى ذلك أن الشريعة الإسلامية قد وفرت الضمان الحقيقي لحقوق الإنسان، من خلال الأمر بالعرف والنهي عن المنكر؛ حيث إن التقيد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني ضمان الحقوق، ونفي الظلم، وبسط العدل، بإعطاء كل ذي حق حقه<sup>(٢)</sup>.

وتستند حماية الأمومة والطفولة والجنسية إلى نصوص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية؛ إذ إنه من المعلوم أن الدساتير والنظم الأساسية الرضعية في مختلف دول العالم، ومنها دساتير الدول العربية والإسلامية، تركز على النص على التزام الدولة بحماية الحقوق الأساسية لجميع أفراد المجتمع على قدم المساواة، دون أن تتضمن أي تخصيص، أو تركيز، أو استثناء من هذه الحقوق، مثال ذلك ما تقرره المادة (٨) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ، التي تنص على أن: «يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل، والشورى، والمساواة وفق الشريعة الإسلامية»؛ ما يُستفاد

(١) انظر الغامدي، عبد اللطيف بن سعيد، حقوق الإنسان في الإسلام، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الزيتونة، تونس، عام ١٤١٨هـ، نشر مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ٢٣٢.

(٢) كما أن هناك حقوقاً تنازلتها الشريعة الإسلامية بشكل لا يس فيه وأغفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي بعض الأحيان تغاضي عنها أو لم تنل توضيحاً دقيقاً وكافياً، منها على سبيل المثال حقوق اليتامى، وحقوق الإنسان في الميراث، وحقوق الإنسان في الدفاع عن نفسه وعرضه وماله، وحقه في العفو والتسامح، وحقوق الصغير والمجنون ومن في حكمهم ومن لا يجنون التصرف في أموالهم وممتلكاتهم. انظر الراجحي، صالح بن عبد الله، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م..



منه أن حقوق الإنسان مُقررة في هذا النظام لجميع المواطنين على قدم المساواة في كافة مجالات الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والقانونية.


ويحدد النظام الأساسي للحكم حقوق المواطنين وواجباتهم تجاه الدولة، في صياغة عامة شاملة، تاركاً للنظمية العادية الأخرى الأقل درجة تحديد سبل حماية الحقوق الأساسية التي أقرها ومنها حقوق الأسرة، ما يتطلب التأكد من أن هذه الأنظمة لا تتعارض مع ما جاء بالنظام الأساسي للحكم من حقوق إنسانية دستورية.

وعلى ذلك فإن المرجعية الأولى والأساسية في المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأسرة بصفة خاصة هي أحكام الشريعة الإسلامية بمصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية المنطهرة، التي تكتسب هي الأخرى قيمة دستورية، وتعلو على تلك الواردة في النظام الأساسي للحكم، وفقاً للمادة الأولى منه، التي حرصت على التأكيد على هوية المملكة الإسلامية، فنصت على أن: «المملكة العربية السعودية، دولة إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ. ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض». ثم نصت المادة (٢٦) من هذا النظام على: «التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية».

وفيما يتعلق بحماية الأسرة أولى هذا النظام اهتماماً خاصاً بالأسرة باعتبارها نواة المجتمع السعودي، فنصت المادة (٩) على أن: «الأسرة هي نواة المجتمع السعودي، ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية، وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله، ولرسوله، ولأولي الأمر، واحترام النظام وتنفيذه، وحب الوطن والاعتزاز به وبتاريخه المنجيد»<sup>(١)</sup>. فالتربية الإسلامية لأفراد الأسرة تُعد من الأساسيات التي تُسهم في بناء

(١) وهناك نصوص مُماثلة وردت في غالبية دساتير الدول العربية، مثل دستور الكويت، ودستور سوريا، ودستور اليمن، ودستور فلسطين، ودستور الجزائر، ودستور الإمارات العربية المتحدة، ودستور البحرين، ودستور السودان، ودستور قطر، ودستور تونس، ودستور مصر. فنصت المادة ٩ من الدستور الكويتي على أن: «الأسرة أساس المجتمع، وقوامها الدين والأخلاق، وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحجب في ظلها الأمومة والطفولة»؛ وتنص المادة (٤٤) من الدستور السوري على أن: «١- الأسرة هي خلية المجتمع الأساسية، وتحميها الدولة»٢- تحمي الدولة الزواج، وتشجع عليه، وتعهد على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه وتحمي





مجتمع مُتَماسِك مُنتِج، يتعم بالتكامل، والمحبة، والولاء، والطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر، مُحترماً للنظام، ومُحباً للوطن، ومُعترّاً بتاريخه المجيد<sup>(١)</sup>.


ومن الملاحظ أن اهتمام النظام الأساسي للحكم بالأسرة وتأكيد على أن يُربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية لا يقتصر على التربية فقط، بل يتعداها إلى حرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة، وازتباطها، والمحافظة على قيمها الإسلامية، كما تحرص الدولة على رعاية جميع أفراد الأسرة بما تتضمنه من الأب والأم والأطفال، وتوفر لهم الظروف المناسبة التي تُساعدهم على تنمية ملكاتهم وقدراتهم؛ وهذا ألزمت الدولة نفسها بتحقيق الرعاية للأسرة كلها في المادة (١٠) من هذا النظام، التي تنص على أن الدولة تحرص على «توثيق أواصر الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية، ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم». فالتزام الدولة بالحرص على توثيق أواصر الأسرة يدل على مدى الاهتمام البالغ بالبنية الأساسية للمجتمع، فإذا كانت نواته قوية مُتماسكة كان المجتمع قوياً مُتماسكاً<sup>(٢)</sup>. وبعد أن نصت المادة (٢٦) من هذا النظام على التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية، قررت المادة (٢٧) حق الضمان الاجتماعي للمواطن والأسرة ورعاية حقوق المعاقين بقولها: «تكفل الدولة حق المواطن وأسرته، في حالة الطوارئ، والمرضى، والعجزة، والشيوخ، وتُدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتُشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية».

الأمومة والطفولة؛ وتنص المادة ٤٥ منه على أن: «تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتعهد على إزالة القيود التي تمنع تطورهما، ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي»؛ وتنص المادة (٥٨) من الدستور الجزائري على أن: «تحتل الأسرة بحماية الدولة والمجتمع»؛ وتنص المادة (١٩) من مشروع دستور فلسطين على: «أن مصطلح الفلسطيني أو المواطن، حيثما يرد في الدستور يعني الذكر والأنثى»؛ وتنص المادة ٢٢ منه على أن: «للمرأة شخصيتها القانونية وذمتها المالية المستقلة، وهذا ذات الحقوق والحريات الأساسية التي نلرجل، وعليها ذات الواجبات»؛ وتنص المادة (٢٣) منه على أن: «للمرأة الحق في المساهمة الفعالة في الحياة الاجتماعية والسياسية، والثقافية والاقتصادية، ويعمل القانون على إزالة القيود التي تمنع المرأة من المشاركة في بناء الأسرة والمجتمع، وحقوق المرأة الدستورية والشريعة مصونة، ويُعاقب القانون على المساس بها، ويحمي حقها في الإرث».

(١) انظر البقعي، ناصر بن محمد مرجع سابق، ص ٢٧٦.

(٢) انظر: البقعي، ناصر بن محمد، مرجع سابق، ص ٢٧٧.






والحقيقة إن هذا النص من الأساسيات الواردة في أعلى نظام بالمملكة، والذي يُعد المرجعية الأساسية لكافة الأنظمة واللوائح التي يُصدرها، وبإذن الأمر، بعد أحكام الشريعة الإسلامية بمصدرها الكتاب والسنة، تتمتع بأهمية خاصة؛ إذ إن النصوص التي وردت بهذا النظام تناولت حماية الأسرة ككيان مُستقل، أو تناولت حقوق الأفراد المكونين لها، يكون لها أهميتها في مجال تقرير حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأسرة في مجال الأمومة والطفولة والجنسية بصفة خاصة، لكونها تُعد في مرتبة أعلى من الأنظمة العادية؛ بحيث إن أي نظام يصدر في المملكة يجب أن تتماشى أحكامه وتتسق مع أحكام نصوص النظام الأساسي للحكم وإلا أصبحت غير نظامية. وعلى ذلك فإنه يمكن القول بأن حماية حقوق الأسرة في مجال الأمومة والطفولة والجنسية المقررة في الشريعة الإسلامية وفي النظام الأساسي للحكم تُعد حماية دستورية، وهي أكثر فاعلية من الحماية التي تقرها القوانين العادية التي لا ترقى إلى مرتبة القوانين الدستورية.

### ٣- التزام المملكة العربية السعودية بالمواثيق والاتفاقيات الدولية في مجال حماية الأسرة

لقد شاركت المملكة العربية السعودية باعتبارها دولة عربية إسلامية ذات سيادة وعضواً فاعلاً في المجتمع الدولي مشاركة فعالة في المنظمات الدولية، ووقعت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، ومنها حقوق الأسرة، إلا أنها امتنعت عن التصديق أو الانضمام إلى بعض الإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك بسبب مخالفة بعض بنودها لأحكام الشريعة الإسلامية ومصادرها الأصلية السابق ذكرها، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ م، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ م، والذي دخل حيز التنفيذ في العام ١٩٧٦ م<sup>(١)</sup>. كما تحفظت على بعض الاتفاقيات مع التصديق عليها أو انضمامها إليها، مثال ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

(١) انظر مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شرعية حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة، وزارة الخارجية السعودية، ١٩٧١ م.



العنصري، حيث جاء في تحفظها: «تعلن المملكة العربية السعودية التزامها بأحكام الاتفاقية الحالية، فيما عدا تلك الأحكام التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية».

ومن المعروف أن المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان نوعان: النوع الأول: مواثيق واتفاقيات تتعلق بحقوق الإنسان بصفة عامة، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ م، والشريعة الدولية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦ م.

النوع الثاني: اتفاقيات دولية تتعلق بنوع محدد من الحقوق أو بحقوق فئة اجتماعية معينة، مثل الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل. وقد انضمت السعودية للمواثيق والاتفاقيات الدولية التالية<sup>(١)</sup>:


١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ م، ولكن المملكة تحفظت على المادتين (١٦) و(١٨).

٢- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان، الذي اعتمده منظمة المؤتمر الإسلامي في ٥ أغسطس ١٩٩٠ م.

٣- اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت في ٢٠/١١/١٩٨٩ م، ودخلت حيز التنفيذ في ٢/٩/١٩٩٠ م، وانضمت إليها المملكة بتاريخ ٢٦/١/١٩٩٦ م، مع تحفظ المملكة على المواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٤- الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تم توقيعها في ٧/٣/١٩٦٦ م، ودخلت حيز التنفيذ في ٤/١/١٩٦٩ م، وانضمت إليها المملكة في ٢٣/٩/١٩٩٧ م، مع تحفظ على ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتحفظ على المادة الخاصة بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

(١) انظر: مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، دراسة لمظاهر الرعاية السعودية لحقوق الإنسان في إطار الخصوصية الحضارية والدينية، مرجع سابق، ص ١٧.



٥- اتفاقيةٌ مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تم توقيعها في ١٠/١٢/١٩٨٤م، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٦/٧/١٩٨٧م (وانضمت إليها المملكة بتاريخ ٢٣/٩/١٩٩٧م)، مع تحفظها على المادة (٢٠) الخاصة بمنح اختصاص للجنة المتابعة، وكذلك تحفظها على المادة (١/٣٠) المتعلقة بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدوليّة.

٦- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠/٣٤، المؤرخ في ١٨ كانون الثاني / ديسمبر ١٩٧٩م، ودخلت حيز التنفيذ في ٣/٩/١٩٨١م، وانضمت إليها المملكة في ٧/٩/٢٠٠٠م، مع تحفظ عام على كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتحفظ مُحدد على المادة (٢/٩) المتعلقة بمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسيّة أطفالها، وتحفظ آخر على المادة (١/٢٩) المتعلقة بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدوليّة في حالة عدم نجاح التحكيم.


٧- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي تمت الموافقة عليه في القمة العربيّة في تونس عام ٢٠٠٤م، ويشتمل على مجموعة من الحقوق والضمانات التي لا بد من النص عليها في القوانين والأنظمة المحليّة.

٨- ميثاق حقوق الطفل في الإسلام.

٩- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها، الموقعة في ٩/١٢/١٩٤٨م ودخلت حيز التنفيذ في ١٢/١/١٩٥١م، وانضمت إليها المملكة بتاريخ ١٣/٧/١٩٥٠م.

ويترتب على انضمام المملكة العربيّة السعوديّة للمعاهدات الدوليّة أن تصبح نصوص تلك المعاهدات جزءاً من النظام القانوني السعودي، ما يترتب عليه التزام المملكة بعدم إصدار أي نظام يُخالف ما تتضمنه هذه المعاهدات من قواعد؛ بل إن المملكة تلتزم بمراجعة الأنظمة المعمول بها للتأكد من انسجامها مع نصوص هذه المعاهدات، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (٧٠) من النظام الأساسي للحكم التي قررت أنه: «تصدر





الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات ويتم تعديلها بموجب مرسوم ملكية». وبناء على ذلك فإن أي معاهدة أو اتفاقية دولية يصدر مرسوم ملكي بالموافقة عليها تصبح أحكامها نافذة، ومن ثم فإنه يجوز أن تستند إليها المحاكم استناداً مباشراً فيما يُعرض عليها من مُتازعات وفيما تُصدره من أحكام.

كما يترتب على التحفظات التي أبدتها المملكة على نصوص بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية، أن تصبح هذه النصوص المتحفظ عليها غير سارية في حق المملكة، إذ إن حق المملكة في إبداء التحفظات على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وضع طبيعي ينطلق من حقوقها السيادية التي تُقررها المواثيق والاتفاقيات الدولية، والتي تُعطي لكل دولة عند التوقيع عليها الحق في أن تتحفظ على بعض البنود التي ترى أنها تتعارض مع مقتضيات النظام العام فيها، كما أن النظام الأساسي للحكم يفرض على المملكة أن تتخذ من الكتاب والسنة دستوراً لها، لذا فإنها تتحفظ على كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وفضلاً عن ذلك تؤكد المملكة دوماً أنها مع كل جهد دولي يرمي إلى حماية حقوق الإنسان، ولا تزال تُسهم في عدد من صناديق حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، مثل صندوق ضحايا التعذيب، وصندوق منع التمييز العنصري، وصندوق حقوق الطفل، وفي مايو عام ٢٠١٠م تم انتخابها لعضوية لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كما تم انتخابها في ١٠ مايو ٢٠٠٦م لعضوية مجلس حقوق الإنسان التابع هيئة الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>.


## ثانياً: الحماية الموضوعية للأسرة في الأنظمة السعودية

يقصد الباحث بالحماية الموضوعية للأسرة: تحديد القواعد النظامية التي تنص عليها الأنظمة السعودية في العديد من المجالات التي تمس الأسرة ككيان معنوي وكتنظيم اجتماعي، أو تمس كل عضو من أعضائها وخاصة النساء والأطفال، منها حماية حقوق الأطفال، والنساء، واليتامى، والمعاقين، والأرامل، والمطلقات، والعجزة، والمنسّين، وغيرهم.

ولن يستطيع الباحث في إطار هذا البحث أن يتناول كافة هذه المجالات، وإنما سيقتصر على حماية حقوق النساء والأطفال في مجال الأمومة، والطفولة، والجنسية، طبقاً

(١) انظر اليقيني، ناصر بن محمد، مرجع سابق، ص ١٦٨-١٦٩.





لما تنص عليه العديد من الأنظمة السعودية، مثل نظام الضمان الاجتماعي، ونظام التأمينات الاجتماعية، ونظام السجن والتوقيف، ونظام العمل الجديد، ونظام الجنسية، وذلك في خمسة مطالب، على النحو الآتي:

## ١ - حماية الأسرة في مجال الضمان الاجتماعي


مما لا شك فيه أن رعاية الدولة لمواطنيها وتأمينها إياهم ضد العوز والحاجة هي من أولى واجباتها، ولذلك حرصت الدول الحديثة على أن تحقق تلك الرعاية، وذلك التأمين بأفضل الأساليب، وأكثرها جدوى، وأعمها نفعاً، فست القوانين، والأنظمة، واللوائح التي تُنظم تلك الخدمة، وأقامت الهيئات التي تُشرف على توفيرها. ويجري العرف على تسمية تلك النظم بِنُظُم الضمان، والهيئات التي تقوم على تنفيذها هيئات الضمان الاجتماعي.

وعليه فقد صدر نظام الضمان الاجتماعي في العام ١٣٨٢ هـ<sup>(١)</sup>، حيث تضمن العديد من النصوص التي تُقرر الحماية النظامية للأسر المحتاجة، وتضع الآليات لوصولها إليها من خلال صرف المساعدات النقدية والعينية، وتتضمن هذه الحماية جانبين موضوعي وإجرائي.

فتنص المادة (١٧) على أن: «تقوم مصلحة الضمان الاجتماعي بصرف مساعدات نقدية أو عينية - في حدود الاعتمادات المقررة لهذا الغرض - للأفراد والأسر المحتاجة والتي لا يتطابق عليها نظام المعاشات، وذلك في حالات الكوارث، والحريق، والسيول، وغيرها من الحالات التي يُقدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية ضرورة تقديم مساعدات اجتماعية فيها. كما يجوز نصيحة الضمان الاجتماعي تحويل مستحق المساعدة إلى إحدى المؤسسات الاجتماعية لرعايته»<sup>(٢)</sup>. وبذلك يُقرر هذا النظام حماية موضوعية

(١) بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٨/٣/١٣٨٢ هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) وتاريخ ١٥/٣/١٣٨٢ هـ.

(٢) يُقدّم طالب المساعدة طنبه إلى مكتب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الذي يتبعه محل إقامته، وذلك على الاستمارة المعدة لهذا الغرض مصحوباً بجميع المستندات المؤيدة له ومُصدّقاً عليه من قاضي منطقة. على أنه في حالات الاستعجال القصوى، لا يتقيد الطالب بهذه الإجراءات (المادة ١٨ من نظام الضمان الاجتماعي النافذ).



للأسر المحتاجة عند تعرضها للكوارث بمختلف أنواعها، دون أن يحدد حداً أقصى للمساعدات الاجتماعية التي يتم تقديمها لتلك الأسر.


ولم يكتف هذا النظام بتقرير هذا الحق للأفراد والأسر المحتاجة، بل نص على قاعدة إجرائية ذات أهمية خاصة؛ إذ ألزم مصلحة الضمان الاجتماعي بأن تُبلغ طالب الضمان بأحقيقته أو بعدم أحقيقته في الضمان خلال مدة قصيرة هي ثلاثة أشهر على الأكثر من تقديمه الطلب، مع بيان أسباب قرارها. على أنه في حالات الاستعجال القصوى، يجب صدور القرار خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من تقديم الطلب. كما حدد هذا النظام القواعد المنظمة لاستحقاق المعاشات والأشخاص المستحقين للمعاشات، ومنهم اليتامى والعجزة والمرأة التي لا عائل لها. ويجوز للطالب أن يتظلم من قرار مصلحة الضمان الاجتماعي إلى وزير العمل والشؤون الاجتماعية، وللوزير أن يأمر بما يراه في هذا الخصوص.<sup>(١)</sup>

والواقع أن الضمان الاجتماعي ليس مظهرًا من مظاهر الحضارة فحسب، بل هو أيضاً مبدأ من مبادئ الدين الإسلامي الحنيف، عرفته الدولة الإسلامية منذ بدء قيامها. فقد قال رسول الله ﷺ: (أنا ولي من لا ولي له)<sup>(٢)</sup>، أو كما قال عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، فكان بذلك ولي أمر المسلمين، وهو عائل من لا عائل له من المسلمين؛ ولقوله ﷺ في الحديث الذي رواه عائشة رضي الله تعالى عنها: (( لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له ))<sup>(٣)</sup>؛ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الساعي على الأرملة والمسكين، كالجاهد في سبيل الله وأحسبه قال: وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر» (متفق عليه). فقد جاء الإسلام رحمة للعالمين، فكفل الضعفاء، والفقراء، ومن لا عائل لهم، وحث على إعالتهم ومساعدتهم بشتى أنواع المساعدة، وجعل من يفعل ذلك في درجة انجاهد في سبيل الله، وفي درجة مداوم على الصلاة أبداً لا يفتر عنها، وفي درجة الصائم الذي لا يفطر؛ ليستحث بذلك المهتم، وليشعر كل مسلم أنه في مجتمع متعاقد متكاتف إذا

(١) انظر المادتين ١٣ و ١٩ من نظام الضمان الاجتماعي النافذ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المستند، ٤/١٢٣.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب النكاح، ٤٤٧، ٦٦٨.



مات أو نكب بفقر أو غيره من غوائل الدهر فإنه لن يضيع هو ومن في إعالته، بل يكون المسلمون جميعاً في معونته وفي معونة من يكفلهم. والمراد بالساعي على الأرملة والمسكين: الكاسب لهما، العامل لمؤنتهما، والأرملة: من لا زوج لها، سواء أكانت تزوجت أم لا، وقيل هي التي فارقت زوجها، قال ابن قتيبة: سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال، وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج، ويقال أرمل الرجل إذا فني زاده. وهكذا كان الإسلام سبباً قاصداً إلى ما يُعرف في عصرنا الحاضر بالتكافل الاجتماعي، فيا له من دين عظيم<sup>(١)</sup>.

وقد تضمن القرآن الكريم آيات متعددة تُحض على إطعام المسكين، وتجعل هناك حقاً معلوماً في المال للسائل والمحروم، ولذلك حرصت المملكة العربية السعودية دوماً على أن تقوم بواجبها الديني والحضاري في هذا المجال، فأقامت دور الرعاية لليتامى والمسكين، وعملت دوماً على إغاثة المنكوبين، ومد يد المساعدة للمعوزين، وجعلت من هذا الواجب خدمةً منسظمة أخذاً بأحدث الأساليب التي أثبتت التجارب العملية أنها تحقق النفع الأكبر عددً ممكين من المواطنين بأيسر السبيل وأسهلها، ولجأت في ذلك إلى المختصين في شؤون الرعاية الاجتماعية والنظم الاجتماعية<sup>(٢)</sup>؛ فأنشأت مؤسسة عامة للضمان الاجتماعي تُلحق بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال الذاتي والإداري، بحيث تستطيع أن تؤدي واجبها بطريقة سريعة وفعالة.


ولا يستهدف نظام الضمان الاجتماعي صرف الإعانات والمعاشات فحسب، بل يتضمن جانباً ببناءً يعمل على تطوير أوضاع الأسر المحتاجة للخروج بهم من حالة الاحتياج إلى المقدرة على الإنتاج والكسب، وفي هذا ما فيه من العمل على احترام الكرامة الإنسانية وتزويد الوطن بأيدي عاملة هو في حاجة إليها في هذا الدور البنائي من نهضته.

ويُحدّد هذا النظام شروط الحصول على المعاش؛ حيث يُقسم الفئات المستحقة للمعاش إلى ثلاث فئات هي: اليتيم، وكبير السن والعاجز، والمرأة التي لا عائل لها، ووعي في تحديدها عوامل أهمها: أن أفرادها لا ذنب لهم فيما آلت إليه حالهم الاجتماعية، فاليتيم الذي مات أبوه وأصبح مُعدماً بدون عائل، لا ذنب له ولا دخل في الوصول إلى تلك

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب النفقات، ٤٧٢ - ٦٦٨.

(٢) انظر: المذكرة الإيضاحية لنظام الضمان الاجتماعي النافذ.





الحال. وهذا ينطبق أيضاً على الشخص الذي كانت مصر وفاته توازي دخله الضئيل، ثم بلغ سن الشيخوخة، فأصبح غير قادر على العمل، كما ينطبق كذلك على من يُصاب بعاهة تُعجزه عن العمل، سواء أكانت وراثية أم غير وراثية، وعلى السيدة التي كانت تعيش في أمان مع زوجها، وهو العائل الوحيد لها، ثم فقدت هذا العائل بالموت، أو بالطلاق، أو بسبب عجزه عن إعالتها، وكذلك الحال بالنسبة للفتاة التي تجد نفسها في أسرة لا تحوي غيرها؛ ومن ثم فإن نظرة إلى هذه الفئات تُظهر أن الأفراد الذين ينتمون إليها يستحقون ضمناً ضد الفقر وضد الحاجة. ومن الواضح أن الدولة هي المسئولة عن توفير الضمانات اللازمة لمثل هؤلاء الأشخاص.


وقد حرص النظام على أن يجعل فئات المعاش المقررة هي الحد الأدنى ليسمح للجهات المختصة عند تقدير المعاش بمرونة أكبر تستجيب لواقع الحال، لأن ظروف الزمان والمكان قد تدعو إلى زيادة تلك الفئات عن نظرائهم فيما يتعلق ببعض المستحقين. ولفاعليته استفادة هؤلاء من الضمان الاجتماعي أعفى المنظم السعدي المعاشات والمساعدات الاجتماعية من كافة الضرائب والرسوم، وذلك بناء على المرسوم الملكي رقم (م/ ٢٢) وتاريخ ١٩/٧/١٣٨٣ هـ الذي أضاف مادة جديدة لنظام الضمان الاجتماعي تحمل الرقم (المادة ٢٣ مكرر)، والتي تنص على أن: «تُعفى المعاشات والمساعدات الاجتماعية التي تُصرف وفقاً لأحكام هذا النظام من الضرائب والرسوم، بجميع أنواعها».

## ٢ - حماية الأسرة في مجال التأمينات الاجتماعية

لقد صدر نظام التأمينات الاجتماعية بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٣) بتاريخ ٣/٩/١٤٢١ هـ (الموافق ٩/١١/٢٠٠٠ م)، بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩ وتاريخ ١٧/٨/١٤٢١ هـ<sup>(١)</sup>، وبدأ تطبيقه اعتباراً من ١/١/١٤٢٢ هـ (الموافق

(١) الذي حل محل نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٢) وتاريخ ٦/٩/١٣٨٩ هـ، وانظر كذلك لائحة التسجيل والاشتراكات، ولائحة تعويضات فرع المعاشات، ولائحة تعويضات فرع الأخطار المهنية، الصادرة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ١٢٨/تأمينات بتاريخ ٢٥/١٠/١٤٢١ هـ، وقرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات





١/٤/٢٠٠١م، الذي تضمن بعض النصوص التي تحمي حقوق أسرة المتوفى المشترك في التأمينات. وقد حددت المادة (٨/٢) من هذا النظام وكذلك قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (١٢٨/تأمينات) وتاريخ ١٠/٢٥/١٤٢١هـ بالقواعد التنفيذية لهذا النظام، أفراد عائلة المتوفى المشترك في التأمينات بأنهم: «أرملة أو أرامل المتوفى، والأرمل هو: الذي توفيت زوجته المشتركة في النظام، إذا كان عاجزاً عن الكسب وذلك إلى حين زوال عجزه»<sup>(١)</sup>.

أ- الأبناء الذكور الذين تقل أعمارهم عن إحدى وعشرين سنة حتى يكملوا هذه السن، والبنات حتى زواجهن، ويمتد أخذ الأقصى لعمر الأبناء الذكور حتى يكملوا ستاً وعشرين سنة إذا كانوا يكملون دراستهم في مؤسسة تعليمية أو مهنية، ولا يشترط أي حد للسن طيلة بقائهم عاجزين عن ممارسة أي فعالية مهنية بسبب مرض مزمن أو عاهة.

ب- أبناء وبنات الابن الذي توفي أثناء حياة المشترك في النظام، وكانوا تحت إعالتهم حتى تاريخ وفاته بالشروط المتعلقة بالأبناء والبنات.

ج- أب وأم المشترك المتوفى اللذان كانا تحت إعالتهم حتى تاريخ وفاته، بشرط أن يكون الأب غير قادر على العمل، أو تجاوز الستين من عمره ولا يعمل.


د- الجد والجدة بالشروط المتعلقة بالأب والأم.

هـ- إخوة وأخوات المتوفى بالشروط المشار إليها بالنسبة للأبناء والبنات، بشرط أن يكونوا تحت إعالتهم حتى تاريخ الوفاة.

ثم أعطى قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (١٢٨/تأمينات) وتاريخ ١٠/٢٥/١٤٢١هـ بالقواعد التنفيذية لهذا النظام لأفراد عائلة المشترك المتوفى، كما عرفتهم الفقرة الثامنة من المادة الثانية من النظام، الحق في تقاضي عائدات بالنسب

الاجتماعية رقم (٧٦٥) بتاريخ ١٤/٢/١٤٢٣هـ بشأن تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية على كافة عمال منشآت أصحاب العمل التي لم يسبق تسجيلها طبقاً للنظام المذكور.

(١) والأرملة هي المرأة التي توفى عنها زوجها المشترك في النظام، إذا كانت عاجزة عن الكسب وذلك إلى حين زوال عجزها.




انقررة بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة، حيث يوزع كامل العائد على أفراد العائلة المستحقين إذا كانوا ثلاثة فأكثر، فإن كانا اثنين فيمنحان (٧٥٪) خمسة وسبعين في المائة منها، ويكون توزيع الأنصبة بالتساوي فيما بينهم، وإن لم يوجد سوى مستحق واحد يُمنح (٥٠٪) خمسين في المائة من العائد، على ألا يقل النصيب الذي يدفع داخل المملكة لأي فرد من أفراد العائلة عن ٣٠٠ ريال شهرياً، بشرط ألا يتجاوز مجموع أنصبتهم نتيجة لذلك متوسط الأجر الذي قدرت على أساسه عائدة المشترك المتوفى أو ١٥٠٠ ريال شهرياً أي الحدين أكثر، فإن تجاوز يخفض نصيب كل مستحق بصورة متناسبة.

ويجوز أن تنص اللائحة على زيادة الحد الأدنى المشار إليه تبعاً لزيادة تكاليف المعيشة في المملكة، وعلى ضوء ما يُسفر عنه فحص المركز الدولي للمؤسسة. وفي حالة إلغاء نصيب أحد أفراد العائلة، يُرد نصيبه إلى باقي المستحقين دون إخلال بالحدود المنشار إليها فيما تقدم.

وتقطع العائدة المستحقة للأرملة أو البنت أو الأخت أو بنت الابن في حالة زواجها، فإذا طُلق أو ترملت بعد ذلك يُعاد إليها نصيبها المقطوع، فإن كان هذا النصيب قد سبق رده كله أو بعضه على بعض المستحقين، فيُخفض استحقاقهم بقدر قيمة ما سبق رده كله أو بعضه على بعض المستحقين، بحيث لا يتجاوز مجموع الأنصبة في هذه الحالة الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثانية.

ويُصرف للأرملة أو البنت أو الأخت أو ابنة الابن المستحقة لعائدة أو معاش طيباً لأحكام النظام ولمرة واحدة، منحة زواج يساوي مبلغها (١٨) ثماني عشرة مرة عائدتها أو معاشها الشهري الذي كانت تستفيد منه، وتبعاً لذلك يوقف دفع العائدة أو المعاش في آخر الشهر الذي جرى فيه الزواج. وإذا أعيد نصيب أي من المذكورات في العائدة أو المعاش بعد صرف هذه المنحة نتيجة طلاقها أو ترملها قبل انقضاء فترة الثمانية عشر شهراً من تاريخ قطع العائدة أو المعاش، يُراعى استرداد عائدات ومعاشات الفترة الباقية على انقضاء تلك المدة من النصيب الذي يتقرر إعادته إليها. وتدفع المؤسسة العامة للتأمينات منحة تساوي معاش أو عائدة المشترك المتوفى عن ثلاثة أشهر بحد أقصى (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، وذلك في الحالات الآتية:



١- إذا توفي المشترك نتيجة إصابة عمل أو توفي صاحب عائلة عاجز كُفي أو جُرُئي مُستديم.

٢- إذا توفي مشتركٌ مُمارِس للعمل وقد أمضى المدة التي تؤهل أفراد عائلته لاستحقاق معاش.

٣- إذا توفي صاحب معاش تقاعد أو عاجز غير مهني.

وتُحدّد اللائحة من تصرف إليهم المنحة، كما يجوز لمجلس الإدارة زيادة الحد الأقصى للمنحة لأسباب مسوغة<sup>(١)</sup>.

ويبدأ دفع العائدات والمعاشات المنصوص عليها في هذا النظام بدءاً من اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي تحققت فيه الشروط المطلوبة لاستحقاق التعويضات. وبصورة استثنائية تُدفع عائدات العجز الدائم الكلي أو الجزئي من يوم ترقف دفع البدلات اليرمية للإصابة. وينتهي دفع العائدات والمعاشات في آخر الشهر الذي حدثت فيه وفاة أصحابها؛ وفي اليوم الذي لم تُعد تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لاستحقاقها بالنسبة للحالات الأخرى<sup>(٢)</sup>.

وإذا طُلقت أو ترملت البنت أو الأخت أو بنت الابن التي كانت متزوجة وقت وفاة المشترك أو صاحب العائلة يُعاد توزيع الأنصبة لمنحها النصيب المستحق. وتُلغى عائلة الابن أو الأخ أو ابن الابن العاجز في حالة زوال عجزه، وفي حالة عودة العجز يُعاد إليه نصيبه المقطوع؛ فإن كان هذا النصيب قد سبق رده كله أو بعضه إلى بعض المستحقين فتُخفّض أنصبتهم بقدر قيمة ما سبق رده إليهم؛ وبحيث لا يتجاوز مجموع الأنصبة الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثانية<sup>(٣)</sup>.


وطبقاً لهذا النظام تُعفى المؤسسة العامة للتأمينات من الضرائب والرسوم كافة؛ كما تُعفى التعويضات المنصوص عليها في هذا النظام من كل الضرائب والرسوم ومن أي نوع من أنواع الجباية<sup>(٤)</sup>. والحكمة من هذا الإعفاء للمؤسسة العامة للتأمينات من

(١) انظر المادتين (٥٠) و(٥١) من نظام التأمينات الاجتماعية النافذ.

(٢) انظر المادة (٥٢) من نظام التأمينات الاجتماعية النافذ.

(٣) انظر المادة (٥٩) من نظام التأمينات الاجتماعية النافذ.





الضرائب والرسوم هي عدم تحميلها أعباء ضريبية حتى لا تضطر إلى تحميلها للمشاركين في التأمينات الأمر الذي يؤثر سلباً على فاعلية النظام وتحقيقه للأغراض المرجوة منه ومنها تحقيق التكافل الاجتماعي.

### ٣- حماية الأسرة والطفولة والأمومة في مجال مُعاملة السجناء والسجينات

لقد صدر نظام السجن والتوقيف في عام ١٣٩٨ هـ<sup>(١)</sup>؛ حيث تضمن أحكاماً تتعلق بمعاملة السجناء والسجينات عند تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، تهدف إلى حماية الأسرة وتماسكها بصفة عامة، وحماية الأمومة والطفولة بصفة خاصة، فطبقاً لهذا النظام، والأوامر السامية، واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، يتمتع النزلاء والنزيلات في المؤسسات الإصلاحية بعدد من الحقوق الإنسانية، وتُقدم للنزيلات العديد من الخدمات التي تتفق مع طبيائهن كنساء، ويكون أهداف منها حمايتهن وحماية الأمومة والطفولة، أهمها:

#### أ- معاملة السجينة أو الموقوفة الحامل مُعاملة طبية خاصة


إذ يُلزم النظام السلطة المختصة بإدارة السجن ودور التوقيف بأن: «تتعامل المسجونة أو الموقوفة الحامل ابتداءً من ظهور أعراض الحمل عليها مُعاملة طبية، خاصة من حيث الغذاء والتشغيل حتى تمضي مدة أربعين يوماً على الوضع، وذلك وفقاً لما تُقرره اللائحة التنفيذية لنظام السجن والتوقيف<sup>(٢)</sup>. ويتم عرضها على الطبيب مرة كل أسبوع، يُقرر ما يراه بشأن تغذيتها وعلاجها، مع عدم تكليفها بأعمال مُرهقة تضر بصحتها أو بصحة جينتها<sup>(٣)</sup>، ويتم نقلها إلى المستشفى عند اقتراب الوضع، وتبقى فيه حتى تضع

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ٢١/٦/١٣٩٨ هـ بناء على موافقة مجلس الوزراء بقراره رقم ٤٤١ وتاريخ ٨/٦/١٣٩٨ هـ، والمنشور بجريدة أم القرى، العدد ٢٧٢٩ وتاريخ ١١/٧/١٣٩٨ هـ.

(٢) المادة (١٣) من نظام السجن والتوقيف النافذ؛ وراجع حول حقوق السجينات بصفة عامة: عرفة، محمد السيد، حماية حقوق نزلاء المؤسسات الإصلاحية، محاضرات أقيمت على التدريبات في الدورات التي نظمتها كلية التدريب بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، بعنوان: «تسمية مهارات التعاملات في السجن»، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

(٣) انظر القرار الوزاري رقم ٣٩٢٠ وتاريخ ٢٢/٩/١٣٩٨ هـ.






حملها، ويُصرح هنا الطبيب بالخروج منه<sup>(١)</sup>. والحكمة من هذه المعاملة للسجينة هي حماية الأمومة والطفولة، وذلك باتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل المحافظة على صحة السجينة باعتبارها أم من ذحية، والمحافظة على صحة وسلامة الجنين، الذي لا ذنب له فيها تعرضت له أمه من سجن أو توقيف، من ذحية أخرى.

## ٢ - حق السجينة في مقابلة أبنائها وبناتها

وفقاً لنظام السجن والتوقيف والنوائح والتعليقات ذات الصلة يتم التنسيق مع الجهات المعنية حيال تمكين السجينة من مقابلة أبنائها، وإحضارهم لها للاطمئنان عليهم. ويبقى معها طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين، فإذا لم ترغب في بقاءه معها أو بلغ السن سُلم لأبيه أو لمن له حق حضائته شرعاً بعد الأم. فإن لم يكن للطفل أب أو أقارب يكفلونه أودع إحدى مؤسسات رعاية الأطفال، على أن تُحظر الأم بمكان إيداعه. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تيسير رؤية الأم للطفل في أوقات دورية<sup>(٢)</sup>. والحكمة من هذه المعاملة للسجينة هي حماية الأمومة والطفولة، والمحافظة على تماسك الأسرة وإيجاد نوع من التواصل بين أعضائها، وذلك بتوفير قنوات اتصال مستمر بين الأم والسجينة وأبنائها، حيث إن ذلك يمكن أن يكون له أثر في صلاحها، وعودتها عضواً نافعاً لأسرتها بعد انقضاء فترة السجن المحكوم عليها بها. فضلاً عن أن بقاء الطفل مع أمه حتى يبلغ من العمر سنتين يكون له أثر مباشر على صحته العضوية والنفسية؛ إذ أثبتت الدراسات أن نمو الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم أسرع وأكمل من الذين حرموا من الرضاعة الطبيعية، كما أن حليب الأم يكون له تأثير إيجابي على نمو الذكاء لدى الطفل وعلى نمو أسنانه ونعومة جلده ومستوى الرؤية عنده، وذلك بدرجة أفضل ممن يتغذى على الحليب الصناعي؛ وتؤدي الرضاعة الطبيعية إلى نمو الطفل نمواً نفسياً سليماً، بخلاف من يرضع من الحليب الصناعي، حيث يتولد من يرضع طبيعياً شعوراً بالأمان والسكينة بمجرد ضم أمه له، وتوفر عملية الرضاعة الطبيعية ارتباطاً عاطفياً بين المولود وأمّه، وتكون له أبعاد نفسية متماسكة، وهذا ما تم اكتشافه مؤخراً من نشوء

(١) المادة (١٤) من نظام السجن والتوقيف النافذ.

(٢) المادة (١٥) من نظام السجن والتوقيف النافذ.



هرمون «الثقة»، وهو ينتج من مص الرضيع من ثدي أمه. أما فائدتها نلأم فإن لها تأثيراً عضوياً ونفسياً مباشراً عليها حيث تقلل نسبة الإصابة بسرطان الثدي وسرطان الرحم وتقلل من إصابة الأم بالكتئاب.

### ج- حق السجين في أن يزوره أولاده وزوجته أو زوجاته وأبواه وغيرهم<sup>(١)</sup>

إذ يقرر نظام السجن والتوقيف ولائحته للسجين الحق في أن يزوره أولاده وزوجته أو زوجاته وأبواه وغيرهم، وتحدد أوقات الزيارة بأربعة أيام أسبوعياً، منها يومان للرجال ويومان للنساء، من الساعة الثالثة بعد الظهر إلى الساعة السادسة<sup>(٢)</sup>. والحكمة من هذه المعاملة للسجين هي تحقيق التواصل الاجتماعي والترابط بين أعضاء الأسرة الواحدة، وذلك من خلال ربط السجين بالعالم الخارجي المتمثل في أسرته وأقاربه واطمئنانه عليهم، باعتبار أن هذا التواصل المستمر لأعضاء الأسرة يُعد جزءاً من الإصلاح الاجتماعي، أما منع السجين من هذا الحق ومنعه من الاطمئنان على أسرته وذويه فلا يؤدي بحال من الأحوال أو يساعد في تأهيله اجتماعياً ونفسياً، ويجعله يعيش في عزلة عنهم، ومن ثم يصعب تأهيله وعودته عضواً صالحاً في المجتمع بعد خروجه من السجن.


### د- رعاية أطفال السجينات والموقوفات

فوفقاً لنظام السجن والتوقيف واللوائح والتعليمات بعد أن يبلغ الطفل المولود لأم موقوفة أو سجينة من العمر سنتين، وذلك في حال عدم تسليمه لأبيه أو لأحد أقاربه ليكفله، يتم إيداعه إحدى مؤسسات رعاية الأطفال، على أن يتم إخطار الأم بمكان إيداعه. وتوجد حضانة لأطفال السجينات الذين تقل أعمارهم عن سنتين، كما توجد حضنة متخصصة للإشراف عليهم، هذا فضلاً عما توفره الدولة من متطلبات الأطفال من حليب وغيره من المواد الغذائية والطبية<sup>(٣)</sup>. والحكمة من هذه المعاملة للسجينة هي

(١) المادة ١٢ من نظام السجن والتوقيف، والقرار الوزاري رقم ٣٥١٧ وتاريخ ٢١/٧/١٤٠٦هـ.

(٢) القرار الوزاري رقم ٣٩١٩ وتاريخ ٢٢/٩/١٣٩٨هـ.

(٣) المادة ١٥ من نظام السجن والتوقيف، لائحة الرعاية الاجتماعية والنفسية في السجن، انصادة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠٨ وتاريخ ١/١١/١٣٩٨هـ.



حماية الطفل الوليد، وذلك بتوفير الحد الأدنى من الرعاية له، وتحقيق نوع من التواصل بينه وبين الأم السجينة أو الموقوفة ووليدها، ذلك أن الاتصال المستمر بينهما يكون له تأثير إيجابي على نفسية الطفل في المرحلة الأولى من مراحل نموه.

## هـ- التدريب والتأهيل المهني


حيث يوجد في كل سجن من سجون النساء مشغل تعقد فيه دورات تدريبية للسجينات على الحياطة لشغل أوقات فراغهن، ويتم منحهن شهادات معتمدة من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، يستطعن بها، بعد خروجهن من السجن أن يجدن أعمالاً شريفة وتُسهمن في معيشة أسرهن، ويشرف على هذه الدورات التدريبية جمعية النهضة النسائية. والحكمة من هذه المعاملة للسجينة هي إصلاحها وتوفير وسيلة للعمل الشريف لها، بما يُمكنها من مُساعدة نفسها وأسرتها بعد خروجها من السجن، وتحقيق التواصل بينها وبين أسرتها والمجتمع، وبذلك تعود بعد خروجها من السجن عضواً صالحاً نافعاً لأسرتها.

## و- حق السجين في الخلوّة الشرعيّة بزوجته

مما لا شك فيه أن وجود السجين داخل السجن لا يُخرجه عن طبيعته البشرية فهو بحاجة إلى مأكّل ومشرب وعناية، كما أنه بحاجة إلى إطفاء غريزته الجنسية، وذلك من خلال التوجيه والنصح والإرشاد وإبعاده عن دواعي الانحراف والانزلاق في الرذيلة مثله في ذلك مثل سائر البشر. ولكن منظمات حقوق الإنسان أصبحت تنادي بضرورة تقرير حق السجين في الخلوّة الشرعيّة بزوجته على فترات منتظمة. وقد كانت المملكة العربية السعودية أسبق الدول في تطبيق الخلوّة الشرعيّة بين المسجونين وزوجاتهم، إذ يقرر نظام السجن والتوقيف ولائحته للسجين الحق في أن يخلو ويعاشر زوجته أو زوجاته في غرف مخصصة هذه الزيارة، مرتين في الشهر لكل زوجة منها، وفق ضوابط مُحددة، وانطلاقاً من توجيهات الشريعة الإسلامية السمحاء<sup>(١)</sup>. ويُعد حق السجين في الخلوّة

(١) نظر القرار الوزاري رقم ٣٥١٧ وتاريخ ٢١/٧/١٤٠٦هـ، ورقم ١٧٤٥ وتاريخ ١٧/٦/١٤١١هـ.





الشرعية بزوجه حتى أصيب لأنه يتماشى مع مبادئ النظم العقابية الحديثة التي تهدف إلى إصلاح وتأهيل السجناء، ولأن منعه يعد إفراطاً في الشدة وتعدياً للعقوبة من المذنب إلى زوجته التي لم تشارك في ارتكاب الجرم ما يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة.

والحكمة من تقرير هذا الحق للسجين هي تحقيق التواصل بين أعضاء الأسرة الواحدة، من خلال اللقاءات الدورية بين السجين وزوجاته، وبذلك لا ينحصر دور القائمين على السجن في المملكة على تنفيذ الأحكام السالبة للحرية الصادرة في حق المتهمين، بل يتم تنفيذ هذه العقوبات الزجرية بشكل يسمح للسجناء بالحفاظ على روابطهم العائلية وتحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي لهم طيلة مدة العقوبة، ومساعدتهم على الاندماج مستقبلاً في المجتمع حتى يتم الإفراج عنهم وعودتهم إلى أسرهم ومجتمعهم أعضاء نافعين له.


وإذا كان النظام قد أقر للسجين هذا الحق من الناحية النظرية إلا أن الباحث يرى أهمية تطبيق الحلول الشرعية وتنظيمها بشكل آدمي يحفظ كرامة الإنسان، وذلك بتوفير أماكن مناسبة لها في غرف مغلقة يدخلها الزوجان دون أن يشعر بالحرمان الذي يجده في غرفة الزيارة داخل السجن، ولا ينبغي حرمان السجناء منها أو تطبيقها بشكل انتقائي واختياري للقائمين على إدارة السجن، ولا يجوز التمييز بين السجناء في هذا الحق حسب هوى الأجهزة الأمنية.

### ز - حق السجين والسجينة في المراسلة مع الأهل والأقارب

لقد أقرت المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان حق السجناء في الاتصال بالعالم الخارجي باعتباره جزءاً من الإصلاح الاجتماعي، حيث إن منع المسجون من هذا الحق ومنعه من الاطمئنان على أسرته وعدم الارتكان إلى زوجته لا يؤدي بحال من الأحوال أو يساعد في تأهيله اجتماعياً ونفسياً. ولهذا أقر نظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية للسجين والسجينة الحق في المراسلة مع الأهل والأقارب بالخطابات والاتصالات الهاتفية<sup>(١)</sup>. والحكمة من هذه المعاملة للسجينة هي تحقيق التواصل بين

(١) انظر قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٣٩١٩ وتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢ هـ، وتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بالنيابة رقم ٥٩٨ وتاريخ ١٤٠٩/٧/٢١ هـ.






أعضاء الأسرة الواحدة. وعلى الرغم من إقرار هذا الحق نظاماً إلا أن التطبيق العملي لهذا الحق قد يترتب عليه الانتقاص منه، في بعض الأحيان وذلك عندما تفرض إدارة السجن نوعاً من الرقابة على خطابات واتصالات السجن، أو تقيدها بقيود أخرى. ولهذا يرى الباحث ضرورة أن يأخذ القائمون على تطبيق النظام واللوائح والتعليمات في اعتبارهم تعاليم ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء في إطار متوازن مع اعتبارات الأمن والنظام العام.

### ح - حق السجن (والسجينة) في الخروج من السجن لزيارة عائلته

يقرر النظام للسجين (والسجينة) الحق في الخروج من السجن لزيارة عائلته: (والديه وزوجته أو زوجاته وأبنائه) مدة (٢٤) ساعة، وفق ضوابط محددة (السجن المفتوح)، وذلك في حال عدم تمكنهم من زيارته (أو زيارتها) في السجن، أو الخروج مباشرة بعض مصالحه (أو مصالحها) كدفن أحد أفراد الأسرة، وحضور العزاء فيه أو حضور زواج أحد ممن يعرفهم شرعاً<sup>(١)</sup>. والحكمة من هذه المعاملة للسجين (والسجينة) هي تحقيق التواصل الاجتماعي والترابط بين أعضاء الأسرة الواحدة؛ إذ إن خروج السجن لفترات معينة لزيارة أسرته يؤثر عليه تأثيراً نفسياً إيجابياً الأمر الذي يكون له دور مهم في إصلاحه وعودته عضواً نافعاً لأسرته ومجتمعه.

### ط - حق السجن والسجينة في أن تقدم إدارة السجن مساعدات وإعانات مالية وعينية لأسرته المحتاجة إليها

يجوز للسجين أو السجينة في أن تقدم إدارة السجن مساعدات وإعانات مالية وعينية لأسرته المحتاجة إليها، وذلك بعد دراسة حالته من قبل أحد الباحثين الاجتماعيين<sup>(٢)</sup>؛ كما (١) القرار الوزاري رقم ٣٩٢٢ وتاريخ ٢٢/٩/١٣٩٨هـ، والقرار الوزاري رقم ١٧٤٥ وتاريخ ١٧/٦/١٤١١هـ، والتعميم رقم ٦٠٩ وتاريخ ٢٤/٥/١٤١٢هـ، والتعميم رقم ١٠٠٩ وتاريخ ١٠/٦/١٤١٥هـ، والتعميم رقم ١١٠٥/٩ وتاريخ ٢٣/٧/١٤١٨هـ، والتعميم رقم ١١/٢١٠/٩ وتاريخ ١٤/٢/١٤٢٠هـ. (٢) لائحة الرعاية الاجتماعية والنفسية في السجون الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠٨ وتاريخ ١٣٩٨/١١/١هـ



يتم التنسيق مع الجهات الخيرية، مثل جمعية البر الخيرية وغيرها، لتقديم تلك المساعدات. والحكمة من تقرير هذا الحق هي الإسهام في مساعدة أسرة السجين أو السجينة المحتاجة، خاصة في الحالات التي يكون السجين هو العائل الوحيد لأولاده وزوجته ووالديه. إذ يترتب على سجنه أن يصبح هؤلاء دون عائل الأمر الذي قد يدفعهم إلى التسول أو ارتكاب بعض الجرائم. ولذا كان تقديم المساعدات المالية والعينية لهم وسيلة مهمة لتحقيق نوع من التكافل الاجتماعي لهم ولتجنبهم من ارتكاب الجرائم.

#### ٤ - حماية الأسرة والأمومة والطفولة في مجال العمل


يتضمن نظام العمل الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ<sup>(١)</sup> أحكاماً خاصة تتعلق بمنح العاملين من الرجال والنساء ميزات وحقوق خاصة، مراعاة لبعض الاعتبارات الأُسرية المتمثلة في حماية الأسرة، والأمومة، والطفولة، وتحقيق التواصل بين أعضائها أو لتحقيق حماية خاصة لبعضهم كالمراة العاملة، كما تجرم تشغيل الأحداث<sup>(٢)</sup>، أهمها:

##### أ - منح إجازة للعامل في المناسبات الأُسرية

مراعاة لصالح الأسرة يمنح نظام العمل العامل إجازة في المناسبات الأُسرية، مثل حالة ولادة مولود له، ولمناسبة زواجه، وفي حالات الوفاة لأحد أفراد أسرته: إذ تنص المادة (١١٣) على أن: «للعامل الحق في إجازة بأجر لمدة يوم واحد في حالة ولادة مولود له، وثلاثة أيام لمناسبة زواجه، أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه. ويحق لصاحب العمل أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها». وما لا شك فيه أن تقرير هذا الحق للعامل من شأنه أن يُحقق الترابط والتواصل بين أفراد الأسرة، بحيث يستطيع أن يستثمر الإجازة في تقديم بعض الخدمات الضرورية لزوجه وأولاده والتي قد يعجز عن تقديمها في حال قيامه بواجباته الوظيفية دون حصوله على إجازة.

(١) انظر جريدة أم القرى، السنة ٨٢، العدد ٤٠٦٨، الصادر يوم الجمعة ٢٥ رمضان ١٤٢٦هـ، الموافق ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٥ م.

(٢) الحدث هو الشخص الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة.



## ب- تقرير معاملة خاصّة للمرأة العاملة بعدم تشغيلها في الأعمال الخطرة

إذ تنص المادة (١٤٩) من هذا النظام على أنه: «مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا النظام تعمل المرأة في كل المجالات التي تتفق مع طبيعتها، ويُحظر تشغيلها في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة، ويُحدد الوزير بقرار منه المهن والأعمال التي تُعد ضارة بالصحة أو من شأنها أن تُعرض النساء لأخطار مُحددة مما يجب معه حظر عملهن فيها أو تقييده بشروط خاصة».

## ج- عدم جواز تشغيل النساء أثناء فترة من الليل

مراعاة حرمة المرأة ومحافظة عليها لا يُجيز النظام تشغيل النساء أثناء فترة من الليل لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متتالية، إلا في الحالات التي يصدرها قرار من الوزير<sup>(١)</sup>. والحكمة من تقرير هذا الحق للمرأة العاملة هي إعطاؤها الفرصة لكي تتفرغ خلال تلك الفترة من الليل لرعاية شؤون أولادها وزوجها، فضلاً عن المحافظة عليها من التعرض لها أو الاعتداء عليها.

## د- تقرير حماية خاصة للأمومة والطفولة


ويتمثل ذلك في الحقوق التالية:

### - حق المرأة العاملة في إجازة وضع، وحظر تشغيلها خلال في الفترة التالية للوضع

من أجل المحافظة على صحة المرأة العاملة وصحة مولودها قررت المادة (١٥١) من نظام العمل الجديد منح المرأة العاملة الحق في إجازة وضع لمدة الأسابيع الأربعة السابقة على التاريخ المحتمل للوضع، والأسابيع الستة اللاحقة له، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بواسطة طبيب المشاة، أو بموجب شهادة طبيّة مُصدقة من جهة صحية. ويُحظر تشغيل المرأة خلال الأسابيع الستة التالية مباشرة للوضع. والحكمة من هذه الإجازة هي إعطاء المرأة العاملة الحامل الفرصة للاستعداد للوضع والمحافظة على صحتها حتى تتفرغ

(١) المادة (١٥٠) من نظام العمل الجديد.





خلال الفترة التالية له للعناية بطفلها وإرضاعه الرضاعة الطبيعية لما لها من فوائد جسمانية ونفسية على الأم وعلى الطفل في آن واحد على نحو ما سبق توضيحه.

### - حق المرأة العاملة في الأجر أثناء إجازة الوضع

يلزم النظام صاحب العمل بأن «يدفع إلى المرأة العاملة أثناء انقطاعها عن عملها بسبب إجازة الوضع ما يُعادل نصف أجرها، إذا كان لها خدمة سنة فأكثر لدى صاحب العمل، والأجرة كاملة إذا بلغت مدة خدمتها ثلاث سنوات فأكثر يرم بدء الإجازة، ولا تدفع إليها الأجرة أثناء إجازتها السنوية العادية إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بأجر كامل، ويدفع إليها نصف أجرها أثناء الإجازة السنوية، إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بنصف أجر»<sup>(١)</sup>. ومما لا شك فيه أن منح المرأة العاملة أجرها أثناء إجازة الوضع يراعي اعتبارات إنسانية تتمثل في أن المرأة تحتاج إلى عناية ونفقات لها ولطفلها، ومن ثم فإن عدم صرف أجرها خلال تلك الفترة يكون وبالاً عليها ويوقعها في ضائقة مادية.

### - حق المرأة العاملة في الرعاية الطبية أثناء الحمل والولادة<sup>(٢)</sup>

فقد ألزم النظام صاحب العمل بأن يقوم بتوفير الرعاية الطبية للمرأة العاملة أثناء الحمل والولادة. وهذا الالتزام على صاحب العمل والذي يشكل حقاً للمرأة العاملة من شأنه أن يحقق لها نوعاً من الاطمئنان والاستقرار الأسري؛ إذ قد تكون عاجزة عن توفير تلك الرعاية الطبية لنفسها بمواردها الخاصة.


### - حق المرأة العاملة في فترات استراحة يومية لإرضاع طفلها

إذ إنه طبقاً لنظام العمل «يحق للمرأة العاملة، عندما تعود إلى مُزاولة عملها بعد إجازة الوضع، أن تأخذ، يقصد إرضاع مولودها، فترة أو فترات للاستراحة لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال، وتُحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، ولا يترتب عليها

(١) المادة (١٥٢) من نظام العمل الجديد.

(٢) المادة (١٥٣) من نظام العمل الجديد.





تخفيض الأجر<sup>(١)</sup>. وقد راعى المنظم عند منحه هذا الحق للمرأة العاملة أنها خلال الفترة التالية لولادة طفلها تحتاج إلى رعايته بنفسها خاصة عندما لا تكون قادرة على توفير حاضنة خاصة له، وعندما تكون حريصة على رعايته بنفسها منح الحنان والدفء والرعاية الطبيعية، وبذلك يحقق المنظم حماية للأمومة والطفولة.

- عدم جواز فصل المرأة العاملة أثناء إجازة الوضع أو أثناء فترة مرضها الناتج عن الحمل أو الوضع

فلا يُجيز نظام العمل لصاحب العمل فصل العاملة أو إنذارها بالفصل أثناء تمتعها بإجازة الوضع<sup>(٢)</sup>؛ كما لا يجوز له فصلها أثناء فترة مرضها الناتج عن الحمل أو الوضع. ويتم إثبات المرض بشهادة طبية معتمدة، على ألا تتجاوز مدة غيابها مائة وثمانين يوماً، ولا يجوز فصلها بغير سبب مشروع من الأسباب المنصوص عليها في هذا النظام خلال المائة وثمانين يوماً السابقة على التاريخ المحتمل للولادة<sup>(٣)</sup>. وبذلك منح المنظم للمرأة العاملة حصانة إجرائية من الفصل من الخدمة خلال فترة تمتعها بإجازة الوضع، وكذلك خلال فترة مرضها الناتج عن الحمل أو الوضع، وذلك حتى لا تكون تلك الإجازة سبباً في توقيع عقوبة تأديبية عليها دون ذنب جتته. ومما لا شك فيه أن تلك الحصانة الإجرائية من الفصل من الخدمة تُبررها مصلحة الأسرة المتمثلة في حماية الأمومة والطفولة.

- حق العاملات في توفير مربيات لرعاية أطفالهن


إذ يُلزم نظام العمل كل صاحب عمل يشغل خمسين عاملة فأكثر بأن يهيئ مكاناً متناسباً يتوافر فيه العدد الكافي من المربيات، لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات، وذلك إذا بلغ عدد الأطفال عشرة فأكثر<sup>(٤)</sup>. «ويجوز لوزير العمل أن يُلزم صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مدينة واحدة أن ينشئ داراً للحضانة بنفسه أو بالمشاركة مع أصحاب عمل آخرين في المدينة نفسها، أو يتعاقد مع دار

(١) المادة (١٥٤) من نظام العمل الجديد.

(٢) المادة (١٥٥) من نظام العمل الجديد.

(٣) المادة (١٥٦) من نظام العمل الجديد.

(٤) المادة (١/١٥٩) من نظام العمل الجديد.



للمحافظة قائمة لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات، وذلك أثناء فترات العمل، وفي هذه الحالة يُحدد الوزير الشروط والأوضاع التي تنظم هذه الدار، كما يُقرر نسبة التكاليف التي تفرض على العاملات المستفيدات من هذه الخدمة<sup>(١)</sup>. ويبدو أن الحكمة من إلزام صاحب العمل بتوفير الحضانة لأطفال النساء العاملات تتمثل في تمكينهن من الإشراف المباشر على أطفالهن؛ حيث يكونون بجوارهن، وفي هذا تحقيق نوع من الترابط الأسري بين الأمهات العاملات وأطفالهن.

### - حق المرأة العاملة التي يتوفى زوجها في إجازة

إذ يُقرر نظام العمل للمرأة العاملة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة بأجر كامل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الوفاة<sup>(٢)</sup>، وذلك حتى تستطيع أن تتفرغ خلال هذه المدة للتقديم بتلقي واجب العزاء وكذلك بعض الواجبات الأسرية لأولادها وأقاربها.

### هـ- تقرير حماية خاصة للأحداث في حال تشغيلهم

لا يجيز نظام العمل الجديد تشغيل الأحداث<sup>(٣)</sup> في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة، أو في المهن والأعمال التي يحتمل أن تعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر، بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها. ويُحدد الوزير بقرار منه الأعمال والصناعات والمهن المشار إليها<sup>(٤)</sup> ولا يجوز تشغيل أي شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره، ولا يسمح له بدخول أماكن العمل، وللوزير أن يرفع هذه السن في بعض الصناعات أو المناطق أو بالنسبة لبعض فئات الأحداث بقرار منه. ومع ذلك فإنه يجوز للوزير أن يسمح بتشغيل أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٣-١٥ سنة في أعمال خفيفة، يراعى فيها ألا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم، وألا تعطل مواظبتهم في المدرسة واشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهني، ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه<sup>(٥)</sup>. كما يُحظر تشغيل الأحداث أثناء فترة


(١) المادة (٢/١٥٩) من نظام العمل الجديد.

(٢) المادة (١٦٠) من نظام العمل الجديد.

(٣) يقصد بالحدث الشخص الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة.

(٤) المادة (١٦١) من نظام العمل الجديد.

(٥) المادة (١٦٢) من نظام العمل الجديد.



من الليل لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متتالية إلا في الحالات التي يحددها الوزير بقرار منه<sup>(١)</sup>، ولا يجوز تشغيل الأحداث تشغيلاً فعلياً أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد لسائر شهور السنة، عدا شهر رمضان فيجب ألا تزيد ساعات العمل الفعلية فيه على أربع ساعات. وتُنظم ساعات العمل بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متصلة، دون فترة أو أكثر للراحة والطعام والصلاة، لا تقل في المرة الواحدة عن نصف ساعة، وبحيث لا يبقى في مكان العمل أكثر من سبع ساعات. ولا يجوز تشغيل الأحداث في أيام الراحة الأسبوعية أو في أيام الأعياد والعطلات الرسمية والإجازة السنوية. ولا تسري عليهم الاستثناءات التي نصت عليها المادة السادسة بعد المائة من هذا النظام<sup>(٢)</sup>.

## ٥ - حماية حقوق الأطفال والنساء في مجال الجنسية


الجنسية علاقة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة يصير الفرد بمقتضاها عضواً في شعب الدولة<sup>(٣)</sup>، وقد اهتمت المملكة العربية السعودية بتنظيم جنسياتها فصدر نظام الجنسية العربية السعودية بالأمر العائلي رقم (٨/٢٠/٥٦٠٤) وتاريخ ٢٢/٢/١٣٧٤هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٤) وتاريخ ٢٩/١٠/١٤٢٥هـ. وتتناول فيما يلي حماية حقوق الطفل والمرأة في الجنسية طبقاً لهذا النظام وطبقاً للمواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها السعودية:

(١) المادة (١٦٣) من نظام العمل الجديد.

(٢) المادة (١٦٤) من نظام العمل الجديد. كما يلزم النظام صاحب العمل قبل تشغيل الحدث أن يستوفي منه المستندات الآتية: ١- بطاقة الهوية الوطنية أو شهادة رسمية بميلاده. ٢- شهادة باللياقة الصحية للعمل المطلوب، صادرة من طبيب مختص، ومصدق عليها من جهة صحية. ٣- موافقة ولي أمر الحدث ويجب حفظ هذه المستندات في الملف الخاص بالحدث (المادة ١٦٥). وعلى صاحب العمل أن يبلغ مكتب العمل المختص عن كل حدث يشغله خلال الأسبوع الأول من تشغيله، وأن يحتفظ في مكان العمل بسجل خاص للعمال الأحداث يبين فيه اسم الحدث وعمره والاسم الكامل لولي أمره ومحل إقامته وتاريخ تشغيله (المادة ١٦٦).

(٣) انظر رياض، فؤاد عبد المنعم، انوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ٤٤؛ عرفة، محمد السيد، القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، دار المؤيد للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠١م، ص ٨.






## أ- حماية حق الطفل في الجنسية

انضمت المملكة العربية السعودية لبعض المواثيق والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، على نحو ما سبق بيانه، والتي تناولت تقرير الحق في الجنسية، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في ١٠/١٢/١٩٤٨م، الذي ينص في المادة ٩/١٥ على أن: «لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. ولا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته»<sup>(١)</sup>. وتنص المادة (٧/٢) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م على أن: «يُسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم وحق في اكتساب جنسيته، ويكون له على قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما». كما تنص المادة الثانية من ذات الاتفاقية على أن: «١- تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي. ٢- إذا حُرِم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته».

وبما كانت الجنسية تُعد حقاً أساسياً للفرد يتعين أن تثبت له منذ لحظة ميلاده إلى حين وفاته، لذا فقد عنيت القوانين المقارنة في مختلف الدول في عالما المعاصر بحماية حق الفرد في الجنسية منذ لحظة ميلاده بالالتجاء إلى أساسين رئيسين، هما: الأول، هو حق الإقليم، حيث تمنح الدولة جنسيتها لكل من يولد على إقليمها، والثاني، هو حق الدم أو الانتساب لأب مواطن، فتمنح الدولة جنسيتها لكل من يولد لأبوين أحدهما أو كلاهما من رعاياها. بل لقد ذهب الكثير من الدول إلى أبعد من ذلك، فقررت اعتبار اللقيط الموجود بإقليم الدولة من رعاياها، ومنها المملكة العربية السعودية، وينطبق له الحقوق

(١) كما تنص الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية في المادة ٢٤ على أن: لكل طفل حق في اكتساب جنسيته؛ كذلك وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦م (بقرارها رقم ٢٢٠٠) على «الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق المدنية والسياسية» التي نصت في المادة ٢٤/٣ على أن: «لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية».






كأي مواطن يندرج في المجتمع بالرغم من عدم انطباق أي أساس من الأساسين السابقين عليه، وذلك تلافياً لوجود أشخاص عديمي الجنسية بمجتمعها<sup>(١)</sup>.

## ب - حماية حقوق المرأة في مجال الجنسية

### - حماية حقوق المرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن سعودي<sup>(٢)</sup>

إذ يترتب على زواج المواطن السعودي بامرأة أجنبية أثر على جنسيتها وبنسبة أولادها. فقد وضع نظام الجنسية السعودية شروطاً محددة ومُنضبطة لاكتساب المرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن سعودي للجنسية السعودية؛ فاشتراط أولاً قيام رابطة زوجية صحيحة بينهما، واستمرارها لمدة خمس سنوات قبل إعلان الزوجة رغبتها في اكتساب الجنسية السعودية، والحكمة من ذلك هي حماية الأمن الوطني للمملكة، وذلك بالتأكد من جدية وصدق رابطة الزوجية، وإتاحة الفرصة للسلطات الأمنية المختصة للتأكد من صلاحية هذه المرأة الأجنبية لأن تصبح عضواً في المجتمع السعودي. ثم اشتراط ثانياً أن تُعبر الزوجة عن رغبتها في اكتساب جنسية زوجها، وذلك بناء على طلب تقدمه إلى وزارة الداخلية، أخذاً بمبدأ هام في مجال الجنسية المكتسبة وهو أن «الجنسية تُطلب ولا تُفرض». كما اشتراط أن تكون الزوجة مسلمة، بالنظر إلى أن السماح للمواطن المسلم بالزواج من غير المسلمة يؤدي إلى نشأة جيل من الأبناء تتوزع مشاعرهم بين الإسلام وغيره، فالأم غير مسلمة ستعرس في أبنائها تعاليم وقيم غير إسلامية. كما أن وجود طوائف غير مسلمة في المجتمع من شأنه أن يُثير - ولو على المدى الطويل - الفتنة الطائفية بين المسلمين وغير المسلمين، وهو أمر حرص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على وقاية المجتمع منه، إذ تنص المادة (١٢) على أن: «تعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والانقسام».


- (١) رياض، فؤاد عبد المنعم، الوسيط في الجنسية ومركز الأجنبي، مرجع سابق، ص ١٦، عرفة، محمد السيد، القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ٢٠٠٠م، ص ٢٣.
- (٢) انظر الظفيري، فرحان بن مجلي، حماية حق المرأة والطفل وفقاً للجنسية العربية السعودية، بحث مقدم استكمالاً للحصول على درجة الماجستير، في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.



ثم اشترط النظام أن تتنازل الزوجة مُقدماً عن جنسيتها الأجنبية، والحكمة من هذا الشرط هي التأكد من إخلاص المرأة وصدق رغبتها في اكتساب الجنسية السعودية، وتفادي وقوعها في مشكلة ازدواج الجنسية، وتجنب ثنائية أو تعددية الولاء لديها لأكثر من دولة، وهو أمر يؤثر بلا شك على وطنيتها وصدق مشاعرها، ذلك أن الولاء الوطني لا ينقسم، لأن في تعدد الولاء لدى الشخص وانقسامه إضراراً بأمن الدولة وسلامتها. واشترط أخيراً ألا يكون الزوج السعودي من المنوعين من الزواج بأجنبيات، وأن يحصل على إذن من وزارة الداخلية يسمح له بالزواج من أجنبية. والحكمة من هذا الإذن هي حماية أمن الدولة، خاصة بالنسبة لبعض من يشغلون وظائف دبلوماسية وعسكرية وأمنية مهمة ومؤثرة لإطلاعهم على أسرار هذه الوظائف، لذا فإن منعهم من الزواج بأجنبية قُصد به أمور منها تجنب تسرب مثل هذه الأسرار من خلال الزوجة الأجنبية إلى دولتها. ومن الملاحظ أن نظام الجنسية السعودية لم يتضمن نصاً يحدد الآثار الشخصية التي تترتب على الزوجة الأجنبية المتزوجة من سعودي، مكتفياً بالنص على أنها «تكتسب جنسية زوجها السعودي». كما لم يتضمن أية إشارة إلى أثر زواج المرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي على أولادها من زواج سابق، ومن ثم فلا يكون أمام هؤلاء سوى سلوك طريق التجنس العادي مثل أي أجنبي يقيم في المملكة، وتتوفر فيه الشروط التي ينص عليها النظام، ويكون ذلك، بطبيعة الحال، عند بلوغهم سن الرشد.

### - حقوق المرأة السعودية المتزوجة من رجل أجنبي في مجال الجنسية

يرتب نظام الجنسية السعودية على زواج المرأة السعودية من رجل أجنبي آثاراً على جنسيتها وجنسية أولادها، وقد حددت تلك الآثار المادة (١٧) من نظام الجنسية السعودية التي قررت أن المرأة السعودية التي تتزوج من رجل أجنبي تفقد جنسيتها السعودية، ولكن هذا الفقد لا يتحقق تلقائياً ويقوة النظام بمجرد الزواج من أجنبي؛ بل وضعت لذلك شروطاً مُحددة؛ حيث تنص على أنه: «مع مراعاة ما جاء في المادتين ١٣٢ و ١٣٣ من نظام المرافعات الشرعية، لا تفقد المرأة العربية السعودية جنسيتها إذا تزوجت بأجنبي إلا إذا سمح لها بالخروج مع زوجها خارج المملكة (وذلك طبق نظامه المخصوص)، ثم قررت




وأعلنت التحاقها بجنسية زوجها ودخلت في هذه الجنسية بحكم القانون الخاص بها<sup>(١)</sup>. والمقصود بعبارة «المرأة العربية السعودية» كل امرأة تحمل الجنسية العربية السعودية وثبتت لها صفة «السعودية» قبل زواجها من رجل يحمل جنسية دولة أخرى، وذلك سواء أكانت سعودية بالأصل والمنشأ أم كانت أجنبية ثم اكتسبت الجنسية العربية السعودية.

ويتضح من هذا النص أن المنظم السعودي قد أحترم إرادة المرأة السعودية التي تتزوج بأجنبي، فلم يرتب على هذا الزواج فقدانها الجنسية السعودية تلقائياً وبقوة النظام، بل جعل ذلك رهناً بإرادتها ورغبتها في اكتساب جنسية زوجها الأجنبية، وإقامتها معه خارج الإقليم السعودي، وهذا يتطلب بطبيعة الحال أن توجد رابطة زوجية صحيحة بينها وبين رجل أجنبي، أي أن يستوفي الزواج كافة شروط صحته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. أما الزواج الباطل أو القابل للإبطال، لأي سبب من أسباب الإبطال، فلا تأثير له على جنسية الزوجة. ومن الأفضل نظاماً أن يتم إثباته في وثيقة رسمية صادرة من السلطات السعودية المختصة أو لدى إحدى القنصليات السعودية في الخارج حتى يُمكن الاحتجاج به أمام القضاء والجهات الرسمية المختصة. ويرتب على ذلك أنه إذا كان الزواج صحيحاً وفق أحكام قانون الزوج الأجنبي، ولكنه باطل وفق الأنظمة السعودية، فإن هذا الشرط يتخلف ولا أثر له في فقد المرأة لجنسيتها السعودية نتيجة هذا الزواج.

وتأكيداً لاحترام إرادة المرأة السعودية، لم يكتف المنظم السعودي بتحقيق واقعة إبرام عقد الزواج الصحيح، بل اشترط شرطاً آخر يتمثل في ضرورة أن تُعلن المرأة السعودية صراحة رغبتها إلى وزارة الداخلية في اكتساب جنسية زوجها الأجنبية، وذلك حتى تتضح جدية زهداها في البقاء على الجنسية السعودية، وذلك سواء تم هذا الإعلان عند انعقاد الزواج أو بعده. ففقدتها الجنسية السعودية لا يتحقق رغماً عن إرادتها، ولكن لا بد من أن يصدر منها تصرف إرادي صريح تُعبر فيه عن رغبتها في اكتساب جنسية زوجها الأجنبية. وهذا يتطلب، بطبيعة الحال، أن تكون كاملة الأهلية، أي بالغة سن الرشد طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المعمول بها في البلاد، وألا تكون مُصابة بعارض

(١) انظر الظفيري، فرحان بن مجلي، حماية حق المرأة والطفل وفقاً للجنسية العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٢٢٠.






من عوارض الأهلية، مثل الجنون، والعمه، والغفلة وغيرها، لأن إعلان الرغبة يعتبر تصرفاً إرادياً، ومن ثم يجب أن تتوفر الأهلية الشرعية لدى صاحبه، وذلك حتى يكون طلبه مُعبراً عن إرادة صادقة وحقيقية وينتج أثره النظامي في فقد الجنسية.

ويُضاف إلى ذلك أنه يجب أن تسمح السلطات السعودية المختصة للمرأة السعودية بمغادرة الأراضي السعودية مع زوجها، وذلك في الحالة التي يكون فيها الزوج مُقياً خارج السعودية؛ أما إذا كان مُقياً بالسعودية فإن زواجه من امرأة سعودية لا يترتب عليه فقدانها للجنسية السعودية، بل نظل مُحفظة بها.

ويجب أن يكون الزوج أجنبياً لحظة إبرام عقد الزواج، سواء أكان يحمل جنسية دولة أجنبية أو كان عديم الجنسية أو متعدد الجنسيات، أما إذا كانت المرأة السعودية متزوجة من مواطن سعودي، ثم تنس هذا الزوج بجنسية أجنبية بعد الزواج، فإنه يفقد جنسيته السعودية، بعد حصوله مُقدماً على إذن بذلك من رئيس مجلس الوزراء، ثم تفقد زوجته السعودية جنسيته السعودية إذا كانت تدخل في جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة، إلا إذا قررت خلال سنة من تاريخ دخول زوجها في هذه الجنسية أنها ترغب في الاحتفاظ بجنسيته السعودية طبقاً لما نص عليه المادة (١٢) من نظام الجنسية، وهنا لا يشترط النظام أن تُغادر الزوجة الإقليم السعودي، كشرط لفقدانها الجنسية السعودية على نحو ما نصت عليه المادة (١٧) بخصوص المرأة السعودية المتزوجة من أجنبي.

مع ملاحظة أنه في حال زواج المرأة السعودية من رجل لا يحمل أية جنسية (عديم الجنسية أو بدون جنسية) فإنه يصعب فقدانها الجنسية السعودية نتيجة زواجها منه، لعدم وجود جنسية له تستطيع اكتسابها، فانهدام جنسيته يترتب عليه استحالة تحقق شرط دخولها في جنسية زوجها الأجنبية كشرط لفقدانها الجنسية السعودية.

ويجب فضلاً عن ذلك أن تدخل الزوجة فعلاً في جنسية زوجها الأجنبية طبقاً للقانون الخاص بها، والحكمة من هذا الشرط هي حماية تلك المرأة السعودية من أن تُصبح عديمة الجنسية، فلم يتخلى عنها المنظم السعودي، حتى ولو أعلنت رغبتها في اكتساب الجنسية الأجنبية، وغادرت الإقليم السعودي بالفعل، بل تطلب ضرورة اكتسابها هذه




الجنسية الأجنبية بالفعل، وذلك سواء تم الاكتساب بقوة النظام كأثر تبعية وعائلي للزواج أم بإعلان رغبتها مع الزواج واستيفاء الشروط النظامية.

ويترتب على تحقق هذه الشروط ومجموعة أن تفقد المرأة السعودية جنسيتها من لحظة دخولها الفعلي في جنسية زوجها الأجنبي، دون أي أثر رجعي ودون حاجة لصدور قرار بذلك من وزارة الداخلية، وتظل هذه المرأة سعودية في الفترة ما بين إعلان رغبتها لوزارة الداخلية ودخولها الفعلي في جنسية زوجها. أما أولادها إذا كان قد سبق لها الزواج من قبل من سعودي أو من أجنبي فلا يتأثرون بالتغيير الذي طرأ على جنسيتها، لأن النظام السعودي يأخذ بقاعدة تبعية الأولاد في جنسيتهم للأب وليس للأم.

ومع ذلك فإن النظام قد فتح الباب أمام هذه المرأة في استرداد الجنسية السعودية إذا تقدمت بطلب إلى وزارة الداخلية، بشرط أن تنتهي رابطة زواجها بالطلاق أو بالتطليق أو بوفاة زوجها، وأن تعود للإقامة بالمملكة وتتخذها موطناً عادياً لها ( وهذا ما نصت عليه المادة ١٨)، وهنا تسترد الجنسية السعودية بقوة النظام بمجرد تقديم طلب الاسترداد، دون حاجة لصدور قرار بذلك من وزارة الداخلية، ومع ذلك فإن صدور مثل هذا القرار يكون ضرورياً للإشهار والإعلان ولحماية الغير حسن النية الذي يتعامل مع هذه المرأة وهو يجهل جنسيتها. مع ملاحظة أنها تعتبر أجنبية في الفترة ما بين فقدها الجنسية السعودية وعودتها إليها.

ومن هذا يتضح أن نظام الجنسية السعودية قد أخذ بمبدأ استقلال الجنسية في الأسرة الواحدة واحترام إرادة المرأة، فلم يُجْزِ فقدها للجنسية إلا بناءً على إرادة صادقة مع دلائل قوية تقطع بأن ولاءها تجاه المجتمع السعودي قد فتر، وغادرت الإقليم السعودي، وانقطعت صلتها بها، وذلك حرصاً من المنظم السعودي على عدم التخلي بسهولة عن أحد أعضاء المجتمع إلا إذا تيقن من هجرها الكامل للمجتمع ولالإقليم الذي تعيش فيه وإقامتها بالفعل في دولة أجنبية.



## ثالثاً: الحماية الإجرائية للأطفال والنساء في الأنظمة العدلية السعودية

تضمنت الأنظمة الإجرائية، ومنها نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، حماية خاصة للأطفال والنساء عند رفع الدعاوى للمطالبة بالنفقة أو بالحضانة؛ أو عند التحقيق معهم ومحاكمتهم، وهذا ما أوضحه في مطلبين على النحو التالي:

### ١- الحماية الإجرائية للأطفال والنساء في نظام المرافعات الشرعية السعودي


تضمن نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) وتاريخ ٢٠/٥/١٤٢١هـ بعض الأحكام التي تقدم حماية خاصة للأطفال والنساء عند رفع الدعاوى للمطالبة بالنفقة أو بالحضانة؛ نذكر منها:

أ- فيما يتعلق بالاختصاص الداخلي للمحاكم السعودية بالدعاوى التي ترفع من النساء والأطفال في منازعات الأحوال الشخصية وتعلق بالمطالبة بالنفقات

لم يأخذ المنظم السعودي بالضوابط العام المتمثل في اختصاص المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة المدعى عليه بنظر الدعوى، وإنما جعل للمدعي بالنفقة الخيار في رفع دعواه إما أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامته، أو أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة المدعى عليه، وذلك تسهلاً عليه، ومراعاة لكونه الطرف الضعيف الذي يطلب النفقة ليقطات منها<sup>(١)</sup>. وقد نصت على ذلك المادة (٣٧) من هذا النظام بقولها: «استثناء من المادة الرابعة والثلاثين يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة دعواه في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه أو المدعي». ومن المعلوم أن المدعي بالنفقة أو المطالب بها قد يكون الزوجة أو الصغير، أو الأب أو الأم أو غيرهم من بعض الأقارب، ويكونون في حالة عوز، أي أنهم الطرف

(١) انظر: عرفة، محمد السيد، أصول المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية "مذكرات لطلاب دبلوم المحاماة التطبيقي بالغرفة التجارية الصناعية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠١٥م، ص ١١١.





الضعيف في الدعوى، لذا سهّل عليهم المنظم الإجراءات فجعل لهم الخيار في اختيار مكان رفع الدعوى.

ب- فيما يتعلق بضوابط الاختصاص الدولي بالمنازعات ذات العنصر الأجنبي

أسند المنظم السعودي للمحاكم السعودية الاختصاص بدعاوى الأحوال الشخصية المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، وذلك في الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: إذا كانت الدعوى بطلب الطلاق أو فسخ عقد الزواج وكانت مرفوعة من الزوجة السعودية أو التي فقدت جنسيتها بسبب الزواج، متى كانت أي منهما مقيمة في المملكة (المادة ٢٧/ب من نظام المرافعات الشرعية السعودي).


الحالة الثانية: إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له محل إقامة فيها، متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل محل إقامته في الخارج أو كان قد أبعد من أراضي المملكة المادة ٢٧/ب من نظام المرافعات الشرعية السعودي).

الحالة الثالثة: إذا كانت الدعوى بطلب نفقة، وكان المطلوب له النفقة مقيماً في المملكة (المادة ٢٧/ج من نظام المرافعات الشرعية السعودي).

الحالة الرابعة: إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير في المملكة، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال، متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه محل إقامة في المملكة (المادة ٢٧/د من نظام المرافعات الشرعية السعودي).

ومن الملاحظ أن الحكمة من خروج المنظم السعودي في إسناد هذا الاختصاص للمحاكم السعودية عن القواعد العامة التي قررها بشأن المنازعات الخاصة الدولية، هي مراعاة اعتبارات متعددة، منها حماية مصلحة الزوجة أو الطفل<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: عرفة، محمد السيد، القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص



## ٢ - حماية الأطفال والنساء في نظام الإجراءات الجزائية

صدر نظام الإجراءات الجزائية السعودي بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢ هـ الذي نظم الإجراءات التي تتبع عند وقوع جريمة منذ لحظة وقوعها حتى تنفيذ الحكم الصادر فيها؛ حيث نص على قواعد إجرائية خاصة بالتحقيق مع الأطفال والنساء، وحفظ أسرار الزوجية أثناء جلسات المحاكمة، مراعاة للطبيعة الخاصة بهم، منها:


### أ - التحقيق مع النساء والأطفال

لم يجعل هذا النظام التحقيق مع النساء والأطفال خاضعاً للقواعد العامة التي نص عليها، بل أخضعه لقواعد خاصة تنص عليها أنظمة أخرى، منها نظام الملاحظة الاجتماعية؛ إذ تنص المادة (١٣) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «يتم التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحامتهم وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك»<sup>(١)</sup>. والحكمة من ذلك أن المنظم أراد أن يحيط هذا النوع من التحقيق بضمانات أكثر من تلك المقررة للتحقيق مع المتهمين من الرجال.

### ب - مبدأ حرمة المسكن

يقرر النظام مبدأ حرمة المسكن؛ بحيث لا يجوز دخوله أو تفتيشه إلا بإذن، ومع مراعاة ضوابط وضمانات معينة؛ فتنص المادة (٤٠) على أن: «للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها. وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله

(١) انظر: لائحة دور الملاحظة الاجتماعية ولائحة الأطفال المحتاجين للرعاية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقمي ٦١١ بتاريخ ١٣/٥/١٣٩٥ هـ التي حددت كيفية القبض على الحدث ومحامته، ومهدة دور الملاحظة الاجتماعية، ودور وزارة الداخلية، وانتهاء إقامة الحدث بالفرار؛ ولائحة الأطفال المحتاجين للرعاية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١٢ بتاريخ ١٣/٥/١٣٩٥ هـ، التي حددت الأطفال المحتاجين للرعاية، ومدة الرعاية وجواز استمرارها، والعثور على طفل وما يجب نحوه، والأسرة الراحية، والتزاماتها والإشراف عليها، وصرف إعانة شهرية من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للأسرة الراحية.



وما يوجد معه من أمتعة. وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز، أو معد لاستعماله مأوى. ولا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول في أي محل مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام، وما عدا المساكن فيكتفي في تفتيشها بإذن مسبب من المحقق. وإذا رفض صاحب المسكن أو شاغله تمكين رجل الضبط الجنائي من الدخول أو قاوم دخوله، جاز له أن يتخذ الوسائل اللازمة المشروعة لدخول المسكن بحسب ما تقتضيه الحال. ويجوز دخول المسكن في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو حدوث هدم أو غرق أو حريق أو نحو ذلك، أو دخول معتد أثناء مطاردته للقبض عليه<sup>(١)</sup>؛ «ويجب أن يكون التفتيش نهائياً من بعد شروق الشمس وقبل غروبها في حدود السلطة التي يخولها النظام، ولا يجوز دخول المساكن ليلاً إلا في حال التلبس بالجريمة»<sup>(٢)</sup>. والحقيقة إن هذه النصوص الواردة في نظام الإجراءات الجزائية ما هي إلا تطبيق لما تنص عليه المادة (٣٧) من النظام الأساسي للحكم التي تقضي بأن: «للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تفتيشها، إلا في الحالات التي يبيتها النظام»<sup>(٣)</sup>. والواقع إن هذين النصين عامان ليسا خاصان بالنساء والأطفال فقط، وإنما يتعلقان بحرمة المسكن، بعدم جواز دخوله إلا بإذن صاحبه أو انتهاك حرمة، إلا بإذن مسبب من الجهة المختصة وهي هيئة التحقيق والادعاء العام، وفي حالات التلبس وفي الأوقات التي يحددها النظام، وهذه الضمانة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء التي تحرص دوماً على صيانة حرمة المساكن وعدم إزعاج الناس حتى ولو كانوا متهمين في جريمة يجري البحث عنها.

### ج - تفتيش الأثني في حال قيام شبهات توجب تفتيشها من قبل أثني


لم يجز النظام تفتيش الأثني في حال قيام شبهات توجب تفتيشها إلا من قبل أثني: إذ تنص المادة (٤٢) على أنه: «يجوز لرجل الضبط الجنائي - في الأحوال التي يجوز فيها

(١) انظر المادة ٤١ من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) انظر المادة ٥١ من نظام الإجراءات الجزائية.

(٣) انظر: عرفة، محمد السيد، «أصول الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية مع الاهتمام بنظام الإجراءات الجزائية السعودي»، مذكرات لطلاب مرحلة الماجستير بقسم العدالة الجنائية، بكلية الدراسات العليا، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بالرياض، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، ص ٤٥.





القبض نظاماً على المتهم - أن يفتشه. ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته. وإذا كان انتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش من قبل أنثى يندبها رجل الضبط الجنائي». كما تنص المادة (٥٢) من هذا النظام على أنه: «إذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا المتهمه وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة». والحكمة من هذه الضمانة هي صيانة حرمة المرأة المراد تفتيشها وعدم تعريض عورتها للمساس بها، وفي هذا حماية للأداب العامة والقيم الأخلاقية، ولهذا يترتب بطلان الإجراء الذي يتخذه رجال الضبط الجنائي بالمخالفة لهذه الضمانة.

#### د- الضمانة الخاصة للنساء غير المتهمات


وضع النظام ضمانة خاصة للنساء غير المتهمات: وذلك إذا كن في المسكن، ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن، حيث أوجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة، وأن تمكن من الاحتجاج، أو مغادرة المسكن، وأن يُمنحن التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته<sup>(١)</sup>. والواقع إن هذه الضمانة تنبثق من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، في حرصها على حفظ كرامة النساء وعلى عدم المساس بحرمتهن، ولا نظير لهذه الضمانة في القوانين الموضوعية<sup>(٢)</sup>.

#### هـ- مراعاة الأمن أو المحافظة على الآداب العامة أو حرمة الأسرة وأسرار الزوجية

أجاز النظام للمحكمة مراعاة للأمن أو محافظة على الآداب العامة أو حرمة الأسرة وأسرار الزوجية، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية. والحكمة من تقرير هذه السلطة للمحكمة هي الحد من عيوب العلانية في بعض القضايا خاصة تلك التي تمس أسرار الأسرة أو الأسرار الزوجية؛ حيث تكون هذه العيوب واضحة. فتتنص المادة (١٥٥) من نظام الإجراءات الجزائية على أن: «جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة - استثناء - أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية، أو تمنع فئات

(١) انظر المادة ٥٣ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي النافذ.

(٢) الحجيلان، صلاح إبراهيم، الملاح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ودوره في حماية حقوق الإنسان، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ص ١٨١.



معينة من الحضور فيها، مراعاة للأمن، أو محافظة على الآداب العامة، أو إذا كان ذلك ضرورياً لظهور الحقيقة<sup>(١)</sup>. ووفقاً لهذا النص يجوز إجراء المحاكمة بشكل سري في بعض الحالات محافظة على الآداب العامة أو مراعاة حرمة الأسرة وأسرار الزوجية، مثال ذلك دعاوى التطليق والخلع، والتسبب، وهي قضايا يجب أن تعرض في أضيق نطاق، وألا تترك الألسن ما يدور حولها. ولما كان هذا الإجراء يتعلق بنظم التقاضي الأساسية ويتصل بالنظام العام والآداب العامة، لذا فإنه يترتب على مخالفته بطلان الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى؛ حيث إن مصلحة الزوج والزوجة والأولاد تتحقق في سرية المحاكمة أكثر من علانيتها.

## رابعاً: الخاتمة

### ١ - النتائج

يخلص الباحث من هذا البحث إلى النتائج التالية:


١- أولت الأنظمة في المملكة العربية السعودية اهتماماً بالغاً لحقوق الأسرة، ومنها حقوق الأطفال والنساء في مجال الأمومة والطفولة والجنسية؛ فقررت الأنظمة السعودية لحقوق الأسرة حماية إجرائية وموضوعية.

٢- تستند حماية حقوق الأسرة في المملكة العربية السعودية إلى مرجعية إسلامية تتمثل في أحكام الشريعة الإسلامية بمصدرها الكتاب والسنة النبوية المنطهرة، ما يجعل الالتزام بحمايتها أكثر فاعلية من القوانين الوضعية.

٣- يعد النظام الأساسي للحكم المرجعية الأساسية للأنظمة التي تقرر حقوق الأسرة في مجال الأمومة والطفولة والجنسية بعد أحكام الشريعة الإسلامية.

٤- انضمت المملكة العربية السعودية إلى العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة ومنها حقوق الأسرة، ما يجعل حماية

(١) انظر حول شرح هذا النص: الحجيلان، صلاح إبراهيم، الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ودوره في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٣٦٣.



حقوق الأسرة فيها مُتسقة مع المعايير الدوليّة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلاميّة.

٥ - يعد نظام السجن والترقيف السعودي من أسبق النظم والقوانين التي أخذت بالخلوة الشرعية للسجين مع زوجته وزوجاته، وذلك انطلاقاً من تعاليم الشريعة الإسلاميّة السمحاء.

## ٢ - التوصيات

يوصي الباحث بالتوصيات التالية:


١ - أهمية تطبيق الأنظمة واللوائح والتعليقات ذات الصلة بحماية حقوق الأسرة في مجال الأمومة والطفولة والجنسيّة تطبيقاً مرناً يراعى فيه مبدأ حسن النية ويحقق الغايات النبيلة للمنظم.

٢ - ضرورة الاهتمام بتدريب القائمين على تنفيذ نظام السجن والتوقيف في مجال حقوق الإنسان لتحقيق الفاعلية للنصوص النظامية التي تقرر حماية حقوق السجناء والسجينات في مجال الأمومة والطفولة.

٣ - أهمية تعديل بعض أحكام نظام الجنسية السعودية بما يُحقق الحماية النظامية الفعالة لحقوق المرأة والطفل في مجال الجنسية وفق الاتجاهات الحديثة في التشريعات العربية والأجنبية المقارنة والانفاقيات والمواثيق الدوليّة، وذلك بأن يسوي المنظم بين المرأة السعوديّة والرجل السعودي فيما يتعلق بالحق في نقل الجنسيّة إلى الأولاد دون قيد ولا شرط.

٤ - أهمية تفعيل الجزاءات التي يتص عليها نظام العمل الجديد فيما يتعلق بالمخالفات التي يمكن أن تقع من بعض أصحاب العمل ويترتب عليها الانتقاص من حقوق النساء والأحداث المتعلقة بالأمومة والطفولة.





## المراجع

### أولاً: كتب وبحوث

أبحاث الندوة العلمية التي عقدت بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بعنوان: "حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الرضعي"، في الفترة من ١١ - ١٣/١١/١٤٢١ هـ - الموافق ٥-٧/١/٢٠١١ م، الرياض .


إبراهيم، محمد مشحوت، حقوق الإنسان المدنية بين الوثائق الدولية والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥ م.  
الأمدي، علي بن أبي علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، ج ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط.، د. ت. .

البيشمي، ناصر بن محمد، حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه من كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.  
جاد الله، كوثر محمد عمر، عوامل استقرار الأسرة في الكتاب والسنة، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علاء الدين المعروف بابن حجر العسقلاني المصري العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب النفقات وكتاب النكاح.

الحجيلان، صلاح إبراهيم، الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ودوره في حماية حقوق الإنسان، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد، إصدار عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ٤/ ١٢٣.



حقوق الأسرة في مجال الأمومة والطفولة والجنسية

الراجحي، صالح بن عبد الله، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط ١، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

رياض، فؤاد عبد المنعم، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م.

ابن زكرياء، أبو الحسن أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط ١، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

السبحي، محمد عبد ربه محمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى: المؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق، جامعة أسيوط، جمهورية مصر العربية، المنعقد في الفترة من ١٥-١٦ / إبريل ٢٠٠٩م، تحت عنوان: «القانون والأسرة».


سماحة، إحصان عبد المنعم، البنية الأسرية في المنظور الإسلامي، بحث مقدم في المؤتمر العلمي بعنوان: «القانون والأسرة»، الذي نظمته كلية الحقوق بجامعة أسيوط بجمهورية مصر العربية، في الفترة من ١٥-١٦ إبريل ٢٠٠٩م.

الشلهوب، عبد الرحمن عبد العزيز، النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، الرياض، ٢٠٠٦م.

انظفيري، فرحان بن مجلي، حماية حق المرأة والطفل وفقاً للجنسية العربية السعودية، بحث مقدم استكمالاً للحصول على درجة الماجستير، في العداثة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.


الظهار، رابوة أحمد، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار المحمدي، جدة، ١٤٢٤هـ. الطبعة الثانية، دار الزمان، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨هـ.

عبد الهادي، ماهر، حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٤م  
عرفة، محمد السيد، حماية حقوق نزلاء المؤسسات الإصلاحية، محاضرات أقيمت على منتديات في الدورات التي نظمتها كلية التدريب بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، بعنوان: «تنمية مهارات العاملين في السجن»، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.



- القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، دار المنوید للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.
- «أصول الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية مع الاهتمام بنظام الإجراءات الجزائية السعودي»، مذكرات لطلاب مرحلة الماجستير بقسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بالرياض، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.
- أصول المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، مذكرات لطلاب دبلوم المحاماة التطبيقي بالغرفة التجارية الصناعية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م.
- الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية: دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد ١٨، العدد ٣٦، رجب ١٤٢٤هـ ص ٣٠٩ - ٣٧٤.
- العساف، صالح بن حمد، المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، ٢٠٠٣م. عقله، شوكت محمد، حقوق الإنسان السياسية والمدنية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٨٠م. عقله، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، بيروت، لبنان، د.ت.. الغامدي، عبد اللطيف بن سعيد، حقوق الإنسان في الإسلام، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الزيتونة، تونس، عام ١٤١٨هـ، نشر مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية (جامعة) نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ٧، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- القدمي، مروان علي، رعاية الإسلام للمعاق وضمانات حقوقه، بحث مقدم في مؤتمر القانون والأسرة الذي نظمته كلية الحقوق بجامعة أسيرط بجمهورية مصر العربية، في الفترة من ١٥-١٦ أبريل ٢٠٠٩م.





ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير، القرشي  
الدمشقي الشافعي؛ تفسير ابن كثير، (٢/ ٧٥٢ - ٧٥٣).

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة: أسر (١/ ١٧).

محمد، محمد عبد الجواد، حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام  
والسوداني والسعودي، منشأة المعارف، الإسكندرية.

مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية،  
دراسة لمظاهر الرعاية السعودية لحقوق الإنسان في إطار الخصوصية الحضارية  
والدينية، ٢٠٠١م.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط، سنة ١٩٥٥، مادة  
(أسر)، ٤/ ١٩؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة،  
استانبول، ١٧/١.

## ثانياً: أنظمة ولوائح

الندساتير الدول العربيّة للدول العربية التالية: الكويت، وسوريا، واليمن، وفلسطين،  
والجزائر، والإمارات العربيّة المتحدة، والبحرين، والسودان، وقطر، وتونس،  
ومصر.


لائحة الأطفال المحتاجين للرعاية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقمي ٦١٢ بتاريخ  
١٣/٥/١٣٩٥هـ.

لائحة الأطفال المحتاجين للرعاية.

لائحة التسجيل والاشتراكات، ولائحة تعويضات فرع المعاشات، ولائحة تعويضات  
فرع الأخطار المهنية الصادرة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم  
١٢٨/ ٢٥/ ١٠/ ١٤٢١هـ.

لائحة الرعاية الاجتماعية والنفسية في السجون.

لائحة الرعاية الاجتماعية والنفسية في السجون الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠٨  
وتاريخ ١/ ١١/ ١٣٩٨هـ.



لائحة الرعاية الاجتماعية والنفسية في السجون، الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠٨  
وتاريخ ١/١١/١٣٩٨هـ.

لائحة دور الملاحظة الاجتماعية ولائحة الأطفال المحتاجين للرعاية الصادرة بقرار مجلس  
الوزراء رقمي ٦١١ بتاريخ ١٣/٥/١٣٩٥هـ.  
نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠)  
وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

نظام التأمينات الاجتماعية السعودي، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م /  
٢٢ وتاريخ ٦/٩/١٣٨٩هـ الموافق ١٥/١١/١٩٦٩م، وتم تطبيقه  
في شهر محرم ١٣٩٣هـ وطبق فرع الأخطار المهنية في ١/٧/١٤٠٢هـ  
وعُدل النظام بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٣ وتاريخ ٣/٩/١٤٢١هـ الموافق  
٢٩/١١/٢٠٠٠م وبدأ تطبيقه اعتباراً من ١/١/١٤٢٢هـ الموافق  
١/٤/٢٠٠١م.


نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي بناء على قرار مجلس الوزراء  
رقم القرار رقم (٤) وتاريخ ٢٥/١/١٣٧٤هـ، والمعدل بقرار مجلس  
الوزراء رقم ٨٦ وتاريخ ٧/٥/١٤٠٥هـ وبقرار مجلس الوزراء الصادر  
في ٠٤/٠٩/١٤٢٥هـ (الموافق ١٨/١٠/٢٠٠٤م).

نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ٢١/٦/١٣٩٨هـ  
بناء على موافقة مجلس الوزراء بقراره رقم ٤٤١ وتاريخ ٨/٦/١٣٩٨هـ  
والمنشور بجريدة أم القرى، العدد ٢٧٢٩ وتاريخ ١١/٧/١٣٩٨هـ.

نظام الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٨/٣/١٣٨٢هـ  
بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) وتاريخ ١٥/٣/١٣٨٢هـ.

نظام العمل الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ.

نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ  
٢٠/٥/١٤٢١هـ.



نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

### ثالثاً: قرارات وتعاميم ومذكرات

التعميم رقم ٦٠٩ وتاريخ ١٤١٢/٥/٢٤هـ

التعميم رقم ١٠٠٩/٩ وتاريخ ١٤١٥/٦/١٠هـ

التعميم رقم ١١٠٥/٩ وتاريخ ١٤١٨/٧/٢٣هـ

التعميم رقم ١١/٢١٠/٩ وتاريخ ١٤٢٠/٢/١٤هـ.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٢٠٠) الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦م بالموافقة على «الانفاقية الدولية في شأن الحقوق المدنية والسياسية».

القرار الوزاري رقم ١٧٤٥ وتاريخ ١٤١١/٦/١٧هـ

القرار الوزاري رقم ٣٥١٧ وتاريخ ١٤٠٦/٧/٢١هـ.

القرار الوزاري رقم ٣٥١٧ وتاريخ ١٤٠٦/٧/٢١هـ، ورقم ١٧٤٥ وتاريخ ١٤١١/٦/١٧هـ.

القرار الوزاري رقم ٣٩١٩ وتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢هـ.

القرار الوزاري رقم ٣٩٢٠ وتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢هـ.

القرار الوزاري رقم ٣٩٢٢ وتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢هـ.

قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٣٩١٩ وتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢هـ، وتعميم

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بالنيابة رقم ٥٩٨ وتاريخ ١٤٠٩/٧/٢١هـ.

قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (٧٦٥) بتاريخ


١٤٢٣/٢/١٤هـ بشأن تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية على كافة عمال

منشآت أصحاب العمل التي لم يسبق تسجيلها طبقاً للنظام المذكور.

مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شرعية حقوق الإنسان في الإسلام

وتطبيقاتها في المملكة، وزارة الخارجية، ١٩٧١م.





## رابعاً: اتفاقيات دولية

الاتفاقية الدولية لحقوق المدينة والسياسية، لعام ١٩٦٦ م.

## خامساً: مراجع إلكترونية

wiki /org.wikipedia.ar موقع الموسوعة العربية، المجلد الثاني، العلوم الإنسانية، الفلسفة وعلم الاجتماع والعقائد، الأسرة، على الشبكة الدولية للمعلومات.